عماد

۱

احمد افندی زاده ملا شاکر کور

مفتی افندیه
امانتدر
غفلت
اولنیه

۹۶
زاده



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من انطق لسان عبده بآيات جلاله ونشكرك
يا من انعم عليه بالعلوم والمعارف بلطفه وافضاله
ونصلي على نبيك محمد المختار من اشرف الاصناف الانسية وعلى
آله واصحابه المؤيدين بالنفوس القدسية **وبعد** فان
اقل خلق الله المولى عماد بن محيي بن علي الفارسي هداه الله
طريق الصدق والصواب وحفظه عن الخطاء والاضطراب
يقول لا يخفى على الطبائع السليمة والعقول المستقيمة ان كتاب
شرح الشمسية للمولى الامام مؤيد الاسلام مبين الحجج والبراهين
كاشف اسرار الاولين قطب الحق والدين بوأه الله في اعلى
عليين يشتمل على خلاصة قواعد مباني الحجة والبرهان ونقاوة
اصول تعصم عن الخطاء مراعاتها الاذهان وينطوي على فوائد
شريفة وزوائد لطيفة وان حاشية الامام النحرير المحقق
والهمام العلامة المدقق استاذ البشر والعقل الحادي عشر
سيد المحققين شريف الملة والدين قدس الله روحه ونور





ضريحه يحتوي على غرر الفرائد ودرر الفوائد واودع فيها جواهر
اللطائف والاسرار واوضح فيها نتائج الانظار والافكار قد
اشتهرت واشتهر بها الاذكياء ولا يطلع على مقاصدها الا
الفضلاء والمهرة شغفت بحل الفاظ كل منهما ومعانيه والكشف
عن مطالبه ومبانيه وقد تصفحت الكتب المعتبرة في الميزان و
تفحصت عن الشيوخ المشار اليهم بالبنان حتى اهتديت
برموزه وفتحت ابواب كنوزه وظفرت بفوائد نفيسة وفرائد
لطيفة فتنبهت على مواقع الزلل ومواضع الخلل ولا زال الاصحاب
المشاركون في البحث يلتمسون مني ان الخص مقاصده و
واحرر معاقده وافصل مجملاته وابين مبهماته وافيد
ما استفدته من اهل التحقيق وما اطلعت عليه بنور التوفيق
فشرعت وذلك مع فرط الملال من عوائق الزمان وتفرق
البال من طوارق الحدثان متوسلا بارواح العلماء الرا
سخين من اصحاب الكشف وارباب اليقين سائلا
من الله الحكيم الوهاب ان يهديني طريق الصدق والصواب

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اه اعلم ان من
داب المصنفين ان يشيروا في اول تصانيفهم الى اجزائها
اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذلك قال المص ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات اه وهو عطف على قوله وسميته
فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح من
ان الرسالة مرتبة ليس بيان مرجع الضمير بل محصل الكلام
فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير
راجع الى الرسالة بتاويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذ
كور باعتبار تضمينه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا
لا يقال يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب
الشامل لكل واحد من الخمسة لشمول الكل لاجزائه فان قيل
هو المجموع والمشمول هو كل واحد منها لا يقال ضمير قوله
لا يرجع الى المص لان ما سواه من الضمائر المذكورة ترجع
الى الشارح ولا الى الشارح لان ما ذكره من رتبته على مقدمة
وثلث مقالات ليس من كلام الشارح بل من المتن لانا نقول

ورتبته

هذا جواب عن سؤال مقدر سواء الضمير في قوله ورتبته الشارح الرسالة مرتبة ليس بيانا لمرجع الضمير بل محصل الكلام لكن يلزم منه ان يكون [illegible] ليس كذلك فافهم



ورتبته على مقدمة من حيث يتلفظ به الشارح فهو ما يتلفظ به
المص فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكره يندفع ما
قيل على قوله هكذا وجدنا عبارة المتن من المذكور بعينه هو
عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم قوله والصواب
ان لفظة ثلث اه حاصله انه لما فصل المص فيما بعد كون
المقالات ثلثا علم انه لم يعلم من الشارح اولا التفصيل تو
ضيح من الجملات قيل الحكم بزيادة الاول دون الثاني مع
ان التكرار به يتحقق اجيب عنه بوجوه ا اتفاق النسخ في
الثاني واختلافها في الاول وب كونها فضلة في الاول و
عمدة في الثاني وج ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام
التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة باسرها لا تدل
على القطع بزيادته على ما يدل عليه قوله والصواب فالصواب
ان يقال لو كان الثاني زايدا لوجب علينا ان نقول واما المقا
لات فاولها في المفردات والثانية في القضايا والثالثة
في القياس ولم يقل كذلك بل قال واما المقالات فثلث

فان قيل ماهية المنطق عبارة عن جميع مسائله بعضها من التصورات وبعضها من التصديقات والاكثر ماهية المنطق عبارة عن جميع مسائله فيلزم من قوله المقدمة في ماهية المنطق ان يعرف جميع مسائله فيها وهو باطل ولا يعرف فيها قلت اما المقدمة [illegible] المنطق مقدر تقديره في تصور ماهية المنطق

قيل ماهية الشيء ما به يجاب عن السؤال بما هو والمذكور في المقدمة رسمه وهو الايجاب عنه اجيب بان بيان الماهية اعم من ان يكون بالكنه او بوجه من الوجوه واما يجاب به عن السؤال بما هو نفس ماهيته و[illegible] المقصود من بيان الماهية باي وجه كان

المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث المقالة
الاولى قال المقالة الثانية من غير العطف ومحصله انه
لو كان في الكلام زايد الوجب ان يقال فاولها من غير
ذكر المقالة ولا بد ايضا من العطف في الثانية من غير
ذكر المقالة فتامل **قال الشارح** اما المقدمة ففي ماهية
المنطق اه اي المقدمة في بيان ماهية لحصول تصور الما
هية وفي بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بغايته وفي بيان
موضوعه لحصول التصديق بموضوعية موضوعه ان
قيل اذا قيل الباب الثالث في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا
عن هذا او لا يبحث الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب
والفصول تميز اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله واما المقدمة
ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو
يبحث فيها ايضا عن تقديم مباحث التصور على مباحث
التصديق قلنا لما كان معظم مباحث المقدمة في هذه
الامور قال المقدمة ففي ماهية المنطق اه وانما قدم بيان





الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد
تصوره لكن لما كان بيان الحاجة يتنافى الى بيان الماهية
قدمه في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل لانه
يتبعها في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع في
التصديقات وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت به ان
الناس يحتاج الى المنطق فالبيان مقدر في الكل فحاصل كلامه
ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاحتياج
وبيان موضوعه فافهم **قوله** وقد يطلق المفردات اشارة
الى جواب اعتراض مبني على المقدمة السابقة من انه اذا قيل
الباب الثالث في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا و لا
يبحث عن هذا الا فيه وسواء قوله فاولها في المفردات
لا يصح اذ يبحث فيها عن المركبات ايضا وهي القضايا لا
يقال لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات قال فاولها
في المفردات لانا نقول الظاهر ذلك انما يصح اذا كان معظم
المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا بالذات من تلك

من ذلك الباب كما ذكرنا في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فان
بمباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات في المقالة الاولى
فتأمل **قوله** اعني الواحد انما بين ما يقابل المثنى والمجموع بقوله
اعني الواحد تنبيها على ان ما يقابلها ليس اعم من الواحد
ومن المركبات **قوله** وسيأتي في مباحث الالفاظ وانما قال
بمباحث الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اى ليس بمركب
كما يقال هذا مفرد اى ليس بمضاعف لانه لو قال كذلك لتوهم
ان المفرد في مقابلة مطلق المركب الشامل لما له جزء ولا يدل
جزؤه على جزء معناه والدليل على ذلك اشارة الى القرينة الدالة
على ان المراد بهذا اللفظ المشترك **قوله** القضية لا يدل على ان
المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية
قبل ان ذكر المفرد في مقابلة القضية يدل على ان المراد بالمفرد
ما ليس بقضية لكن لما كان هذا معنى مجازيا والاصل في
الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعاني الحقيقية اليه
حكم بانه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد ان

قبل



قيل لو كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة خرج الانشائي عن
مباحثه قيل خروجه لا يضر فان البحث عن المفردات الموصلة
والانشائي غير موصل لان الموصل البعيد هو الكليات
الخمس والموصل القريب هو المركب منها **قوله** اراد بها المركبات
التامة هذا جواب دخل وهو انه اذا كان المقالة الثانية
في المركبات فلا بد ان لا يبحث عنها الا في تلك المقالة وقد يبحث
في مقالة الاولى ايضا عن المركبات وهي المعرفات **قوله** على ما
ذكر من ان المفرد في مقابلة الجملة يعني انه لما علم ان المراد
بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله هو المركب
التام فان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون قسيما له
لان ما عداه داخل في المفرد بهذا المعنى **قوله** فلا اشكال
في كلام الشارح ايضا اى كما لا اشكال في كلام المتن
حيث قال المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال في
كلام الشارح حيث قال او عن المركبات وهي المقالة
الثانية او نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة في

وقوع المركبات المطلقة مقابلة المفرد الذي المراد منه ما يقابل المركب التام اى كون المفرد في مقابلة القضايا وليل على ان المراد بالمركبات ما يقابل المفرد هو المركب التامة

اى لا اشكال الذي ورد على قوله ووقع المركبات فهي المقالة الثانية وتقديره ان التعريفات من المركبات مع انه ليس من المقالة الثانية وجوابه اراد المركبات التامة وهي التي يصح السكوت عليها والتعريفات ليس كذلك

فان قيل كلام المتن لا يحتاج الى توجيه اصلا فانه ذكر المفرد في مقابلة القضية فكيف يقال كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن على ما قلنا الى ان الذي يورد الاشكال لا يلاحظ ان المقالة الثانية في اى شيء هي وليس الكلام فيها ... في المفردات وقد يتوهم فيها عن المركبات فكيف يصح ذلك فتوجيه بذلك التوجيه ان المفرد في مقابلة القضية

في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعة في الشرح
على ما ذكرنا لا يقال ما اعترض عليه وسوف اوليهما في المفردات
هو كلام الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الثاني لانا
نقول ما ذكره الشارح ههنا من ان المقدمة في كذا والمقالة
الاولى في كذا هو كلام المتن حقيقة فانه ذكر في اول مباحث
المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول في كذا وفي اول
مباحث المفردات المقالة الاولى في المفردات وفي اول
مباحث القضايا المقالة الثانية في القضايا وكذا في اول
المباحث الأخر فاعلم ذلك ان قيل قوله او عن المركبات
متاخر في الشرح عن قوله لان ما يجب فلم قدم قيل انما
قدم لمناسبة بينه وبين سابقه فيما ورد عليه وفيما دفع
به ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات ليس ابتداء
كلام بل من تتمة القول الاول فكان قائلا يقول
ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة في المتن
بما ذكر لكن يرد على المفردات الواقعة في الشرح فانها في مقابلة





المركبات فقال قوله او عن المركبات اراد الجمع فمعنى قوله فلا
اشكال حح الى انه كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن
لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا **قال الشارح**
واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة لا يقال القضايا مواد الاقيسة
فيكون البحث عنها بحثا عن المواد ايضا فلا وجه لتخصيص
البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد
هو ان يبين ان مادة كل قياس اى شيء هو وان كل
قياس من اى قول يتركب ولا شك ان البحث عن القضايا
ليس من هذه الحيثية وان كانت هي مواد الاقيسة
فتامل **قوله** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق آه
قال البعض الافاضل هذا السؤال انما يتوجه على تقدير ان
يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم واما اذا جعل
متعلقا بقوله يجب فلا **قوله** لان ما هو خارج عنه لا يعلم
فيه قطعا ان قيل الملائم ان يقال لان ما هو خارج عنه
لا يجب ان يعلم فيه قلنا ان قطعا اما ان يكون قيدا للنفي او قيدا

هذا السؤال وحصر مواد الاقيسة ... على الخاتمة لانه يجب على المواد في ...

قوله مواد الاقيسة والمواد جمع مادة وهي ما يحصل الشيء به بالقوة وهي مباحث الصناعة الخمس التي هي البرهان و الجدل والخطابة والشعر والمغالطة

بتوقف الح وذلك اعم من ان يعلم فيه او في موضوع آخر

وهو قوله ما هو خارج عنه

للنفي وعلى كلا التقديرين يحصل منه ان ما هو خارج عنه
لا يجب ان يعلم فيه اما اذا كان قيدا للمنفي فلان ما هو
خارج عنه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما
اذا كان قيدا للنفي فلان مفهومه ح ان ما هو خارج
عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا
لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال الموجب للجز
ئية ظرفية المنطق للعلم وليس للوجوب دخل في تحقق
الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورد الاشكال فذكره
ليس بضار بل للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض قواعد فن
يعلم في فن آخر ولم يكن جزئه لانا نقول لا نم انه علم فيه
ذكره في كتاب ذلك الفن لمناسبة والمراد بالوجوب
ههنا اللائق الجدير كما صرح به قدس الله سره العزيز
في شرح المواقف حيث قال والمراد بالوجوب ههنا
ليس الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي قوله فيكون
اي فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في





في المقدمة لانه لما كان موقوفا على المقدمة اي على العلم
بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة
فيلزم ان يكون موقوفا على الشروع في المقدمة لان
الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء
فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة
اي على العلم بها وبواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة
وبهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به ههنا قوله
فنقول الشروع في المقدمة اه قيل لو عكس الترتيب
المذكور يلزم المحذور وهو توقف الشروع في المنطق
على الشروع في المنطق واجيب عنه بمنع الاستحالة
اللازم لجواز توقف الشروع في جزء على الشروع في جزء
آخر وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المقدمة معناه ان الشروع في كل جزء
من اجزائه موقوف على المقدمة واذا كان المقدمة
جزء يكون الشروع في ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع

والمراد من الشروع في العلم
من ان يكون في صدد الشروع
على الوجه المخصوص المذكور لا
على اي وجه كان منه

على العلم بها الذي يتوقف على
وذلك الشروع

في المقدمة والشروع
في المقدمة شروع في المنطق
فيلزم توقف الشروع في المنطق
على الشروع في المنطق

فيه وهو مع **قال الشارح** فان كان الاول فهو المقدمة
المقصود من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذي
هو الالفاظ المسوقة لبيان الامور الخمسة ومحصله
ان الامور التي يجب معلوميتها في الكتاب خمسة فيكون
اجزاء الكتاب خمسة فاحد اجزاء ما يجب ان يعلم هو ما
يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة
واحد اجزاء ما يجب علمه في الكتاب مغروسة تنظر فيها من
حيث الايصال واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى
على هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع ليس بمقدمة
بل هي الفاظ حتى يكون جزء من الكتاب فلا بد من التا
ويل في قوله فهو المقدمة ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة
في بيانه وكذا القول في المقالات والخاتمة **قوله** فالشروع
المحذوران معا وهما مخالفة القوم وتوقف الشروع
في المقدمة على الشروع فيها اما الاول فلانهم يتفقون
على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب ذلك واما الثاني

العلم فلانا



فلانا نمنع الصغرى ونقول لانم ان الشروع في مقدمة
المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه **قوله** واما
الكبرى فلان ما يجب ان يعلم الخ فملخص كلام الشارح
ان كل كتاب في هذا الفن يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء
الخمسة وكل ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة يليق
به ان يرتب عليها وكل كتاب في هذا الفن يليق ان
يرتب عليها **قوله** واجيب بان المقصود من الخاتمة
اه قيل ان اريد بالمقصود مقصود الكتاب فلا نم ان المقصود
من الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد بالمقصود
الفن فمسلم لكن المحصور هو الكتاب لا الفن فلا يدفع
الاشكال واجيب عنه بانا نريد بالمقصود مقصود الكتاب
ولما كانت اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فلها
نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها
(يعني ليست بمقصودة مثل الخاتمة من الكتاب)
عن الحصر فلئن قيل المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن
فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها

(هذا الفن تحصيل المجهولات لا غير منه)

ايضا عن الحصر فلم تعرض لها ولم يتعرض لاجزاء العلوم //
فالجواب ان المقدمة وان كانت كذلك الآن لها جهة
اخرى توجب التعرض لها وهي انه يتوقف الشروع //
في الفن عليها وما قيل من ان المادة اعم من مواد الا
قيسة ومواد العلوم فهو ظن فاسد وتوهم بطنشاء
من عدم التامل في كلام الشارح فان كلامه مناد
بخلافه فان ما يبحث عن المركبات المقصودة بالذات
من حيث المادة هو الخاتمة والبحث من اجزاء العلوم
ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات التي هي الحجة
من حيث المادة فافهم **قوله** واما اجزاء العلوم فانما
ذكرت فيها تبعا يعني ان اجزاء العلوم ثلثة مسئلة
واحدة غير داخلة في فن من الفنون لكن لها مناسبة
بالمنطق فانه كما ان المنطق له مناسبة الى ساير العلوم
باعتبار جريان احكامه فيها كذلك لتلك المسئلة مناسبة
اليها من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكرت في

الخاتمة

حاصل السوال الاول المذكور في التعريف في الاول بناء على ان التعريف في الموضعين لمقدمة العلم والاجوبة المذكورة على تقدير تسليم ذلك وحاصل هذا السوال قدم صحة الدليل الثاني فان المراد بالمقدمة ههنا مقدمة الكتاب والجواب الاول عنه على تقدير التسليم والثاني على تقدير عدم التسليم

في الخاتمة لمناسبة بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة
فان مسائل الخاتمة متعلق باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة
متعلقة باجزاء العلوم **قال الشارح** والمراد بالمقدمة
ههنا قيل قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى
تعريفها ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول انه في الاول
غير مقصود وفي الثاني مقصود والثاني ان في الثاني فايدة
زايدة وهي الاشارة بقوله ههنا على تعدد معنى المقدمة
والثالث انه تمهيد وجه التوقف على الامور الثلثة فان
بعد الفراغ من الدليل فيه نوع تقريب الى بيان وجه التوقف
ان قيل لا شك ان المقدمة اريد بها ههنا مقدمة الكتاب
التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فلا يراد بها ما يتوقف
عليه الشروع بل طائفة من الكلام يرتبط بها ما بعدها //
المقصود سواء توقف الشروع على تلك المعاني او لا فنقول
معنى كلامه ما يتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام //
يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا اخص من

مقدمة الكتاب وانما قال الاخص لان غرضه بيان ما
هو جزء من هذا الكتاب وبهذا الجواب ايضا يندفع
استدراك تعريف المقدمة وعبا يفهم مما ذكرنا من ان
المقدمة التي جزء الكتاب هي الالفاظ والعبارات
المسوقة لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها
يندفع اشكال ظرفية الشيء لنفسه ولا يبعد ان يقال
ايضا قد تحقق ان اطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة
من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها
الشروع بالحقيقة فالشارح قد اعرض عن معناها
المجازي وتعرض لمعناها الحقيقي تقريبا للشروع ووجه
التوقف على كل من الامور الثلثة قال الشارح اما
على تصور العلم الخ ان قيل الظاهر ان يقال اما على ما
هية العلم لان المص قال اما المقدمة ففي ماهية
المنطق وبيان الحاجة وموضوعه قلنا المقصود
من بيان الماهية تصور العلم فالشارح بين وجه

التوقف



التوقف على ما هو المقصود نعم الملايم ان يقال نعم
قوله واما على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية
وبما ذكرنا يندفع ما قيل لا شك ان بيان الحاجة امر
والتصديق بالغاية امر آخر فلا وجه لقوله لانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه الخ في بيان وجه التوقف على بيان
الحاجة وتوضيحه ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة
هو التصديق بالغاية واما ذكر بيان الحاجة فانما هو
لحصول التصديق بالغاية فانه نظري يحصل ببيان الحا
جة وتحصل كلامه اما على بيان الحاجة المقصود منه
التصديق بالغاية فلانه لو لم يعلم غاية العلم فاعلم ذلك
قال الشارح فلان الشارع الظاهر ان يقال فهو
ان الشارع قوله اوجه استصعب على الفضلاء
هذا العطف حتى تكلفوا فيه وجعلوه بمعنى بل والحق
ان مقصوده هو انه انما قال ههنا لان المقدمة لها
معنى آخر فذلك المعنى قد اختلف فيه قيل هو قضية جعلت

آخر والتصديق بالغاية اي آخر فلا وجه لجعل قوله لانه لو لم يعلم غاية العلم اه دليلا على بيان الحاجة بل يكون دليلا على التصديق بالغاية ١٢ منه

جزء فليس وقيل قضية جعلت جزء حجة **قال الشارح** لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يقال هذا مصادرة على المط فان التوجه نفس الطلب فيكون محصل الكلام ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه اعم وجوداً من الطلب فان معنى الطلب في ذهن المتعلم الذاهل عنه يتحقق التوجه من غير الطلب فان قيل توجه العقل الى الشيء يتوقف على العلم بما ذكر والعلم بالشيء موقوف على التوجه فيلزم الدور قلنا لانم ان العلم بالشيء موقوف على التوجه فانه قد يحصل دفعة مبادي مترتبة ويحصل منها العلم بالشيء وذلك الشيء لا يكون متوجها اليه تامل **قال الشارح** وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد التصور بوجه ما فسلم الظاهر ان الترديد في التصور الذي وقع في المدعى لتحرير المدعى وحاصله انه ان اريد به التصور بوجه ما فسلم





فالملازمة المذكورة في الدليل مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور بالرسم لا يقال انما كان مراد المستدل التصور بالوجه فيكون مدعاه ذلك فيتم التقريب لان دليله على وجه يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما لانا نقول معنى كلام الشارح ان المص ذكر التصور برسمه في المقدمة فيكون المدعى الذي يستدل الدليل عليه في هذا المقام هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التوقف على التصور برسمه فان ذكر ههنا دليل يدل على التوقف على التصور بوجه ما لا يكون واردا على المدعى ولو قيل الترديد في التصور الذي وقع في الدليل حيث قال فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لم يتوجه السوال فان ملخص الكلام في سواله ان اريد بالتصور في قوله لو لم يتصور لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور

برسمه الا ان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره
يأبى عن ذلك فافهم **قوله** والمراد بمفتتح الكلام اشارة
الى دفع اعتراض وهو انه ليس في مفتتح الكلام ايراد رسم
العلم بل في مفتتح الكلام تقسيم العلم **قوله** واجاب عنه
بعضهم قال بعض الفضلاء تصوره برسمه يحصل بالكسب
وهو يقتضي ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره
الرسمي من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في
الشروع ويمكن ان يجاب عنه بان التصور الرسمي
قد يحصل للشارع بلا اكتساب بان يلقى المعلم اليه
تعريف العلم فيحصل له بذلك التصور برسمه مع انه لم
يكن قبل ذلك معلوما بوجه آخر **قوله** وكون غيره مستلزما
لذلك الواجب لا يقدح في اختياره جواب دخل مقدر
وهو انه لم يستلزم هذا الاسم التصور المطلوب
يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم
اختاره منها **قال الشارح** ان اراد التصور برسمه

حاصله



حاصله انه ان اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة
وانما تثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه
مستلزما للعدم التصور بوجه ما وهذه الملازمة
ايضا ممنوعة فقول الشارح وهو مهم معناه عدم كونه
متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم
مهم واعلم ان المراد بالوجه في الترديد ما هو شامل للرسم
لا ما يقابله كما توهم بعض الناس والا لكان المتصور
بالرسم مجهولا مطلقا **قال الشارح** فالاولى ان يقال
قال بعض المحققين ان السؤال الوارد على الوجه
الاول وارد على هذا الوجه ايضا لانه ان اريد بالرسم
الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من هذا
الرسم فلا يتم التقريب وان اريد هذا الرسم المخصوص
فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا بهذا الرسم لم يكن
الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصورا
برسم ما وهو مم والجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول

بان يقال هذا هو الرسم المطلق ويتم التقريب لانه لما و
وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم
الخاص اختير الرسم الخاص لاستلزامه ما هو الواجب اعني
الرسم المطلق فما وجه الاولوية اجاب عنه بعض المحققين
بان ذكر الخاص لتحقق ما هو اعم منه بلا واسطة او ربما عن
ذكره لتحقق ما هو اعم منه بواسطة ويمكن ايضا ان يقال
على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول بناء على ما ذكرنا
من ان التصور الرسمي يقتضي تصورا آخر سابقا عليه ولا يرد
ذلك على الجواب عن الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر
عند التامل وقد يقال اختيار الشق الثاني ايضا في هذا الوجه
سديد دون الوجه الاول فلذلك قال فالاولى فان
قيل قوله لانم ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على
الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة البصيرة الكاملة التي لا
يتحقق الا بهذا الرسم لا بغيره مما يفيد البصيرة ولا
يتحقق لكل منها هذا غاية الكلام في هذا المقام

قوله



قوله وكل مسئلة كذلك فهي من النحو قال الاستاذ المحقق
المقدمة الكلية الحاصلة من تصور النحو برسمه على ما ذكره
هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
لا المقدمة التي جعلت جزء القياس من قوله وكل مسئلة
كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو بتلك
المقدمة لا يقدر اذا اورد عليه مسئلة معينة ان يعلم
انها منه فانه اذا اورد وقال هذه مسئلة لها مد
خل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة من مسائل
النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة
من النحو واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل
النحو في وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
خبر لكل مسئلة لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة
حال من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها
تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس فافهم قال الشارح
لكان طلبه عبثا ان قبل معرفة صدد بيان وجه توقف الشروع

على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالملايم

والظ ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة

في طلبه قلنا ان البصيرة تستلزم عدم كون طلبه

عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزومة

لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم قوله وذلك

لان المقصود اه ولا شك ان كل علم من العلوم

المخصوصة المدونة مسائل كثيرة وانما صارت علما خاصا

بواسطة امر واحد يرتبط به بعضها ببعض لولاه لم

يعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين

ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم بان يكون مو

ضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد

للحساب وان يكون المحمول العلم بان يكون محمولاتها

مندرجة تحت جامع لها على قياس الموضوع وان

يكون غاية العلم والاصل الذى لا بد من اعتباره في

جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة





لذوات الموضوعات والغاية خارجة فحصل كلامه

ان المقصود من العلم بيان احوال الاشياء ومعرفة

احكامها وهى امور كثيرة منتشرة لم يعد علما واحد

الا بواسطة امر واحد ارتبط به بعضها ببعض فاعتبر

في جهة الوحدة الموضوع فقوله فاذا كان طائفة

من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت

منتشرة اعتبر في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال

المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة تناسبا

معتدا به علما برأسها ممتازة عن صاحبها واعلم ان

المتبادر من هذا الكلام ان كل الاحوال المتعلقة

بشيء واحد او اشياء متناسبة علم فلا يتوجه على

هذا ما ذكر من ان امتياز العلوم كما يكون بالموضو

عات يكون بالمحمولات ايضا قوله واما معرفته بان

موضوع العلم اى شيء هو اه اى لا يتوقف عليها الشروع

المطلق ولا على وجه البصيرة فان قيل فليست من المقدمة

لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق او على
البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة اعم من نفس
البصيرة و زيادة البصيرة **قوله** فقوله لم يتميز العلم
هذا مبني على ما ذكره المص فانه ذكره بعد رسم
العلم وليس بمطلق فانه يمكن ان يعرف العلم بان
موضوعه اى شئ هو قبل ان يعرف بوجه آخر من
الوجوه التي يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما
للمعرفة بالرسم فافهم **قوله** وقد تحقق بما تقرر ان
مقدمة العلم المذكورة ههنا ان قبل ما هو المذكور
من الامور الثلثة اما ان يكون اجزاء للمقدمة
او جزئياتها وعلى التقديرين لابد ان لا يحصل الشروع
بالبصيرة بكل واحد منها اما على الاول فظ واما على
الثاني فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف
على الآخرين ولا يخفى ان الشروع بالبصيرة
يتحقق بكل منها فالجواب ان المراد بالمقدمة ما يتوقف

عليه



عليه الشروع على كمال البصيرة وهو لا يتحقق الا بمجموع
ما يفيد البصيرة فلا يرد على التقديرين شئ وبما قررنا
اندفع ايضا ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة
الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف
عليها الشروع المطلق وان اريد بها الشروع على
وجه البصيرة يرد ان البصيرة لا يكون لها حد معين
يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا فانا اذا قلنا المراد
هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة
يحصل بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا
يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره تامل **قوله** والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة ان قيل لما
عرفت المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف
يحصل مباحث الالفاظ يوجب زيادة بصيرة في الشروع
بطريق الاستفادة والافادة **قوله** مرتبة العلم الخ
اعلم ان للعلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتب

اعنى وهو ما يكون موضوعه كالموجود اعم من موضوعات
سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من
البعض واخص من الآخر وادنى وهو ما يكون موضوعه
اخص من موضوعات العلوم الآخر فافهم **قوله** فهذه
امور تسعة ثمانية اه قيل الظاهر هذه من العبارة
ان كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة
ولا شك ان واحدا منها التصور بوجه ما وهو يفيد البصيرة
بل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد منها يتحقق به
زيادة بصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا كالتصديق
بالموضوعية لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن
ان يجاب عن الاول من وجهين احدهما ان هذه
الاشارة الى التصور برسمه لانه هو الظاهر والى الامور
الباقية لا الى التصور بوجه ما واليها وثانيهما انه على
التغليب وعن الثاني ايضا من وجهين احدهما التغليب
وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة يتحقق بمجموع الامور

الثما



الثمانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة
يتحقق بكل منها **قوله** الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين
في تحصيل الفن لا بما قال هذا يصدق على غير الامور كالكتاب
والاستاذ ولانا نقول اراد بتفسير المقدمة بشيء يشمل تلك
الامور شمولا ظاهرا الا تعريفها حتى يكون جامعا ومانعا
**قال الشارح** ولما كان بيان الحاجة اه اشارة الى جواب
سؤال وهو انه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث
واحد قيل عليه لما كان بيان الحاجة نساق المعرفة برسمه
فكذلك بيان الموضوع نساق اليها فانه اذا بين ان
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
من الحيثية المخصوصة علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات
المذكورة من الحيثية المخصوصة واجيب بزيادة خصوصية
بين الاولين فان بيان الماهية يثبت به ما يتوقف عليه
الشروع المطلق وبيان الحاجة يثبت به ما يتوقف في ضمنه
التصديق بفائدة مخصوصة وهي ايضا مما يتوقف عليه الشروع

المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد ما يتوقف
عليه الشروع على وجه البصيرة ولا يبعد ان يقال معناه
لما كان بيان الحاجة يشاف الا معرفته بهذا الرسم
المخصوص اورد هما في بحث واحد فلا يرد الاشكال
وكلام المحشي حيث قال واما بيان الماهية برسمه
فلا يستلزمه ذلك لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون
غايته ناظر الى الاول وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية
لانه بيان لها من حيث انها موجودة وهو يتوقف على
التصديق بالوجود الذي يستفاد من بيان الحاجة تدبر
قال الشارح وصدر البحث بتقسيم العلم الخ وللقائل
ان يقول كما كان بيان الحاجة يتوقف عليه يتوقف ايضا
على ما به المقدمات ويمكن ان يقال ضميره عليه راجع الى
التصديق لا الى التقسيم وعلى تقدير رجوعه الى التقسيم
نقول انه علة لذكره لا لذكر الاول الذي هو التصديق
فافهم قوله واما بيان الماهية العلم برسمه فلا يستلزم

بغايته



بيان الحاجة وقال بعض الافاضل يعني ان رسم العلم صح

بغايته يستلزمه بيان الحاجة دون غيره وبه وعليه انه
ان اراد ان بيان الحاجة المقدمات التي تثبت الاحتياج
وهو الظاهر المشهور فظاهر ان معرفته برسمه لا يستلزمها
وان اراد به نتيجة تلك المقدمات وهي ان الناس
يحتاج الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق
نظري لكونه يثبت بالمقدمات المذكورة والتصديق
النظري لا يحصل من التصور اقول يمكن الجواب باختيار
كل من الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان ماهية
المنطق بغايته ان النفس في ترتيب المعلومات لتحصيل
المجهولات قد يقع لها غلط والمنطق عاصم لها عنه وذلك
دليل الاحتياج واما على الثاني فلانه لم يرد بالاستلزام اياه
انه يكتسب منه بل المراد انه اذا لوحظ بيان الماهية اخذ منه
دليل الاحتياج كما ذكرنا ويحصل منه العلم بكونه محتاجا اليه
فاعلم ذلك قوله فلذلك اورد هما المص في بحث واحد
اي اراد به اورد هما في بحث واحد واراد الابتداء ببيان الحاجة

بغايته صح

اي اذا لوحظ بيان الماهية حصل حفظ تلك المقدمات ان يعلم بكونه محتاجا اليه تامل

فاندفع ما قيل من انه لا يلايم قوله فشرع بعد قوله وابتدء
ببيان الحاجة **قوله** اعنى الموصل الى التصور والموصل الى
التصديق لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل الى
التصديق ليسا في العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين
ففي العبارة تسامح **قوله** وقد يكون متعددا بلا نسبة
اي بلا تصور نسبة **قوله** كالحيوان الناطق اي
كتصورهما وكذا في قوله غلام زيد واضرب اي كتصور
غلام زيد وكتصور اضرب **قوله** واما اجزاء الشرطية
فليس لها حكم ايضا فبل المراد بالحكم ههنا الوقوع
واللاوقوع بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله
الا فرضا والحكم في قوله لخلوها عن الحكم هو الايقاع
فلا يلايم فليس فيها حكم ايضا ووجه ذلك بان التصورات
بمعنى المتصورات وقوله ذلك في قوله فان كل ذلك
اشارة الامثلة حيوان ناطق وغلام زيد واضرب
لا الى تصوراتها وح معناه ان كل واحد من الامور





المعلومة المذكورة خال عن الحكم بمعنى التصورات فالحكم
في الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع وقد يقال لما
اعتبر في المقسم الوحدة فكيف يكون قسم من الاقسام
متعددا واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا
التصور قد يكون بمعناه ان التعدد في حصوله ليس
بشرط وقوله في القسم الثاني هذا التصور لا بد ان يكون
متعددا معناه ان التعدد في حصوله شرط قيل هذا
الجواب لا يجدي نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه
قال في الاول قد يكون واحدا وقد يكون متعددا
والامثلة المذكورة من التصورات المتعددة نعم يجديه
نفعا في القسم الثاني وهو قوله هذا التصور لا بد ان
يكون متعددا فقول القسم الاول ايضا قد يكون
متعددا بمعنى ان التعدد شرط في حصوله كتصور
النسبة الحكمية فحاصل كلامه ان القسم الاول لا يتوقف
حصوله مطلقا على التعدد اذ يتحقق بدونه والقسم الثاني

يتوقف على التعدد اذ لابد في حصوله من الحكم الذي

يقتضي التعدد وبأول قوله كالحيوان الناطق و

غلام زيد واضرب بان المقصود هو النسبة التي بينهما

فانهما لابد في حصولهما من التعدد الآن قوله وقد

يكون متعدد ابلا نسبة كتصور الانسان والكاتب

يأبى عن التوجيه اباءً ابينا ولا يبعد ان يقال هذا

كلام ظاهري في توجيه كلام القائلين بتركب التصديق

الذي هو قسم العلم المجوزين تعدد القسم ويؤيد ما ذكرنا

ايراده قدس سره على تعريف التصديق بمجموع التصورات

او بكل اثنين منها تدبر قوله القسم الاول مشتمل على

شيئين يعني لما قسم العلم الى قسمين اراد بيان حال

كل منهما فذكر مفهوم التصور الذي هو مشترك بين القسمين

والحكم الذي هو جزء مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم

يعرف بالمقايسة فيتضح القسمان لا يقال هذا الكلام

بناء في قول الشارح حيث قال وانما عرف مطلق التصور

نخ



اى لو حصر فايدة نفس التعريف على التنبيه المذكور لورد عليه ذلك

لكن لم يحصر ذكر فيه بل الحصر انما هو تعريف التصور المطلق لتحصيل التصور

الساذج على الوجه المخصوص وهو لا ينافي استعمال نفس التعريف على ما بينه

الخ فانه يدل على ان التعريف لا يكون الا للتنبيه لانا نقول

معنى قول الشارح للتنبيه لا لنفس التعريف فكان قوله وانما

عرف مطلق التصور اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه

لما كان الغرض تعريف القسمين فلم لم تعرف التصور

فقط فانهم قوله لتوسط تعريفه بين قسميه قد يقال

معناه التنبيه على ان التقسيم هو العمدة قال الشارح

وانما عرف مطلق التصور اه قيل تعريف مطلق التصور بحصول

صورة الشيء في العقل لا يدل على المرادفة كما لا يدل تعريف

الانسان بشيء له النطق على ان الانسان يرادف الناطق

طق يمكن ان يقال ذلك للتنبيه قال الشارح على ما يرادف

قد نوقش في العبارة بان المرادفة من صفات الالفاظ

وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على

ما يرادف العلم ووجه بان العايد محذوف تقديره

يرادف به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ التصور

اى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف لفظ التصور

على المرادفة

الشيء في العقل لا يدل

التصور بحصول صورة

ويعترض على هذا التقدير بقوله

العلم

قبل التعريف والتعريف للتنبيه

ظ

بسبب ذلک المعنی لفظ العلم لکن یلزم فی الکلام انتشار
لرجوع کل من ضمیری الفعلین الی شیئ فانهم قوله
فان قلت مطلق التصور قال بعض الافاضل حاصل
السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعریف العلم لا بتقسیمه
فما الفایدة فی افتتاح بتقسیم العلم ولما افتتح بتقسیم
العلم فالمناسب تعریفه فما الفایدة فی تعریف مرادفه وکل
من التنبیهین المذکورین جواب عن کل واحد من
السؤالین فالتنبیه الاول جواب عن کل واحد من السؤا
لین فان الافتتاح بتقسیم العلم تنبیه علی انه هو العمدة فی
بیان الحاجة دون تعریفه وتعریف مرادفه ایضا تنبیه
علی ان التقسیم هو العمدة فانه لو تعرض لتعریفه لتوهم
انه العمدة ایضا فلما لم یتعرض له وتعرض لتعریف مرادفه
علم ان تعریفه غیر مقصود فی بیان الحاجة والتنبیه الثانی
ایضا جواب عن کل واحد من السؤالین اما تعریف مطلق
التصور فللتنبیه علی المرادفة وفی عبارة قدس سره الوتر

شارح



شارح فان المنبه علیه هو کون التصور مرادفا للعلم
لا کون تغییر العلم بذلک مشهورا وسیجیء فی قولنا او
التنبیه علی ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء علی
ان تغییر العلم بذلک مشهور واما تقسیم العلم فلانه
لو لم یفتتح بتقسیم العلم ویفتتح بتعریفه لکون تعریفا
مانعا عن تعریف مرادفه فح لا یعرف مطلق التصور
فلا یحصل التنبیه علی المرادفة ولا یخفی ما فیه من المسامحة
والذی یدور فی خلدی هو ان التنبیهین المذکو
رین جواب عن السؤال الاول علی طریق منع الخلو وقوله
فعرف مطلق التصور الخ اشارة الی الجواب عن السؤال
الثانی وذلک ظاهر غیر محتاج الی ارتکاب المسامحات فی الکلام
ونقل عن بعض الاکابر انه سؤال واحد ومحصله انه
لم قدم التقسیم علی التعریف ای ما فایدة تقدیم تقسیم
العلم علی تعریفه لان تعریف مرادفه هو تعریفه بالحقیقة
وکل من التنبیهین جواب علی تقدیره فالاول جواب

على تقدير ان يكون العالم معلوما بوجه ما وهو كاف في
التقسيم فالاحتياج بتقسيم العلم للتنبيه على انه العمدة
والثاني جواب على تقدير معلومية بالتفسير المذكور
فالاحتياج بالتقسيم للتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور
وغير محتاج اليه فتعريف مطلق التصور على هذا للتنبيه على المرا
دفة فاعلم ذلك **قوله** فان قلت تقسيم العلم الى
التصور فقط الخ هذا اعتراض على ما ذكره الشارح
من ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه
على كون التصور المطلق مرادفا للعلم لا على كلام [illegible]
بدليل قوله فلا حاجة الى ان تعرف مطلق التصور دون
التصور فقط وقوله واما اطلاقه على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور تدبر وههنا
سؤال مشهور وهو ان اشتراك الشيئين بين شيئين
لا يدل على ترادفهما فانا اذا قلنا الحيوان اما ماشي
ناطق او ماشي غير ناطق لا يلزم منه مرادفة الماشي

للحيوان



للحيوان فلا يصلح ما ذكره قدس سره من انه قد علم بكون
التصور مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق على ما
يرادف العلم وقد اجيب باجوبة كثيرة مشتملة على المنا
قشات **قوله** واما اطلاق التصور على ما يقابل الخ يحتمل
ان يكون من تتمة الاعتراض في اصل كلامه ان الشارح
جعل تعريف مطلق التصور سهوا على ان التصور يطلق على
ما يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق والمرادفة معلومة
من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور لذلك
واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا
فلا يكون لتعريف مطلق التصور فايدة اصلا ويحتمل ان
يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم وان دل
على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل
على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق والتعريف
جعله الشارح سهوا على الاطلاقين وجوابه ان لا نم
ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم

من المتعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل
كلام الشارح انه انما عرف مطلق التصور سهوا على ان
التصور مطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على ما يقابل
التصديق فالمنتبه عليه هو اطلاق التصور على ما يرادف
العلم فقط وحمله على الثاني اولا فتامل **قال الشارح**
فقد استدنا الكاتب الى الانسان اى قد ادركنا نسبة
بينهما او اوقعنا نسبة بثبوت الكتابة اليه اى ادركنا ان
تلك النسبة التي هي ثبوت الكتابة اليه واقعة او رفعنا
اى ادركنا ان تلك النسبة ليست بواقعة **قال الشارح**
نسبة ثبوت الكتابة اضافة النسبة الى الثبوت بيانية
فان النسبة الحكمية هي ثبوت شيء لشيء او عنده
او ثبوت منافاته اياه ولذلك سمى بالنسبة الثبوتية
والايجابية وهو مفهوم تصوري ومن الناس من
توهم ان النسبة الحكمية في الموجبات هي الثبوت وفي
السوالب اللاثبوت وذلك توهم فاسد لانه لو كان

كذلك



كذلك لما يفيد السوالب سلب الثبوت بل يفيد اثباته اذا
كان الموضوع موجودا تامل **قوله** كما نقيضه ثم لا
يخفى ان اولا في قوله فلا بد فيه ان يدرك اولا الانسان
بعنفى تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
الان دلالته على التاخر لما كانت بالالتزام ودلالة ثم
على التاخر بالمطابقة نسبه قد سكل الى ثم **قوله** بل نعنى باد
راك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة قيل عليه ان
ادراك هذا المركب ايضا هو ادراك مركب تقييدي فانه
قد تحقق ان الجملة التي وقعت بعد ان في تاويل المصدر
ويمكن ان يقال لا شك في ان العلم المتعلق بزيد قائم في
قولك علمت ان زيدا قائم هو العلم التصديقي لا التصوري
بخلاف قولك علمت قيام زيد حاية ما في الباب ان النحاة
لما راوا وقوعها موقع المفرد حكموا بانها في تاويل المصدر
**قال الشارح** لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم هذا
لدفع توهم نشأ عن الكلام السابق وهو قوله وربما

السلب يفيد الاثبات واما اذا
لم يكن الموضوع موجودا
فتكون القضية كاذبة كالحكم
على زيد معدوم بانه ليس بكاتب
فهو كاذب لان المحكوم عليه
ليس بموجود وزيد المعدوم
في الحقيقة لا كاتب ولا لا كاتب

يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فانه يوهم ان
يحصل التصديق بدون الحكم كما ان ادراك النسبة
قد يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله لكن
التصديق الخ ويمكن ان يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم فبقوله فان
الشك في النسبة الخ يثبت ان في الصورتين ادراك النسبة
متحقق واما ان الحكم في الصورتين غير متحقق فلا يثبت
فبقوله لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم يثبت
ذلك اى لكن لا يحصل التصديق في الصورتين اللتين
فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى التوجيه الاول
يقال لا حاجة الى هذه المقدمة للظهور **قوله** فلا يكون فعلا
ايضا اى كما لا يكون الادراك فعلا على التفسير الاول لا
يكون فعلا على التفسير الثاني ايضا ويمكن ان يقال معناه انه
كما لا يكون الادراك انفعالا على التفسير الثاني لا يكون فعلا
ايضا والاول اظهر والبق في بالمقام **قال الشارح**

هذا على راى الامام اى كون التصديق مركبا مع قطع
النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته يدل على ذلك قوله واما
على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط **قوله** لامتياز كل
منهما يعني لما كان كل منهما ممتازا في نفس الامر عن الاخر
بطريق خاص يستحصل به قسم العلم اليهما بملاحظة ذلك
الامتياز فلا بد ان يكون التقسيم على وجه يكون كل من القسمين
الخارجين ممتازا عن الاخر بطريق وقد يقال معناه ان
تقسيم العلم الى القسمين انما هو لتبيين طريق خاص
لكل منهما ويمتاز كل منهما بطريق خاص يستحصل به عند
الطالب كما يمتاز كل منهما بذلك في نفس الامر ويلايم هذه
الوجه قوله فمن لاحظ مقصود الفن **قوله** اما ان يكون
ادراكا لغير ذلك قيل يصدق على المقسم انه ادراك لغير
ذلك واجيب بان المقسم ليس بادراك بل هو مدرك فلا
يصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك والجواب
ان المراد بالغير المباين **قوله** واذا اردت تقسيمه

وجه الدلالة ان التصديق هو الحكم عند الحكماء من
غير نظر الى الفعلية والانفعالية
كذلك عند الامام التصديق مركب
مع قطع النظر عن فعلية الحكم و
الانفعالية

صفة وجه والعائد محذوف وهو به

على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور
اربعة اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل
فلا يكون التصديق عنده ادراكا لامور اربعة فلا يكون
هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى
كلامه اذا اردت تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا
كما هو مذهب الامام قلت كذا فالمقصود في هذا المقام
التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون
الحكم فعلا او ادراكا نعم يرد عليه كون ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة تصورا ساذجا ويرد عليه ايضا
ما يرد على الاول من صدق القسم الثاني على المقسم والجواب
ما ذكر قوله قطعا كان في ذكر قوله قطعا ههنا وتركه
على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام
على ما سيجيء قوله ويرد عليه الخ ملخصه ان حاصل تقسيم
المص ما ذكر ويرد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون
منطبقا على مذهبه ايضا قوله فلا يكون منطبق الخ يتفرع

على

٢٤

على الدليلين ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله بيان ذلك
فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على شيء من المذهبين
قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق
قوله لان التصديق على هذا التقدير قيل عليه اذا كان التصديق
هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور
نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات
الثلثة لا يتحقق استفادته من التصور اقول محصل كلامه
قدس سره ان التصديق اذا كان مستفادا من القول
الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة منه فان
الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو
القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة
بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا من القول الشا
رح
لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح
فقط ويمكن ان يقال مراده مذهب الامام وذلك بان
يخص المراد بالمعية المعية الدائمة وح لا يلزم ان يكون

كلا من التصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من
الثلثة وكل اثنين منها تصديقا لانه لا يقارن الحكم دايما
ويمتنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف الا على
التصورات الثلثة والحكم وذلك مذهب الامام بعينه
فتامل قوله ومنهم من قال الخ صرح الاصفهانى فى شرح
المطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك ليس
معروضا للحكم وملحوقا له واما تصديق وهو ادراك معرو
ض للحكم وملحوق له يشعر به عبارة صاحب الكشف فوجه
بعضهم كلام المص بان المراد بالمقارنة والمجامعة فى
كلام المص ليس مطلق المجامعة والمقارنة بل المجامعة
والمقارنة بطريق العروض فح ينطبق على مذهب صاحب
الكشف فقال قدس سره على هذا يرد على المص ما يرد
على صاحب الكشف من الامور المذكورة وللقائل ان
يقول كما ان الادراكات الثلث تعرض لنفس كذلك
الادراك المسمى بالحكم يعرض للادراكات الثلثة

بعوضها ولا ح

ان اد



ان اراد بعروضها لها تعلقه بها فهو يتعلق بالوقوع
واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب بان
الكلام على التشبيه فان تحقق ادراك المسمى بالحكم لا يكون
الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض لا
يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة
المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراك اما ان يكون
حصول الحكم بعد حصوله اى لا يتوقف حصول الحكم بعد
حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا
فهو التصور قوله بل يلزم الخ اقول هذا يلزم اذا كان
الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا فلا بل يلزم
على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور
الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا بل يلزم كون
تصور الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا قوله
فان قلت صح الخ لا نم لزوم ارتفاع عدد التصديقات
فى قولك الانسان كاتب على مقتضى تفسير المسبوقة وكون الحكم

خارجا من كل منهما حتى يلزم عدم انطباقه على مذهب الامام
ايضا كيف وصرح المص بان المجموع المركب الخ **قوله** وذلك نظ
الخ اى عدم كون التصديق قسما من العلم نظ اقول
ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم
المختار ان لا يكون التصديق قسما من العلم وقد صرح
المص بفعليته فلا يبعد ان يقال لما ذهب المص بتركب التصديق
من الادراكات الثلث والحكم الذى من افعال النفس ولم يكن
الادراك اى اثنا مثلا لهذا المركب قسم العلم اى الادراك الى ما
لا يلحقه حكم والى ما يلحقه حكم وجعل مجموع اللاحق والملحوق به
تصديقا فالعلم عنده ينقسم قسمين وكلاهما بشرته كان فى
الموصل وهو الموف والتصديق مركب من القسم الثانى ولا خفى
وللاحق طريق آخر يوصل اليه وهو الحجة فتدبر **قوله** وايضا
يصدق على تصور المحكوم عليه الخ اقول لو كان القسم الثانى
عبارة عن التصور المقارن يلزم ذلك اما اذا كان عبارة
عن التصور المووض فلا يلزم ذلك بل يلزم على ذلك التقدير

كون



كون المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم تصديقا و
كذا المركب من التصور النسبة والحكم فافهم **قال الشارح**
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد ان قيل لما كان حاصل
الاعتراض الثانى ان التقسيم فاسد فالاولى ان يقال وسبب
العدول ورود الاعتراض على التقسيم وهو انه فاسد من وجهين
لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد به كذا
يلزم كذا وكذا فى التصور اجيب بان الفساد الاول بالنظر
الى نفس التقسيم واما الفساد الثانى فبمعنى ملاحظة غيره وهو امتناع
اعتبار التصور فى التصديق فلهذا لم يصرح بفساده وصرح
بفساد الاول فان قيل ان التصور مقدم على التصديق
طبعا ووضعا فلم قدم السؤال الذى يتعلق بالتصديق قلنا
غرضه بيان فساد كلامهم فى تقسيمهم والفساد الاول انما يظهر
من نفس التقسيم على ما ذكرناه فلكونه ادخل فى المقصود قدمه
**قوله** قسم الشئ ما يكون مندرجا تحته واخص منه قيل لا فايدة

وفى عبارة الشارح يكون الفساد فى الاول وفى عبارة صاحب القيل يكون الفساد فيهما اعنى الاول والثانى

لانه يلزم اعتبار الحكم وعدمه وهو اجتماع النقيضين

2

في قوله اخص منه لان قوله مندرجا تحته يغني عنه اقول الاندراج
اعم من الاخصية فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة
تحتها ولا تكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه
للاحتراز عن تلك الفروع فانها لا تسمى قسما فان قيل فقوله
مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ابهام لاحتمال
الاخصية باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما
يكون اخص لم يتضح المقصود واما اذا قيل ما يكون مندرجا
تحته واخص منه تعين ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل
فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج تحت اعمه
فاعلم ذلك **قوله** واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب
الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم
قيل هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا وحمل قوله وآخر
على الامر المباين لكن قوله لا يظهر وقوله لا يلزم لا يلائم
هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال لما لم يلزم ان يكون المجموع
المركب من شيء واخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء لجواز

ان يكون



ان يكون الامر الاخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر كون التصديق
الذي هو التصورات الثلث والحكم قسما من التصور ومندرجا
تحته الا انه يرد عليه انه لا يلزم ايضا ان يكون المجموع المركب
من شيء وآخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون
ذلك الامر غير مباين له الا يرى ان المركب من الحيوان وما
يغايره ويصدق الحيوان عليه كالناطق يدخل تحت الحيوان
**قوله** فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور
كما ذكره سابقا لا يقال كما لا يظهر قسميته لا يظهر قسيميته فانه
لو كان قسيما له فلا بد من ان يندرج معه تحت شيء اخر وقد
حققت عدم اندراجه معه تحت العلم لانا نقول لا يلزم من ذلك
عدم اندراجه تحت شيء اخر بل هو مندرج معه تحت العرض
**قال الشارح** وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور اي ان كان
عبارة عن الحكم فيكون قسما للتصور وقد جعل في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه

اعلم ان المشهور فيما بين الافاضل في وجه التقسيم هو
كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون
قسيما للتصور المطلق بل للتصور الساذج وهذا الاعتراض
كما يدل عليه عبارته حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق
التصور والتصديق كما هو المشهور مبني على ان يراد بالتصور
مطلق التصور في كل من الشقين لا التصور الساذج
في احدهما وايضا لا يلائم ان يراد بالتصور في الشق الاول
مطلق التصور وفي الشق الثاني التصور الساذج وانا اقول
فيه بحث اما اولا فلان القسمة لو كانت لذلك لا يندفع
السؤال عن كلامهم اصلا سواء زيد لفظ فقط كما فعله المص
ويقال العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق
الحكم الذي هو الفعل او لم يزد واريد بالتصور المقابل ادراكا
هو ما عدا متعلق ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما
اجاب به رح في الحاشية فانه لم يمكن ان يجاب ح بالتصديق
الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس قسيما للتصور

الذي



الذي هو ادراك للعلم واما ثانيا فلانه يختص الاعتراض بما
اذا كان الحكم فعلا والظ العموم فالحق ان يقال ان التصديق
ح قسيم للتصور لانه قد وقع في كلامهم العلم اما تصور واما حكم
فح صح ما اجاب به رح من ان التصور المقابل ليس ادراكا
للعلم فاندفع ايضا بزيادة لفظ فقط كما فعله المص فتامل

قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد الخ فان قيل المفهوم
من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المص
ايضا بالترديد المذكور حيث قال لانا نختار فيجاب عنه بوجهين احدهما ان غرض الشارح رح بيان سبب العدول
عن التصور الواقع في التقسيم المشهور الى تصور فقط مع قطع النظر
عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال لم قال المص العلم اما
تصور فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق
كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرنا قوله والمص عدل عنه الى التصور
فقط والتصديق فالترديد جار في كلامه ايضا وثانيهما ان
نظر الشارح ليس في خصوصية تقسيم المص كما يوهمه قوله فعله المص

مطلق لانه لو كان المراد منه في الشق الثاني التصور الساذج يكون الحكم قسيما للتصور الساذج فيفهم منه ان التصور في قولهم العلم اما تصور واما حكم قسيم للتصور الساذج فلا يلزم ان لا يكون قسيم الشئ قسما منه بخلاف ما اذا كان المراد من التصور المطلق كما لا يخفى تامل

ان يكون قسيم التصور فقط تصورا مع الحكم في تصور الترديد في كلامه ايضا اما اذا انظر الى خصوصية التقسيم وهو التصور مع الحكم لا بتصور الترديد بان يقال ان اريد كذا يلزم كذا وان اريد كذا يلزم كذا لانه متعين لان يكون تصديقا يعني التصور مع الحكم والاحتمال لكونه

رح وقوله في الجواب ان التصديق عبارة عن التصور مع
الحكم بل محصل كلامه انه لو جعل قسم العلم مطلق التصور كما
هو المشهور ورد الاعتراض المذكور اما اذا زيد قيد فقط
كما فعل المص وقيل اما تصور فقط واما تصديق لم يرد
الاعتراض المذكور لانا نختار فالترديد ليس في كلام المص
نعم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض وارد على
التقسيم فالسيد يرد على كلام المص ايضا وروده متعين
بجعل القسم قسيما له وجوابه ان يقال ان اردتم انه قسم من
التصور الساذج اي هذا ولقائل ان يقول ان لفظ
تصور فقط ايضا يطلق على ما يعم القسمين كما صرح به بعض
فبمجرد زيادة قيد فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان
يجاب عنه بادعاء شهرة لفظ التصور فقط في المعنى المقابل
كاشتهار لفظ التصور في المعنى الشامل هذا ما خطر بالبال
في تحقيق المقال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** واما التصور
بمعنى الادراك مطلق اعني ما هو مرادف هذا العلم فهو معنى





آخر الظاهر ان يقال فله معنى آخر **قال الشارح** قوله التصور
مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل بين قوله وقلنا حتى
يكون خبرا عنه فتقدير الكلام قوله التصور الخ لا يرد حيث
قلنا ان اردتم فقوله قلنا الخ جار مجرى العلة **قوله**
او اراد بالتصديق المجموع المركب الظاهر ان يقال ايضا او
اراد بالتصديق ادراكا جامعا للحكم واراد بالتصور ما
عدا ذلك **قال الشارح** الثاني ان المراد بالتصور الخ اقول
ايراد الاعتراض من هذا الوجه لا يلايم بعد ايراده من
الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد بالتصور هو مطلق
التصور البتة وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى
يقابل التصديق وعلى هذا لا يرد ما يرد على تقدير ان
يراد به المعنى الاعم فلا يرد الاعتراض من وجهين فالالائق
بالعبارة ان يقال بسبب العدول ورود الاعتراض على
القسم المشهور من احد الوجهين الاول ان التقسيم فاسد
الخ والثاني ان المراد بالتصور اه **قوله** هذا الجواب كما يدفع

في الاعتراض الاول الحضور الذهني في القسمين وان كان المراد من التصور في الاعتراض الثاني الحضور الذهني ايضا لا يكون جيدا

الاعتراض الثاني عن كلام المص الخ اقول لا يصح جعله
جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المص والا لوجب
ان يقال وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك
لان الترديد في كلامه جار في التصور فقط والاشتراك لفظ
التصور بغير القيد لا يجدي نفعا في ذلك لا يقال اراد بالتصور
في قوله ان التصور التصور المعهود الحادث الجاري فيه
الترديد وهو التصور فقط فكانه قال ان التصور فقط
يطلق بالاشتراك لانا نقول فقوله كما وقع التنبيه يابى عن
ذلك فانه اشارة الى التنبيه المستفاد من تعريف مطلق
التصور ولا يخفى ان المنبه عليه هناك هو اطلاق لفظ
التصور على الحضور الذهني واشتراكه بين المعنيين لا
اطلاق لفظ التصور فقط واشتراكه فتامل قوله وكذا
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا الخ لا يقال قوله فانما
هو بالجواب الاول يدل على ان الاندفاع انما هو بالجواب الاول
وقوله وكذا المعتبر دال على ان الاندفاع بالجواب الثاني لا

بالجواب



بالجواب الاول لانا نقول لا نم ان قوله وكذا المعتبر
هو الجواب الثاني بل هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض
الثاني والجواب الثاني ان التصور يطلق بالاشتراك الخ
قال الشارح وانه مح اى اعتبار عدم الحكم والحكم في التصديق
مح والظاهر ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو
على مذهب الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكيم فلا يلائم
في قوله رح واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء
قال الشارح وجوابه اه سيد شريف يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني
اذا اورد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون
جوابا عنه اذا اورد على كلام المصنف نظرا الى تقدمه في
الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعترا
ضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
هو الثاني يشعر بكونه جوابا عن الاعتراض الثاني وان كان
الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه قال الشارح
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني قيل لو كان

ويمكن ان يجاب

والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في تحقق التصديق وهذا المعنى يتناول الجزء والشرط ايضا

[illegible] التصور فقط يطلق على ما يعم القسمين كما صرح به قدس سره [illegible]

لكن قوله كما وقع التنبيه عليه يشعر بانه لا يجوز ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام المص [illegible]

الا عمرو قاعد صح

المعتبر في التصديق هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل
طرفا التصديق بمثل زيد قائم لم يتغير التصديق بمثل زيد
قائم اقول يمكن ان يجاب بان التصديق بزيد قائم
يشترط فيه تحقق العام في ضمن هذه الخواص و في
التصديق بعمرو قاعد تحققه في تلك الخواص فلا يلزم التغير المذكور
قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا اقول في استفادة
تصور النسبة من القول الشارح تامل فانها من الجزئيات
الحقيقية قوله والجواب ان يقال عدم الخ حاصل الجواب انا
نختار انه عنى بالتصور الحضور الذهني المقيد ويمنع لزوم
امتناع اعتبار التصور في التصديق بان عدم الحكم معتبر
في التصورات الخ على انه صفة وقيد فيه والمعتبر في
التصديق ذات تصورات الشارح ولا يلزم من اعتبار
ذات تصورات الخ في التصديق اعتبار صفته وقيده
فيه فان الموصوف اذا كان جزء الشيء لا يجب ان يكون

صفة



صفته قيدا فيه هذا ولقائل ان يقول هذه الصفة لازمة
لذات التصورات الشارح فكلما وجد التصورات الخ وجد
هذا الوصف معه فمن اعتبار الموصوف من غير الوصف ايضا
يلزم اجتماع النقيضين الذي لزم من اعتبار الموصوف مع
الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب الذي يحسم
مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع يشترط في
التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم
الحكم هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل فتامل قوله
وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم
يعرض له اقول المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف
التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له وقد صرح من
قبل بان الحكم عرض لادراك النسبة حقيقة فيلزم ان
لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال الشارح
والحاصل ان الحضور الذهني الخ قيل الحضور الذهني المعتبر
لا بشرط شيء هو الحضور الذهني الذي هو العام فيلزم

فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس بتقسيم
بل بيان اعتبارات للحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم
لفظي وقوله للحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ
الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ورده
ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون قسم الشيء قسيما له والجواب
ان التقسيم على قسمين قسم يتباين فيه الاقسام وهو
التقسيم الطبيعي وقسم يتخالف فيه الاقسام ويتصادق
وهو التقسيم الاعتباري وما نحو فيه من قبيل الثاني فاعلم
ذلك **قال الشارح** او لا بشرط شيء والشيء ههنا اعم
من الشيء الذي هو الحكم ومن لا شيء وهو عدم الحكم
والظاهر ان قوله او بشرط لا شيء عطف على قوله بشرط شيء
وليس كذلك لانه لا يبقى اذا بلا اخصها بل فيه حذف اي
او ان يعتبر بشرط لا شيء او ان يعتبر بشرط شيء فافهم
**قال الشارح** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب لا يقال لا حاجة الى تعريف البديهي والا لم

يكون



يكون بديهيا لانا نقول المعرف هو مفهوم البديهي والمستغني
عن التعريف هو ما صدق عليه البديهي ان قيل لما كان العلم
هو حصول صورة الشيء فلا حاجة لاخذ الحصول في تعريف البديهي
والنظري قلنا قد صرح صاحب الحواشي بان من فسر العلم
بحصول الصورة اراد به الصورة الحاصلة او نقول المراد به
الوجود والتحقق فلا اشكال **قوله** وقد يطلق البديهي على
المقدمات الاولية وهو ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه
والنسبة وقد فسر بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى
الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم
وبهذا المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان يقال
صدق المعنى الاول على العلوم باعتبار ذواتها لم يتوقف
حصول صورها على نظر وكسب **قال الشارح** كتصور الحرارة
والبرودة اراد بتصور الحرارة ادراك المفهوم الكلي
الذي يحصل للعقل بواسطة احساس كل جزئيات الحرارة
والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئية فان العلم هو الصورة

ح ان يكون الحصول حصول فيلزم التسلسل وهو غير جائز

اى المراد بالحصول الواقع في تعريف البديهي

الحاصلة من الشيء في العقل او اراد به ادراك تلك الجزئيات
بناء على ان العقل هو المدرك لا الحس على ما قيل **قوله** ولا
اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور قيل ان التصور
ايضا في تعريف قسميه اشكال وذلك لان التصور النسبة
قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه و
تصور المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصور يسمى
بديهيا مع انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على نظر فيبطل
التعريفان طردا وعكسا **قوله** الممكن محتاج الى مؤثر لامكانه
قد اختلف في ان احتياج الممكن الى المؤثر لامكانه او حدوثه
او لهما معا وقال المحقق الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه
والعلم به بديهي والفرق بينه وبين قولنا الواحد نصف
الاثنين الالف لا يقال اذا كان الامكان واسطة في الا
حتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك واسطة في
الثبوت والبديهي ما لا يحتاج الى واسطة في التصديق
وسيجيء تحقيق هذا في مباحث الموضوع **قوله** كما مذهب

الامام



الامام قد يقال لا يقوى الاشكال على مذهبه فان التصورات
كلها عنده بديهية فلا يتصور عنده الصورة المذكورة
وتحقيق ذلك ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق
مركب لا بخصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة
التصورات واكثر المتاخرين جعلوا التصديق عبارة عن
المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصورات فيصدق قوله اذا
جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام من
كونه مركبا قوي الاشكال هذا وقد صرح الشارح العلامة
في شرح المطالع بان التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف
في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبا
رة عن المجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا
كان المجموع بديهيا وانما يكون المجموع بديهيا اذا كان كل وا
حد من اجزائه بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو
مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع
وكانه رح لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المص

في شرح الملخص من ان التصديق البديهي لا يجب ان يكون
تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون
كذلك فانا نحكم بالبداهة على انفسنا بانها موجودة ومُدَبِّرَةٌ
لِأَبْدَانِنَا مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون
تصورها بديهيا **قوله** لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا
جهلا محوجا الى النظر فكان مما يحتاج اليه ولا يبعد ان يقال هذا
التفسير بناء على انه المفهوم من الكلام في هذا المقام فانه
اذا قال لو كان الجميع بديهيا اي غير متوقف حصوله على نظر
لما جهلنا شيئا يفهم منه انه على ذلك التقدير علمنا كل شيء بدون
الفكر فمعنى لما جهلنا لما احتجنا الى النظر والمراد بالجهل الجهل
المحوج الى النظر وقيل ان الجهل يطلق في الاصطلاح على
الاعتقاد الغير المطابق للواقع فحاصل كلامه انه لو كان
جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا ١٥
غير مطابق للواقع واللازم بط والملزوم مثله وفيه نظر
فان المدعى هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات

وعلى



وعلى هذا لا يلزم الا عدم بداهة جميع التصديقات فان
الاعتقاد واللامطابقة لا يكون الا في التصديقات تأمل
**قوله** وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او
التسلسل ان قيل لا نم لزوم الدور او التسلسل على ذلك
التقدير اذ يجوز اكتساب اطراف هذا التصديق من تصور
اخر مكتسب من حكم ذلك التصديق بواسطة او بغيرها و
لا دور لان جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على
تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق والتصور المحكوم
عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية الظهور
اذا كان الحكم نفس التصديق والجواب ان التوقف باعتبار
الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق
تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو على
تحقق الحكم فكل من تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم
عليه موقوف على صاحبه **قوله** فان قلت تقدير الخ هذا ا
الاشكال يمكن ان يورد بطريق النقض وهو منع مقدمة

لا بعينها و لا بد لذلك من شاهد يشهد به و هو اما تخلف
الحكم عن الدليل في صورة و اما استلزام صحته بجميع
مقدمات المح و ما نحن فيه من قبيل الثاني و لما كان النا
قض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعا
رضة فيجاب عن دعوى الاستلزام المح بمنع المقدمات
التي استدل بها فلذلك قال في الجواب قلت هذه المقدمات
المح محصله انا سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير
لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى
يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل و انما يلزم ذلك
انه لو كانت كسبية في نفس الامر و هو مم بل هذه المقدمات
و تصورا انها معلومة لنا قال الشارح الدور هو
توقف الشيء على ما يتوقف عليه اقول لا بد من جهة وا
حدة و قوله اما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف
و يحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر عند التأمل و
و المراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان





الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير وسطة و اذا
كان الدور بمرتبتين كان التوقف بوسطة قال المص في
شرح الملخص كل واحد من الدور و التسلسل مح اما
الدور فلان المطلوب بالكسب لو توقف على ما يتوقف
عليه بوسطة او بغير وسطة لزم توقفه على نفسه و قال
بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة و قوله اما بمرتبة
او بمراتب متعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف
الشيء على ما يتوقف عليه و توقف الشيء على نفسه اقول هذا
صحيح لكنه غير ظاهر و المفهوم من كلام الحاشية انه متعلق
بالتوقف المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة المح
لا يقال لو حمل الدور على اللازم لا يدل على ذلك لانا نقول
لا يجوز ذلك فان معنى كلامه في اذا كان توقف الشيء على
نفسه بوسطة واحدة كان متقدما على نفسه بمرتبتين
و هو بديهي البطلان تدبر قال الشارح و التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية المراد بالترتب كون كل

واحد معلولا للذي قبله وهو التسلسل من جانب العلة
او علة للذي بعده وهو التسلسل من جانب المعلول وما
نحو فيه من قبيل الاول قوله قيل عليه ان الامور الغير المتنا
هية اه هذا السؤال دليل لاثبات المقدمة الممنوعة وهي
انه يتوقف حصول المط على استحضار امور غير متناهية
وخلاصته ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا له
او شرطا او علة لحصوله والعلوم السابقة ليست معدة
للمط لانها تجامعه والمعد لا يجامع المط فهي اما علل موجبة
او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة عند
حصول المط فيلزم في احاطة الذهن بامور غير متناهية
دفعة واحدة وهو متمم الدليل لانه كلام على السند
كما يتبادر الى الوهم من ظ السؤال ان قيل لم لا يجوز
ان يراد بالامور الغير المتناهية الحركات الفكرية والجواب
انه قال في يتوقف حصول المطلوب على استحضار امور غير
متناهية ولا يقال الاستحضار في الحركات ويمكن ان

يقال



يقال المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يتم الجواب اقول قوله
في بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا
تحصيل شيء منها الخ يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية
هي العلوم فتامل قوله فانك اذا اردت اه الظ انه تعليل
لقوله ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات
وحاصله ان ههنا امور ثلثة كل واحد منها غير متناهية وهي
العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات
ولا يمكن ارادة الكل والثالث فتعين الاول فافهم قوله
فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل فيه مناقشة فان المادة
توجب استعداد الشيء ويجامع وجوده بالفعل قوله بالقياس
المركب الى القياس المركب فكل قياس مركب من مقدمات ينتج
مقدمتان منها نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب
قوله حصل لنا ابتداء اي بلا واسطة فان المطلوب يحصل
من المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة اخرى ومن
المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الشارح

هذا الدليل مبني على حدوث النفس ومحصله انا نختار الشق
الثاني من الترديد وسوانه يلزم في استحضار امور غير متناهية
في ازمنة غير متناهية وامتناعه وذلك مبني على حدوث النفس
وقد يقال على تقدير قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور
الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس
بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ
من البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن
اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل في الازمنة الغير
المتناهية وقال بعض الافاضل ملخص دليله ان حصول
المط على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتنا
هية مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال
فافهم فانه مما خفي على كثير من افاضل الرجال **قوله**
قد يتوهم عدم ابتنائه اقول ان اريد بالاستحضار
الاستحصال كما هو الظاهر من كلامهم فعدم ورود السؤال
اظهر من ان يخفى فان الناظر لتحصيل المط لا يجب عليه بعد





بعد التوجه اليه وقبل حصوله استحصال مبادية لجواز ان
يحصل له قبل ذلك **قوله** ولما كان التصورات والتصديقات
حاصل السوال على ما صرح به رح في حاشية شرح المطالع
هو ان الذي ثبت فيما تقدم في التصور مثلا هو كذب قولنا
كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس
يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق
نقيضيهما الذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس
بعض التصورات ضروريا ولا بعض التصورات نظريا
لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض
التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم
قولنا بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السا
لبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال
ايضا ليس بعض التصورات لا نظريا فيكون السالبة
معدولة فلا يستلزم المحصلة القائلة بعض التصورات
نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ،،

ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات

ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات والنقد
فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا
السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فتأمل
قوله يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول
معناه انه يحقق بعد ايراد الدليل اذ ليس ما يعارض
دليله بخلاف التصورات فان بعد ايراد الدليل عليه
ينبغي الشك فيه لوجود المعارض فافهم قال الشارح
لان من علم لزوم امر لآخر فيه مناقشة فانا لا نسلم ان
من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم بل لا بد معه من الترتيب الخاص و
يمكن ان يقال المراد ان من علم ذلك مرتبة ويعلم ذلك
بقرينة المقام قال الشارح بان قدمنا الحيوان واخرنا
الناطق اقول هذا الكلام انما بناء على المشهور من





ان تقديم الجنس على الفصل واجب مطلقا وانما بناء على انه
اراد بمعرفة الانسان تصوره بالكنه واعتبر تقديم الجنس
على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على
اختياره الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحتملها الحيوان
الناطق وهذا انسب قال الشارح ولاحظنا المتغير بين
طرفي المط يعني نلاحظ نسبة الى طرفي المط ولا يخفى ان تلك النسبة
ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل القصد الى التحصيل المط لكن
لا من حيث انهما طرفا المط فحين توجهنا الى التحصيل المط
نلاحظ تلك النسبة بينه وبينهما من الحيثية المذكورة فتدبر
قال الشارح ويكون لبعضها نسبة بالتقدم والتاخر حمل
بعضهم على ان تلك النسبة لا بد ان يكون في حالة جمعيتها
للمركب فقال ذلك احتراز عن مثل تركيب الادوية فان اجزائها
في حالة التركيب لا يتحقق بينها نسبة بالتقدم والتاخر و
قبل التحقيق سواء انه لا بد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء
سواء كانت حالة الجزئية او قبلها وهي قد يكون باعتبار الوجود

وقد يكون باعتبار المرتبة ولذا حكم بان التاليف اعم من
الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل
انهما متساويان فاعلم ذلك قال الشارح وبالمعلومة
اي والمراد بالمعلومة في قول المص ترتيب امور معلومة
وانما قال ترتيب امور معلومة لانك اذا فتشت حالك
في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ امورا معلومة
على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى البعض وبملاحظتها
على ذلك الوجه ترتب صورها في الذهن فيؤدي تلك
الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصل صورته فيه
فالملاحظ بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملا
حظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما ترتب
صورها تبعا لها ومن قال ترتيب علوم فقد اراد
بها المعلوم او اعتبر الترتيب التبعي هكذا حقق في
حواشي شرح المطالع والمراد بالتادي الى المجهول وصول
الذهن الى المعنى تصوري او تصديقي قال الشارح

وكما



وكما يكون في اليقين اي كما يكون الفكر في التصديق اليقيني
يكون في غيره من التصديقات وانما فسرنا بذلك لان اليقين
وغيره من الجهل والظن لا يكون الا في التصديقات لانها
احكام مخصوصة قال الشارح اما الفكر في التصور و
التصديق اليقيني فكما ذكرنا اليقين صفة للتصديق
قوله كما ذكرنا من الفكر الواقع في حيوان ناطق والفكر
الواقع في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قال الشارح
لا يقال العلم اي هذا السؤال وارد على تعريفه للفكر ترتيب
امور معلومة قال الشارح وهو اخص من الاول
اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه
قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول
قال الشارح فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وقيل
القرينة عدم اختصاص الفكر باليقين قوله معلومات
قيل هذا ينافي ما ذكر من ان الكتاب التصورات لم
يخل عن وصمة الشبهة قلنا شبهة بعض لا ينافي علم

سواء يقال ان اليقين مخصوص بالتصديقات فكيف يقال اما الفكر ... تدبر

اليقينيات والظنيات والجهليات لا يكون الا في التصديق لان منها يتعلق بالحكم والحكم لا يكون الا في التصديق

يقال ان اليقين مخصوص بالتصديقات فكيف يقال اما الفكر ...

بعض اخر فتامل **قال الشارح** ومن لطايف هذا التعريف
الظاهر ان من للتبعيض فلا بد من ان يكون لطيفة اخرى
ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة وهي الترتيب
الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين في التعريف
وهو العلم والجهل لطيفة ايضا وقيل اشتمال التعريف على
كل واحد من العلل لطيفة كما ان اشتماله على العلل الاربع
لطيفة اعلم ان العلل المذكورة في التعريف ليست عللا
للمعرف وهو الفكر فان الفكر على ما عرفه هو الفعل المخصوص
وهو الترتيب وليس للفعل مادة ولا صورة بل العلل الاربع
انما هو للامور المرتبة فاعلم ذلك **قوله** كل مركب صادر عن
فاعل مختار العلل الاربع انما يتحقق للمعلول المركب
الصادر عن الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن
الموجب لا بد له من علة فاعلية والبسيط الصادر عن
الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية وعلة غائية و
المركب الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية

وماد



ومادية وصورية فافهم **قوله** بل المراد انه يؤاخذ
للمعلول الخ وهذا ظاهر بالعكس الى العلة الفاعلية
والصورية واما بالعكس الى المادية والغائية فلا
فانهما مذكورتان فيه بالمطابقة الا ان يقال التعريف
هو الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل وذكر الامور
والتادي لتحقق النسبة الى العلة المادية والغائية
فالترتيب الحاصل اشارة الى العلل الاربع على ما اشير
اليه في بيان لطائف التعريف وقول الشارح امور
معلومة اشارة الى المادة الخ مبني على كونهما علتين
لتحقق النسبة الى كل واحد منهما فتامل **قوله** بالعكس
الى العلل محمولات عليها اي ما يكون صالحا لان يحمل عليه
فان الحمل لا يتحقق بين المعرف والمعرف **قوله** لان العلة
المعينة تدل على معلول معين الخ قيل ان اريد بالعلة
المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان
اريد بها العلة الناقصة فلا نم واجيب بان المراد

بها العلة التامة و لما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول
معين كان دلالة العلة مطلق اقوى من دلالة
المعلول اقول هذا الكلام ظاهرى لا يليق بكلام
الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم و
جوده وجود المعلول اى يتحقق المعلول عند تحققه
ولا شك ان الترتيب لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه
المعلول وقيل ان العلة التامة ايضا لا يدل على
معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول
واجيب بان المراد بدلالة العلة التامة على معلول
ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق
بوجود المعلول ونقل عن بعض الافاضل ان المراد
بالتعيين ههنا هو التعيين النوعى فان كل علة
معينة بالنوع كالنار يدل على معلول معين كالحرارة
دون العكس فان الحرارة المعينة لا تدل على علة
معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان





الحرارة العارضة للشمس مع الحرارة العارضة للنار متحد
تين بالنوع فاجاب عنه بانه كذلك ومبين فى موضعه
فمحصل الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التى معلولة
ايضا بالالتزام الا ان الشارح عبر عنها بالمطابقة
للتنبيه على ان تلك الدلالتين الالتزاميين احدهما اظهر
من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل من ان
الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر
تامل فى هذا المقام فانه من مطارح الافهام **قوله**
**قال الشارح** اى الفكر ليس بصواب دائما قوله دائما قيد
للمنفى لا للنفى تدبر **قوله** اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما
الخ اشارة الجواب دخل مقدر وسوال المص قال
بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين وقد تقرر ان
اتحاد الزمان شرط فى تحقق التناقض وحاصل الجواب
ان فى هذا المقام زمانين زمان الفكر والحكم اى الايقاع

والانتزاع وزمان اعتبار الحكم اى الوقوع واللا و
قوع اى زمان اعتبر وقوع النسبة او لا وقوعها فيه
والمعتبر في التناقض هو الثاني اى زمان اعتبار الحكم
لا زمان الفكر والايقاع فتامل **قال الشارح** فمن
واحد الظ ترك قوله من **قال الشارح** وقد يفكر و
يؤدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويؤدى
التصديق بحدوث العالم لا يقال لا بد في التناقض
من الاختلاف بالايجاب والسلب لا يتحقق ذلك في
قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث لانا نقول
قولنا العالم حادث في قوة قولنا العالم ليس بقديم
**قوله** واقتصر على بيان الخطاء اشارة الى جواب سؤال
مقدر وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور وهو قوله
لان بعض العقلاء يناقض بعضا الا ثبوت الخطاء
في الافكار الكاسبة للتصديق والمدعى هو ثبوت
الخطاء في الافكار الكاسبة للتصور والتصديق

فكره الى

لثبت

لثبت الاحتياج الى فى المنطق فلا يتم التقريب ثمت
**قال الشارح** فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة قبل
علم اصابة الفكر وايضا لا يوجب الاحتياج الى مثل
هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب
وتمييز الصحيح من الفكر الفاسد لجواز ان يكون طرق
الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها عن سقيمها معلوما
بالضرورة واجيب بانه لما علم بالضرورة ان هذا ليس
معلوما بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بما يشير
اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة
بالصحيح والفاسد منها اقول الاشارة في النتيجة الى
مقدمة من الدليل بعيد جدا فالظ ان يقال فاكتفى بما
يشير اليها من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم وادعاء غفلة العقلاء في جميع المباحث الخ
وقعت فيها المناقضة بل عن الطرق الضرورية في غاية
البعد فتامل **قوله** يريد ان المقصود الى اشارة الى جواب

قوله لمناقضة بعض العقلاء الخ يدل على ان هذا ليس معلوما بالضرورة لجواز غفلة العقلاء في جميع المباحث الى ستعد عليه

دخل مقدر وسواء يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج
بمعرفة تفاصيل الانظار الجزئية التي هي المقصودة ولا
يثبت الاحتياج الى القانون المذكورة فلا يتم التقريب
وحاصل الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل
الانظار الجزئية وهي متعذرة لانها غير متناهية فيثبت
الاحتياج الى قانون يرجع اليه في معرفة احوال اى
نظر اريد من الانظار المخصوصة الجزئية فيثبت الاحتياج
الى القانون ايضا قيل انما يلزم الحاجة الى القانون المذ
كور ان لو لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب العلمية
غير الفكر لكن ذلك مم فان من الطرق تخلية النفس
عن الشواغل والتوجه ليفاض عليه الحق الصريح واجيب
بان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون
العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيد
من عند الله بالقوة القدسية النادر وجوده يستغني
عنه فافهم وانا اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج





الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون
عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب
لا الكتان فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة
بالمادة فتامل **قوله** ثم ان الاكتساب من تلك المبادى لا يمكن
الا هكذا على راى من يقدم الجنس على الفصل بالوجوب
ظ واما على راى من يقدم بالاستحسان كما هو التحقيق
ففيه نوع خفاء لانه اذا حصل المبادى المعينة في التصور
يحصل منها المط باى طريق كان سواء قدم الجنس اولا
الا ان يقال معناه على ذلك التقدير ان الاكتساب المط
من تلك المبادى لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من
الانضمام الخاص والترتيب المعين تدبر **قوله** وان
وقع خطاء اما في المبادى او في الطريق لم يصب المط
قيل اذا وقع خطاء في الطريق لم يصب المط اصلا
وان وقع خطاء في المبادى لم يصب في بعض الصور
لا في كلها فان قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب

المطلوب وهو زيد حيوان مع وقوع الخطاء في المبادي
قوله النطق يطلق على النطق الظاهري الخ يعني ان
النطق في كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين
الوجهين قال الشارح ورسموه بانه آلة قانونية الخ
قيل ما تم من قوله قانون يفيد تعريف المنطق بالنظر
الى نفسه من حيث انه علم من العلوم وهذا التعريف
له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم
في نفسه آلة لغيره اقول كما ان الثاني تعريف له بالقياس
الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره كما لا
يخفى على المتأمل فالظاهر ان يقال لما كان بيان الما
هية جزءا مستقلا من المقدمة ذكره ثانيا بطريق الا
صالة فافهم قال الشارح اذ علة علة الشيء تعليل
لما يستفاد من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
وهو يكون واسطة بين فاعله ومنفعله اي اذا كان
العلة المتوسطة بين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة

و واسطة خ

بين



بين الفاعل والمنفعل وذلك الفاعل اذ علة علة الشيء
قال الشارح لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
قيل ان احتياج المعلول الى العلة البعيدة اتم واضح
لانها لو فرض انتفاؤها وجب انتفاؤه ولا معنى للتأثير
الا هذا الاحتياج واجيب بان هذا معنى لا يصل الى
المعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى اعني احتياجه
الكلي بما يتوقف عليه لا حق له لا بواسطة والتحقيق ان
التأثير في الوجود ليس الا الاستتباع له والبعيدة مستتبعة
بواسطة والقريبة مستتبعة بغير واسطة قال الشارح
فضلا عن ان يتوسط اي قيل فضلا لا ينفع موقعه
فانه مصدر يتوسط بين مستبعد اولا ومستحيل ثانيا او
الكنه بعدا منه للترقي ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك الوصول
لشيء آخر فلا يكون الثاني مستحيلا ولا اكثر بعدا من الاول
فانه يمكن ان لا يصل اثر شيء الى شيء آخر بلا واسطة و

والتحقيق اشارة الى ان السوال غير متوجه

الاستتباع المؤثر لوجود الاثر منه

ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله لا يصل الى المعلول
انه لا يمكن ذلك والوصول الخصوص فرع امكان الوصول
فيكون ما بعده اكثر استحالة من الاول فتامل **قوله**
والجواب انا اذا فرضنا حاصل الجواب انه لا يلزم من
عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول كون
المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة فان الفاعل ما له دخل
في وجود الشئ بطريق التاثير اعم من ان يكون فاعلا
له ومؤثرا فيه او فاعلا لفاعله ومؤثرا في فاعله فالعلة
البعيدة ايضا تكون فاعلة للمعلول فيصدق على العلة
المتوسطة انها واسطة بين الفاعل ومنفعله فلا يحتاج
الى القيد الاخير لاخراجها **قال الشارح** والقانون امر
كلي الى القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل
ان يكون مسطر الكتابة وان يكون مسطر الجدول وايا
ما كان فهو ما يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى
الاصطلاحي والمراد بالانطباق الاشتمال كما صرح



القانون امر كلي اي قضية يجعل موضوعها على جزئياته

به رح حيث قال منطبق اى مشتمل بالقوة فمعناه امر كلي
مشتمل على احكام جزئيات موضوعه اشتمالا يتعرف احكامها
منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل فمعناه امر
كلي محمول موضوعه على جزئياته ليتعرف احكام جزئيات
موضوعه منه لا يقال الاشتمال كونه بحيث يعلم منه
تلك الاحكام ولا شك ان تلك الحيثية حاصلة للقضية
الكلية بالفعل فتكون مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة
لانا نقول اذا قلنا زيد في ضرب زيد وعمرو في قال عمرو
وخالد مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل بالفعل على تلك
الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الامر
الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل التدبر قيل قوله
منطبق على جميع جزئياته انه مستدرك اذ قوله امر كلي يغني
عنه والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان الاول هو
ان يقال المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصور
والتصديق وبقولنا منطبق على جميع جزئياته يخرج المفهوم

في جاء خالد

ويمكن ان يدفع على وجه لا يرد البحث الثاني عليه فان قوله منطبق على جميع جزئياته بيان وتفصيل لقوله كلي وقوله يتعرف فائدة الانطباق اي ان يتعرف احكامها منه ان كانت قضية مولانا عبد الله

لان الاشكال لا يجوز في التصورية بل الاشكال في التصديقية

الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكام جزئياته منه يخرج
القضية الكلية التي فروعها بديهية والثاني ان القضية
الكلية لا تسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها على
تلك الفروع بحيث يتعرف احكامها منها فلا بد من قوله
منطبق الخ وههنا بحث وهو ان القانون اذا كان عبارة
عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة
تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملا لاجزائه البديهية التي
فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج والقياس
الاستثنائي منتج وقد صرح بان بعض اجزائه وهو مثل
الشكل الاول منتج بديهي والفروع المندرجة تحته ايضا
بديهية فاعلم ذلك فانه دقيق **قوله** فلا اشكال في
التصديقات اقول اي لا اشكال في منفعلية المطالب
التصديقية وفاعلية العاقلة اياها ولا اشكال في
آلية المسائل التصديقية قد يقال ان الاشكال باق
بحاله فان الالة واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين الفا عل

وفعله



وفعله واجيب بان المطالب التصديقية هو الحكم بمعنى الو
قوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بالمعنى الاخير فعل
يتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطة فيكون الاول منفعلا
فلا اشكال ويرد ذلك بان الالة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله في وصول اثره اليه ولا يكون الايقاع اثر الفا عل
اذ الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف ايضا الى الفعل وظ ان
الايقاع ليس كذلك فلا يزول الاشكال اقول ايضا قوله
في الاكتساب يأبى عن هذا الجواب لان قوله في الاكتساب
يدل على ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية في وصول الاكتساب كما يقال المنشار
واسطة بين النجار وقطع الخشب في القطع الا ان يقال
معناه في حالة الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول
ايضا بان يقال معنى كلام المجيب هو ان ملخص كلامه
رح ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر ذلك الفعل الى
المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه ان الايقاع لا يكون

اثر الفاعل فتدبر **قوله** واما بناء على انه له حاصل هذا
الجواب تغير الدليل فقيل يمكن ان يحمل كلام الشارح عليه
بارتكاب تقدير ومعناه ح لانها واسطة بين القوة العا
قلة وبين مبادى المطالب الكسبية في الاكتساب ولا
يبعد ان يراد بالمطالب معناها اللغوى وح لاحاجة
الى تقدير فان المبادى ايضا مطلوبة من بين المعلومات
المعهودة **قال الشارح** وانما قال تعصم مراعاتها فيه
على المص لانه ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم و
رعايته شرط اقول في كلام الشارح رح حيث قال انما قال
تعصم مراعاته لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء
الى اشارة الى ان في كلام المص مجازا وارتكاب ذلك
للتنبيه على ان الرعاية ايضا لابد منها **قال الشارح**
فالالة بمنزلة الجنس وانما قال بمنزلة الجنس لانها عرض
عام له على ما تسبق به اورد عليه بانه صرح المص
في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالوصف





العام مع الخاصة او مع الفصل اقول يدفع ذلك قوله
ورسموه تامل **قال الشارح** والالية للمنطق ليس له في
نفسه لا يقال ان الالية يحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان
بعض المسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان
حصول بعض منه من بعض بطريق بديهى على ما يجىء فتامل
**قال الشارح** وههنا فايدة جليلة اى في تعريف المنطق
بالرسم فايدة جليلة هى ان مقدمة الشروع في العلم معرفته
بحسب رسمه لا بحسب حده وحقيقته بناء على ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم **قوله** واما الموضوع فانما احتيج
اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل المراد بالمسائل المحمولات
المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله فانما احتيج اليه ليرتبط
بسببه وتلك المحمولات انما ترتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض
بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكر ويمكن ان
يراد بها القوانين وقيل المراد بالمسائل في قول الشارح
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم هى القضايا المذكورة في العلم

اي على ان يتناول المسائل وعلى هذا المعنى يتناول المبادي التصديقية

سواء كانت مبرهنة في ذلك العلم او لا وعلى هذا المعنى
تتناول المبادي والموضوعات مندرجة تحت المبادي
على ما حقق اقول فيه نظر لانه على ذلك التقدير لا يتناول
الا المبادي التصديقية فاول الموضوع ايضا على
تقدير ان يراد به التصديق بوجود الموضوع ولحق ما
افاده من ان المقصود بالذات هو المسائل او
التصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلوم لا يصدق
الا على المسائل او على التصديقات بها مثلا تعريف المنطق
بانه آلة قانونية لا يصدق الا على المسائل وتعريف النحو
بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث
الاعراب والبناء لا يصدق الا على التصديق بمسائله
قوله فلعل ذلك تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها
فتنزل منزلة الاجزاء مع انه يجوز اي لعل ذلك منه
تسامح مع انه يجوزه قوله لا يتوقف على تحصيل في الخارج
اي لا يتوقف على تحققه في الخارج وتحصيله واستخراج جميع مسائل

بل



بل يتوقف على تعقله وتصوره والظاهر ان وضع اسماء
العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص قال الشارح
وليس ذلك من مقدمة الشروع لان معرفته بحسب حده و
حقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع
في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور قال الشارح
وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه اقول الظاهر ان المراد
بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة والاظهر تصحيح
للحصر ويمكن ان يقال الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة
الى ما حققه بعض المحققين من ان مقدمة الشروع في
العلم معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع اصلا بتصوره
بوجه ما فاعلم ذلك قال الشارح فان قلت محصله انك
تقول معرفة العلم بحده لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله
والعلم بالمسائل التصديق بها الخ وحاصل الجواب
تغيير الدليل فكأنه قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة
الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف

تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس شئ منها
من مقدمة الشروع لازم الدور فيتم هذا الدليل سالما
عما يلزم من الاول من استفادة التصور من التصديق
قال بعض الشارحين اذا اخذ العلم عبارة عن
جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع
المسائل بمعنى تصوراتها لا بمعنى تصديقاتها كما اذا
اخذ العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل يكون
معرفته على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق
بجميع تصورات تصديقات مسائله او بجميع تصورات
مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع اقول في قوله
وتصور المنطق بجميع التصورات الى نظر وكان
الشارح رح لم يتعرض بهذا الجواب قصدا الى التنبيه
على ان العلم يطلق على التصديقات بالمسائل ايضا
قوله لما كان حقيقة العلم هي التصديقات المسائل
الى قد يقال معرفة الشئ بحده يحصل بمعرفة اجزائه المحمولة

موقوفة صح

عليه



عليه كما صرح به المحشي ولا شئ من هذه التصديقات
محمولا على العلم فكيف يحصل معرفته بحده بتصور جميع
تلك التصديقات والجواب عنه ان المحققين صرحوا بانه كما
يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير المحمولة قوله
ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا
لانها تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان
يكون معناه ان ذلك متعذر في حالة الشروع وح يقال
ايضا لانه لا بد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل كل
مسئلة وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكرنا
تامل قوله ولا بد هناك من شاهد فان معنى قوله
ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكرت ان فيه
خللا ولا بد من دليل يدل على الاختلال الذى اد
عاه بخلاف ما اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة فان
معناه ان هذه المقدمة لا تثبت عندى فهو طالب
بدليل يثبتها فلا يحتاج المانع الى شاهد

قال الشارح بيان الاول انه لو لم يكن المنطق
بديهيا الخ يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين
الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا
فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه الى قانون آخر
تكتسب منه وذلك القانون ايضا نظري فيحتاج
ايضا الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل
والثاني انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في
تحصيل كل مسئلة الى قانون مفيد لمعرفة طريق
الاكتساب وذلك القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله
الى قانون آخر نظري وهلم جرا فاما ان يدور او
يتسلسل قال الشارح المنطق مجموع قوانين
الاكتساب لا يقال هذا كلام على السند لانا نقول
بل ذلك اثبات المقدمة الممنوعة فان غرضه اثبات
الدور او التسلسل على تقدير نظرية الكل
قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس





بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه فيه بحث وهو
ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض فلا
يلائم في طريق المناظرة مقدمة من مقدماته ويمكن
ان يقال ان فيه تنبيها على ضعف مدعاه
فكانه قيل ليس المنطق بديهيا والا لاستغني عن تعلمه
وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند قال الشارح
بل بعض اجزائه بديهي القواعد المنطقية بعضها بديهية
كالشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا
يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التي
يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القا
عدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة
تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة
الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه
منتج بلا خفاء وفي قوله كالشكل الاول مسامحة لان
الشكل الاول ليس جزءا من المنطق بل هو فرد

حيث قال المنطق بديهي

في تقرير الجواب

مع ان قول المعترض فيه بحث كلام على السند منه

فلا حاجة الى تعلمه ذكره في ابطال صحيح من مقدمات المعارض وهو المنطق بديهي وكل بديهي لا يحتاج الى تعلمه ينتج المنطق لا يحتاج الى تعلمه

ولا يخفى على ذي خبرة انه اذا تصور قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول او القياس الاستثنائي وتصور مفهوم الانتاج يحصل الجزم بالنسبة بينهما من غير توقف على شيء آخر واما اذا تصور مفهوم الشكل الاول ومفهوم القياس الاستثنائي ومفهوم الانتاج ففي الجزم بمجرد ذلك خفاء محمد عبد الرحيم

من افراد موضوع المنطق وانما المسئلة الشكل
الاول منتج على ما ذكرنا فافهم **قوله** فان قيل
لاستفادة البعض الكسبي محصله ان الجواب لا يتم
فانه على هذا التقدير ايضا يلزم المحذور لان
الاستفادة البعض الكسبي من البديهي انما يكون
بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك وفساده
الى قانون آخر بديهيا او نظريا يستنبط منه معرفة
ذلك النظر ولا شك ان الاستنباط تلك المعرفة من ذلك
القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج في معرفة هذا
النظر الى قانون آخر يستنبط منه بطريق النظر
فيحتاج الى قانون الى قانون آخر لمعرفة هذا
النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل تدبر قال
المص في شرح الملخص تقرير السؤال ان يقال لو
كان هذا المنطق من البديهيات بجميع اجزائه
لاستغنى عن تعلمه لكن المقدم حق فالتالي مثله

لم يرد ان تلك الاحكام الجزئية
بديهية ببداهة كلياتها كيف
وقد حكم ان بديهية كليات الا
حكام او نظريتها وبالعكس
بل اراد ان تلك الاحكام
بديهية اتفاقا كلياتها
عبد الرحيم لحاشية المطالع

اما



اما الشرطية النظرية فظاهرة اما حقيقة المقدم فلانه
لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لكان نظريا بجميع اجزائه
او ببعضها وكيف كان احتاج حصوله الى الاكتساب
المحوج الى هذا المنطق وذلك لافضائه الى الدور او
التسلسل الحالين نحو تقدير الجواب ان يقال لم قلتم بان
علم المنطق لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله
الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك
ان لو لم يكن هذا العلم من العلوم التي لا يحتاج
حصولها الى الاكتساب المحوج الى المنطق وبوهم **قوله**
ورد بان ابطال كونه بديهيا الخ ملخصه ان كونه
بديهيا وكسبيا لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم
من ابطاله على تقدير عدم الاحتياج الذي هو المدعى
فقوله ولا تعلق له اي ولا تعلق لابطال كونه بديهيا
وكسبيا معناه ان ذلك الابطال لا يختص بكونه محتاجا
اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج

اي عدم كون المنطق من مثل هذه العلوم

اي على تقدير كونه محتاجا اليه

فانه يجوز على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم
منه الاحتياج فقد ظهر ان كونه بديهيا وكسبيا بالنظر
الى نفسه لا بملاحظة الاحتياج وعدمه قوله واما الثا
الثانى عبارة عن الكبرى المطوية وبيان كل كسبى
لا يحتاج اليه فى اكتساب النظريات لا عن قوله فلا
يحتاج فى اكتساب النظريات فتامل قوله اى لا يتميز
عنده تميزا تاما ان قيل لا نم ان التميز التام لا يحصل
الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم
وبغيره من الرسوم الناقصة فالجواب ان يقال المراد
بالتميز التام هو التميز الكامل الذى لا يحصل الا
بالمجموع على ما اشرنا اليه قوله فلذلك اعترض عليه
اى لما يتبادر الى الفهم اعترض عليه فانه لو كان
المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه الاعتراض
وح يراد بالخاص والعام المقيد والمطلق قوله
واجيب عن ذلك هذا الجواب للمعترض قوله بل الحق

كلام



كلام ناقص لجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية
من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما يتبادر
من هذه العبارة فانه من المبادى التصورية ولما كان
التصديق المذكور يتوقف على تصور مطلق الموضوع
وجب اولا تعريف مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق
بالموضوعية قوله والحاصل حاكمة ومحصله ان المطلوب
فى هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع
المنطق كما يتبادر من العبارة لم يحتج الى معرفة المو
ضوع اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان
كان المط التصديق بالموضوعية كما ذكره القائل
بقوله بل الحق احتيج الى بيان مفهومه واعلم انه يمكن
حمل كلام القوم هذا على ما هو الحق فان معنى قولهم
لما كان العلم بالخاص الى لما كان المقصود التصديق
بان الشئ الفلانى موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا
بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق والعلم بالخاص

بمعنى المفيد وهو موضوع المنطق مسبوق بالعلم بالعام
بمعنى المطلق وهو موضوع المنطق وجب اولا تعرف
مطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق حتى
يمكن التصديق بالموضوعية **قال الشارح** كالتعجب
اللاحق لذات الانسان اى كالتعجب بالقوة ان قيل
التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة
فلا يلحق الشيء لذاته بل لامر مباوية وهو ادراك
للامور الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك الامور
الغريبة ايضا فافهم **قوله** واعلم ان العوارض التي
تلحق للاشياء لذواتها اشارة الى دفع ما قيل من
ان العرض الذى تلحق الشيء لذاته اى بلا واسطة
يكون ثبوته له بينا فكيف يكون محمول مسئلة من مسائل
العلم وتحقيق هذا الكلام ان الوسط يقال على
معنيين الوسط في التصديق وهو ما يفيد العلم
بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته كتساوى





الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث او لامر آخر و
الوسط في الثبوت وهو ما يفيد لحوق الشيء للشيء
في الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا
والوسط ههنا هو الوسط في الثبوت والقضية التي
هى بلا واسطة في التصديق تكون بديهية ولا تكون
من المطالب العلمية واما القضايا التي هى بلا واسطة
في الثبوت فربما يحتاج الى وسط في التصديق كما ذكرنا
فيكون من المطالب العلمية هذا وقد قيل ان العوا
رض التي تلحق للاشياء لذواتها لا يكون بينها و
بين تلك الاشياء واسطة في العروض وهى ما يكون
معروضا في الحقيقة كالتعجب بالقوة الذى هو واسطة
في عروض الضحك للانسان فان الضحك عارض له في
الحقيقة واما في ثبوتها لتلك الاشياء فربما يحتاج الى
الواسطة وبما ذكرنا من ان المراد بالواسطة هى
الواسطة في الثبوت او العروض فيندفع ايضا ما

قيل كيف يكون الواسطة مباينا وقد فسروه بما
يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار
ليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار فاعلم
ذلك **قال الشارح** كالحركة بالارادة اى المتحرك
بالارادة جزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا
للانسان ويمكن ان يقال المراد بالمتحرك بالارادة
بالفعل وان يقال فى كونه جزءا من الحيوان تردد و
هذا التجوز للمناقشة مع ان المطابقة فى المثال ليس بشرط
بل مجرد الفرض كاف فيه **قوله** وليست بصحيحة لان
المبحوث عنه فى العلم هو الاثار المخصوصة المسماة
بالاثار المطلوبة لا الشاملة له ولغيره اذ المقصود
فيه معرفة احوال الموضوع كالانسان من حيث
انه انسان واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان
ليس من احوال الانسان بل من احوال الحيوان
فلا يبحث عنه فى علم الانسان بل فى علم الحيوان اه

دون



دون له **قال الشارح** لامر خارج اعم منه اى مطلق
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان
الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه اذ
مفهوم الابيض شىء له البياض واما كونه جسما او
غيره فهو خارج عن مفهومه او من وجه كالضحك
العارض للابيض بواسطة انه انسان قيل فيه بحث فانه
ان اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض فمسلم
لكن الحركة لا تلحق مفهومه وان اريد انه خارج عما
صدق عليه الابيض فلا نم خروجه لان الجسم جنس
له ان قيل انا نختار الشق الثانى فان الحركة لاحقة
لذات الابيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم
الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج عن ذلك
المفهوم لا عن الذات فنقول ان المعتبر هو الوا
سطة فى العروض وهى التى تكون معروضة لذلك
العارض ح نقول الواسطة التى هى الجسم ههنا ان

ان اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق
عليه الابيض فلا يتحقق الوسطة وان اريد بها المفهوم
فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق الذي يندفع به
السؤال وينحل به الاشكال يحتاج الى ما افاده
الاستاذ قدس سره في بعض حواشيه من ان الحركة
عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عنه
مفهوم ما صدق عليه الابيض وما صدق عليه
الابيض من حيث انه معروض للبياض غير ما
صدق عليه الجسم من حيث هو فيتحقق الوسطة
واعلم ذلك فانه من الدقايق الآبية والمباحث
الخفية قال الشارح للخارج الاخص اي مطلقا
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة
انه انسان قال الشارح كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار فقد يقال ان الحرارة العارضة

للماء



للماء غير الحرارة العارضة للنار فلا يكون النار
والسطح في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول
تدبر قوله الا انها ليست مستندة اليها الا بالخارج
للاخص ايضا مستند الى الذات والعارض مستند
الى الخارج للاخص والمستند الى المستند الى الشيء مستند
الى ذلك الشيء فيكون العارض للخارج الاخص
مستند الى الذات في الجملة كالعارض للمساوي لانا
نقول فرق ما بينهما فان الامر المساوي هو معروض
للعارض وعارض للذات واما الخارج الاخص
فهو وان كان معروضا للعارض لكنه غير عارض
للذات بمعنى القايم به فلا يكون مستندا اليها
قال الشارح اشارة الى الاعراض الذاتية
واقامة للحد مقام المحدود والظاهر ان اقامة
عطف على اشارة لكن البحث عن الاعراض الذا
تية لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب

ل
قوله يمكن ان يقال في جوابه وهذا المثال ليس بمطابق للممثل ومع هذا المطابقة ليست بواجبة والمثال المطابق للاحق بواسطة الخارج المباين ما يكون حال الامر المباين بالحقيقة وفيها لاستعداد فيه مخصوص به كالحركة العارضة لجالس السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظاهر

اشارة الى الاعراض الذاتية فتامل قوله ليس
المراد انها مطلقا موضوع المنطق حاصل هذا ا
الكلام دفع اعتراض وتقرير الاعتراض هو ان
يقال قولكم المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد فان المنطقي
لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال
المعلومات كونها موجودة والمنطقي لا يبحث عنه
وان اريد انها موضوع المنطق من حيث الايصال
من تتمة الموضوع وفي حكمه في لزوم كونه مسلما
في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه
مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة
بها في ذلك الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه
احوال العوارض للموصل بعد اعتبار كونه موصلا
واما تقرير الرفع فهو ان قيد الموضوع هو صحة
الايصال لانه وعلى هذا القياس نظاير هذا ا

كان الايصال

القيد



القيد في موضوعات العلوم قوله احدها الايصال
الى المجهول التصوري الخ فانه اذا حكم عن المعلوم
التصوري بانه رسم او حد كان معناه انه مو
صل الى المجهول التصوري بلا واسطة صحيحة و
بذلك يتضح عدم صحة ما قيل من انه في المنطق مسئلة محمولها
قوله فصلا وخاصة اعلم ان الفصل والخاصة يبحث
عنهما على ما ذهب اليه المص تارة من حيث الايصال
وتارة من حيث يتوقف عليهما الايصال قوله وذكر
الجزئية على سبيل الاطراد لان البحث عن الموصل او عما
يتوقف عليه الموصل والجزئي ليس شيا منهما فيكون ذكره
ههنا على سبيل الاستطراد ولقائل ان يقول لا بد
ان يبحث في هذا الفن عنه لانه مما يتوقف عليه الموصل
الى التصديق قوله وثالثها ما يتوقف عليها الايصال
الى المجهول التصديقي اقول الظاهر ان يجعل هذا القسم
من احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليها

الايصال الى المجهول التصديقي لكون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات قال الشارح
والموصل الى التصديق التصديقات لا يقال ان المو
ضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق وليس
من قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى
التصديق التصديقات لانا نقول المراد من الموصل
الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير
اليه في الحاشية ولو حمل الموصلات في كلام الشارح
على القريبين يتم ولم يحتج الى التقييد المذكور قوله
ولما ثبت ان لهذا النوع ان اشارة الى دفع ما قيل
ما ذكرتم انما ينتج تقديم القول الشارح طبعًا ان
لو كان كل ما هو من قبيل التصورات مقدما على كل
ما هو من قبيل التصديقات لوجب كلية الكبرى في
الشكل الاول وهو ممنوع قال الشارح اما انه ليس علة له
ان قيل الظ تقديم قوله اما انه يحتاج اليه التصديق

فالجواب



فالجواب ان في اما انه يحتاج اليه التصديق مباحث
طويلة الذيل فتقديمه مع تلك المباحث يوجب التباعد
بين قوله اما انه ليس علة له وبين المدعى وهو قوله
والتصور كذلك وبدون تلك المباحث يقع الفصل
بينه وبين المباحث المتعلقة به بقوله اما انه ليس
علة الخ فافهم قوله كذلك لا يستدعي تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا قيل تصور
النسبة تابع لتصور طرفيها فان كانا متصورين
بالوجه فهي متصورة بالوجه وان كانا متصورين
بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه قوله وهذا معنى
باطل لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها
قوله وهذا اظهر فساد ان قيل يلزم على هذا
التقدير فساد المدعى والدليل فلما ذكر في الاول
واما فساد المدعى فللزومه اعتبار نفس النسبة
في التصديق وفساد المدعى لا يوجب اظهرية الفساد

في الدليل فالجواب انه يلزم في الدليل على هذا التقدير
ما يلزم على الاول مع امر آخر وهو عدم صحة قوله
الامور اذ الواجب في ان يقول الامرين وقد
وجه بان معنى كلامه انه لم يكن لقوله لامتناع الحكم
ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا اما على الاول
فلان المدعى احتياج التصديق الى تصور النسبة
وامتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك
واما على الثاني فلان المدعى استدعاء التصديق نفس
النسبة وامتناعها بدون تصورها لا يستلزم ذلك
مع ان المتبادر في الدليل لا يلائم على هذا التقدير
فتامل **قوله** هناك وجه رابع يلزم منه ما يلزم اذا
اريد به في الموضعين الايقاع من استدعاء التصديق
تصور الايقاع وما اذا اريد به النسبة في المو
ضعين وهو ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن
جهل معنى **قال الشارح** او ايقاع النسبة الخ انا قيل

على

٥٨

على هذا التقدير ايضا لم يكن لقوله ممن جهل معنى فان
الايقاع ايضا يتحقق بدون تصوره فنقول على هذا
التقدير لو كان الايقاع فعلا فله معنى صحيح وملخص
هذا الكلام هو ان يقال لو اريد به في الموضعين
الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع
واللازم باطل فالملزوم مثله وهو ان يراد من الحكم في
الموضعين الايقاع والانتزاع ايضا باطل فقال الشا ئل
لا نم بطلان اللازم وانما يبطل ذلك لو كان الحكم ادرا
كا اما اذا كان فعلا كما هو مذهب المص فيستدعي
التصديق تصور الايقاع فاثبت المستدل المقدمة
الممنوعة بانه يلزم في استدعاء التصديق تصور
الايقاع بطريق الاولوية حيث قال لا بد فيه من تصور
الايقاع ولم يذهب احد من المص وغيره اليه فعاد السا ئل
وقال لا نم الملازمة المذكورة التي ادعيتها بقولك
لو اريد به ايقاع النسبة فيهما يلزم استدعاء التصديق

الا استدعاء التصديق تصور الايقاع بطريق الاولوية

بل المص صرح بخلافه

تصور الايقاع وكيف لا وقد فرق بين قول
الامام في الملخص وقول المص هذا بعدم صحة عطف
الحكم في قول الامام في الملخص على المضاف وصحة عطفه
عليه في قول المص فان عطف على المضاف لم يلزم
الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت المستدل الملازمة
بانه لا يصح العطف في قول المص ايضا على المضاف
للوجوه المذكورة ولا يخفى ان في منع الملازمة و
اثباتها لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته وان
تقديم منع الملازمة اولى وهكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام فانه من المداحض التي تنزلق فيها الاقدام
قال الشارح قال الامام في الملخص كل تصديق لابد
فيه من ثلث تصورات قال المص في شرح الملخص
ليس غرضنا ان التصديق عبارة عن هذه التصورات
الثلثة لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق
ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات

ومن



ومن البين انه ليس كذلك بل لابد مع هذه التصورات
الثلثة من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المخصوص
بين الطرفين فلا يلزم منه ان يكون التصورات في
حقيقة التصديق زايدة على هذه التصورات الثلثة
لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح
يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل
في حقيقته مع التصورات الثلثة هو ايقاع الحكم بالار
تباط بينهما فقط هذا كلامه الذي صرح بفعلية
الحكم وشرطية تصوره فاعلم ذلك قوله وايضا يلزم
ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا اقول انما يلزم
ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فلا
اذ ذكر الحكم ح لتصوره السابق عليه فكانه قال
لابد في حصول التصديق من تصور المحكوم عليه
وبه وتصور الحكم هذا ولقائل ان يقول هذا الدليل
اعني قوله لامتناع الحكم الخ يقتضي وجوب تحقق هذه

مسلم لكن من شانه ان يقال ان الحكم
من التصورات وفيه انه ليس
لان التصور لان الحكم
لا يطلق التصور على التصديق

التصورات عند تحقق ما هية التصديق لكن لا يلزم
منه ان يكون هذه التصورات داخلة في ما هية
التصديق لجواز ان يكون حصولها عند تحقق ما
هية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها من
الشروط الخارجة عنها والمدعى دخول هذه التصورات
فيها حيث قال لابد فيه اقول يمكن ان يجاب عنه بان
المدعى توقف التصديق عليها مع قطع النظر عن جزئيتها
او شرطيتها الا غرضه بيان تقدم التصور على التصديق
وهو يحصل بمجرد بيان التوقف فتامل قال الشارح
واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات
فان قلت المراد بالمفرد اما ما هو مفرد من اللفظ
او ما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا لهما
وفساد الاولين ظ والثالث ايضا فاسد لعدم
شموله اللفظ المركب فالجواب انا نختار الشق
الثاني وانما ذكر بحث الالفاظ بالتبع في هذه المقالة

قوله



قوله فالمنطق اذ اراد ان يعلم غرضه محصله ان
معنى كلام الشارح هو انه لما توقف افادة المعنى مطلقا
واستفادتها على الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ من
جهة تعليم المجهول اعم من المنطق وغيره بالقول الشارح
والحجة قوله بل نقول كلمة بل للترقي فان الوجه الاول
يكون المفيد فيه خاصا والمفاد عاما والوجه الثاني
يكون المفيد فيه عاما والمفاد خاصا لكن التعميم و
التخصيص في الثاني يوجب الترقي كما لا يخفى على المتامل
ويمكن ان يكون قوله بل نقول توجيها آخر لكلام
الشارح وح محصله انه لما توقف افادة المعاني مطلقا
واستفادتها على الالفاظ فمن اراد استفادة المعاني
المنطقية من غيره او افادتها اياه احتاج الى الالفاظ
فنظر المنطقي اليها ليس الا لذلك تدبر قوله وربما يورد
على التعريف وذلك مثل ما ذكره المص من ان كل كلمة
دلت بهيئتها على زمان معين من الازمنة فانه حال

**قوله** مخصوص بلغة العرب دون لغة العجم كما سيجيء
انما اعتبر هذا القيد ليظهر الحصر يعني ان المسموع من
المشاهد لا يحصل العلم بوجود لافظ في الدلالة فانه
يعلم وجود لافظ بالمشاهدة ايضا فلا يظهر دلالة
المسموع من المشاهد على وجود لافظ بخلاف المسموع
من غير المشاهد فانه لا يعلم وجود لافظ الا بدلالة
اللفظ عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ **قوله** واما انحصار
الدلالة اللفظية في الوضعية الخ قال قدس سره في
حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر اما عقلي متردد
بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه
بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره
الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار
الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار المركب
في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية
فهي بديهية لا يحتاج الى دليل وان كانت استقرائية

فدليلها



فدليلها انه لو كان هناك قسم آخر لوجدنا بالتتبع لكن
التالي باطل فالمقدم مثله فالملازمة ظنية **قال الشارح**
لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها لم يتعرض
لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر
لعدم الاطلاع على مثاله ويمكن تصويره فيما اذا كان
اللفظ موضوعا لشيء ولازمه ولمجموعهما فاذا لم يقيد
حد الدلالات بتوسط الوضع انتقض حد كل من
الدلالات بالأخريين لانه ان اريد من ذلك اللفظ
المجموع فدلالته على اللازم بالتضمن وحد المطابقة
والالتزام صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ
الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة
والتضمن صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ
اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام
صادق عليها فافهم **قال الشارح** واللازم اى
اللازم الذهني **قال الشارح** كالشمس

فانه موضوع للجرم لا يخفى انها ليست بموضوعة
للجرم المعين بل لمفهوم صدق عليه ولذلك عدت
من الكليات التي يتحقق في فرد فلعله اراد به ذلك
قال الشارح اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص والصواب ترك قوله واريد به الامكان
الخاص فان الامكان كلما اطلق يدل على الامكان
الخاص بالمطابقة و ح يدل على الامكان العام
بالتضمن ولا دخل للارادة في الدلالات ثم
قال الشارح ويصدق عليها اى على دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام قال الشارح خرجت
تلك الدلالة اى خرجت عن حد المطابقة ودلالة
لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق
على الامكان الخاص قال الشارح في تلك الصورة
اى في الصورة التي اطلق الامكان ويراد به الامكان
الخاص قال الشارح لتحققها اى لتحقق دلالة

الامكان



الامكان على الامكان العام اذا اطلق على الامكان
الخاص وان فرضنا انتفاء وضع لفظ الامكان بازاء
الامكان العام قال الشارح مع انه يصدق عليها اى
على الدلالة الالتزامية قال الشارح وخلت فيه اى
لو لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزا
مية في حد المطابقة ولما قيد به خرجت عنه قال الشارح
ولم يعتبر حد دلالة التضمن هذا شروع في بيان
انتقاض التضمن والالتزام بالمطابقة قال الشارح
وصدق عليها اى على دلالة لفظ الامكان على الا
مكان العام حين اطلق عليه لفظ الامكان قال الشارح
خرجت عنه يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين
اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة ان
لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا قوله وهذا

هو الدلالة بالمطابقة اعلم ان تعريف الدلالات
بالفهم مكافاة الفاعل او المفعول اعني الدال او
المعنى او بانتقال الذهن من سماع اللفظ الى المعنى من
المسامحات ولا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان
الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال فان
الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة
فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه
او ينتقل منه اليه فكانهم تسهلوا بالمسامحات على ان
الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم او الا
نتقال تأمل **قوله** وكذا اذا علم اشارة الى جواب
دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المطا
بقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ ما لم
يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى فلا
يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد من
اشتراط قرينة الارادة فيها ومحصل الجواب انه لا





دخل للارادة في الدلالة فانه اذا علم ان لفظا موضوع
لمعان متعددة فعند سماعه يفهم معانيه كلها وان
لم يعلم ان مراد المتكلم ما ذا ههنا فافهم **قوله** ولا يمكن
ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية يعني كما لا يمكن
ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية بالالتزام
لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء
غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم
ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية ملحوظة
تفصيلا بالتضمن فلا يرد نقض الفعل باعتبار النسب
الداخلة في مفهومه فانها غير ملحوظة تفصيلا عند
الوضع بل يلاحظ اجمالا او نوضع اللفظ **قوله**
باوضاع غير متناهية احتراز عن الوضع العام
كوضع الاسماء الاشارة فان هذا موضوع
لكل واحد من المشار اليه المذكور بوضع واحد ويدل
على كل من تلك المعاني الغير المتناهية دلالة مطابقية

فانه موضوع لمفهوم ما
سوى الله تعالى وهو مفرد
وان كان ما صدق مركبا
من اجزاء غير متناهية اذ
لا تركب خصوصية مفهومه
تامل

والنفي

قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي

الظاهر ان المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الا
لتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم
الذهني لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي
بدون اللزوم الذهني فان الغرض من الشرط
تحقق الدلالة الالتزامية وعدم دخل اللزوم
الخارجي في تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان
يخفى ومما تلونا عليك ظهر لك دليل آخر على عدم
اشتراط اللزوم الخارجي تدبر

قال الشارح عما من شانه اي من شان شخصه او نوعه او جنسه
القريب فالاول كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب
شخصه قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل
للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب
وهو الحيوان قابل للبصر

قال الشارح واما
استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام



الى المحصلة ان استلزامها الالتزام غير معلوم لعدم العلم
بوجود ما هو شرط دلالة الالتزام في جميع الصور وهو
وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره واستلزام
عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود المشروط

قال الشارح لجواز ان يكون من الماهيات ما لا
يستلزم شيئا كذلك لا يقال لما كان جواز كون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط علة لتيقن عدم استلزام المطابقة
التضمن فينبغي ان يكون جواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتيقن عدم استلزامها
الالتزام لانا نقول فرق ما بينهما فان الجواز في
الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا للبسائط واما
وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فانه يتعلق بوجود
تلك الماهية فان وجود ماهية لا يستلزم شيئا
غير معلوم ان قيل اذا لم يعلم كون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط فلم يتيقن عدم استلزام المطابقة

التضمن فتفوت معنى الاستلزام انه كلما تحقق ″
يتحقق والبسايط ماهية فاذا وضع اللفظ ″
بازائها تحقق المطابقة بدون التضمن **قال الشارح**
واقلّه انها ليست غيرها ولقائل ان يقول اللازم
الذهنى ما يلزم من تصوّر الملزوم تصوره ولا يلزم ″
من تصور الماهية تصوّر انها ليست غيرها بل ″
التصديق به ويمكن ان يجاب بان تصور الماهية اذا
يستلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد
من طرفيها والنسبة بينهما **قوله** ولو صح لاستلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا والا لزم من ادراك
امر واحد ادراك امور غير متناهية **قال الشارح**
فكثيرا ما نتصور الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها
قيل هذا اعتراف بعدم استلزام الالتزام كذا ″
اجيب عنه بانه ليس للمانع مذهب اى المانع من
حيث هو مانع جاز ان يقول ما هو مخالف لمذهبه





وبان المراد بغيرها فى قوله ولم يخطر ببالنا غيرها مفهوم
الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال فتامل
**قوله** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية اى كونه
كلا وكونه جزءا وحاصله انه قيل ان التضمن هو فهم
الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج
لازم يستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية
والجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود وحاصل
الجواب انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس
معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان
التضمن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء
بواسطة كونه جزءا اى بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من
مفهوم سواء لوحظ فى تلك الحالة وصف الجزئية او لا
**قال الشارح** فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام قبل المقصود نفى الاستلزام

او هو اريد بالغير مفهومه ″ فالمعنى ان نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا ″ مفهوم الغير فضلا عن ″ هذا التصديق وفى تحقق ان يخطر ما صدق عليه الغير فلا يعرف الاستلزام ولا عدمه تامل منه

الجزئية ووصف الكلية الالتزام فيكون التضمن مستلزما الالتزام منه

سلطان شاه ... ثابع فى كلامهم ... بحذف المضاف وهو كثير مستلزم التضمن الالتزام ومن هذا تبين عدم تبين ... تقدير الكلام هكذا ″

على سبيل القطع اى ظهر مما ذكرنا عدم استلزام التضمن
على سبيل القطع الالتزام تدبر **قال الشارح** انما قيد
بالحيثية احترازا عن التابع الاعم قال المص في الجامع
وانما قيدناه بهذا القيد ليخرج عنه وجود التابع
الاعم في غير صورة وجود المتبوع الاخص كوجود
الحرارة بدون مماسة النار فان وجودها بدونها
ليس من حيث انها تابعة لها فان الحرارة التابعة لها
من حيث انها تابعة لها هي الحرارة الحاصلة منها و
وجود تلك الحرارة بدون مماسة النار محال قيل فيه
نظر لان الحرارة المطلقة ان لم يكن تابعة لها فقط
وان كانت تابعة لها فنقول مطلق الحرارة تابعة
لمماسة النار والتابع من حيث هو تابع يمتنع وجو
ده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود مطلق
الحرارة بدون مماسة النار والجواب انا لا نسلم ان
التابع مطلقا لا يوجد بدون المتبوع بل التابع





الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع فحرارة النار لا يو
جد بدون النار لكن مطلق الحرارة توجد بدونها
**قوله** فان ارسنان التضمن نفس مفهوم التابع
كما يفهم من هذه العبارة اعلم ان قولك من حيث
هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك
كما في قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به
التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح و
يزول عنه الصحة موضوع لعلم الطب وقد يراد به
التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن
الماء وهو في قوله التضمن تابع من حيث انه تابع
ليس من قبيل الثاني والثالث لان المراد بالتابع
ههنا مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار تقييده
او تعليله بمفهومه فتعين المعنى الاول فيكون معناه
التضمن مفهوم التابع **قوله** لكن يتجه ما ذكره
الشارح رحمه الله من ان اللازم قبل الحيثية قيد

للحكم بمعنى انها جهة وقد قرر في المخططات ان كبرى
القياس اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت
النتيجة كالصغرى فتقييد القياس المذكور ان التضمن
والالتزام لا يوجدان مطلقا بدون المطابقة اقول
في جعل الحيثية جهة مناقشة قال الشارح اما ان
يقصد بجزء منه الدلالة لو قيل اما ان يصدق بجزء
منه جزء معناه لكان اظهر واعلم ان المراد بالقصد
القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد بجزء
زيد معنى يلزم ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد
اما القصد بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول
يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها في
تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق
علما عن حد المفرد بحيث يقصد بجزئه الدلالة على
جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد دلالة
جزء الدال حين قصد بالدال ذلك المعنى والحيوان





الناطق حين ما يصدق به الشخص المسمى لا يقصد
بلفظ الحيوان والناطق مفهومهما فهو داخل في
المفرد فاعلم ذلك قال الشارح فيخرج عن الحد ما لا
يكون له جزء كهمزة الاستفهام اه قيل وما لا يكون له
جزء لمعناه كالنقطة اقول ان ما صدق عليه النقطة
ليس له جزء لا مفهوم النقطة تأمل اعلم ان عبد الله
علما يدل في حال العلمية جزء لفظه على جزء معناه باعتبار
وضع آخر فان له معنيين باعتبار وضعين مختلفين
وهو باعتبار معناه العلمي كزيد في عدم دلالة جزء
لفظه على جزء معناه وكذا الحيوان الناطق والفرق
بين الصورتين هو ان المعنى التركيبي في الحيوان
الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى
التركيبي والتشخص فاذا دل جزء اللفظ باعتبار
الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة
على جزء المعنى العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى

التركيبي في عبد الله ليس جزءاً من المعنى العلمي الذي
هو الشخص الانساني لان العبودية خارجة عن
الشخص وكذا مدلول لفظة الله فدلالة جزء لفظ
باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة
على جزء معنى المقصود فافهم **قال الشارح** وقد مر
في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات فان
قيل التقسيم ضم قيود متخالفة الى الكلي ليحصل
بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضا باعتبار
المفهوم فالجواب معنى قولهم التقسيم بحسب
الذات هو ان الباعث عليه هو حصول الذوات
التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات وقد قيل
ان كل قسمة ترد على كل كلي فورودها بالحقيقة
انما يكون على افراده اذ معناها بالحقيقة ان افرا
ده بعضها كذا والبعض الآخر كذا فكان القسمة
في الحقيقة عبارة عن قسمة الكل الى اجزائه التي هي

جزئية



جزئية وتحليلية اليها دون الكلي الى جزئياته فلا اشكال
فاعلم ذلك **قوله** فمما لا يذهب اليه وهم اذ اعتبار
الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا **قوله** والاول
مستبعد جدا وجه الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ
المركبة في المفرد **قوله** ولذلك لم يتعرض له مما يدل على
عدم التعرض وجه النظر والا فاصل الدليل يحتمل
ان يكون دالا على عدم اعتبار التضمن والالتزام
معها بالمعنى الاول **قوله** بل هذا اولى بالجواز
ليس في كلام الشارح ما يشعر بالاولوية والصحيح
تركه لانه ليس كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى
التضمني والالتزامي يتحقق بالنسبة الى المعنى المطا
بقي فانه يتحقق في المثالين المذكورين بالنسبة الى
المعنيين بدون تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي
**قوله** والمقصود الخ قال بعض الافاضل ملخصا انه
تقييد بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة لان التركيب

التقييد بالمطابقة

باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ايضا مندرج فيه
لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجه
على هذا الوجه ان الافراد بحسب المعنيين المذكورين ايضا
يغني عن الافراد بحسب المطابقة فما الترجيح في اعتبار ما
اختار فتبين وجه الترجيح بالتركيب وجودي والافراد
عدمي والوجود اشرف في اصله انه اعتبر في المقسم
لان اعتبارها المطابقة بحسب التركيب الذي هو اشرف
القسمين يغني عن اعتبارهما ويمكن ان يجعل وجه
الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من وجهين
اما اولا فلان هذا انما يتم اذا كان الافراد و
التركيب بحسب المطابقة يغني عن الافراد والتركيب بحسب
التضمن والالتزام لان السائل طلب فائدة اعتبار
التركيب والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب
والافراد بحسب المعنيين واما اذا لم يكن كذلك بان
يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين داخلا ولم يدخل

الافراد



الافراد بالنسبة اليهما فلم يتم واما ثانيا فلانه لو
اريد بغير المطابقة في قوله من الاكتفاء بغير المطابقة
التضمن والالتزام لم يكن ملايما لما ذكره في صدر البحث
من ان المراد به انه لم يعتبر الدلالة مطلقا وان اريد
به المطلق لم يكن هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا
مذكورة في ضمن المطلق كالتضمن والالتزام بلا
تفاوت اقول المراد بغير المطابقة التضمن والالتزام
قوله لا يلايم ما ذكره في صدر البحث قلنا ذكر الشارح
ولهذا على الاكتفاء بالمطابقة وعدم اعتبار المطلق
وسوا ان التركيب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا
تحقق الجزء فيه وعليه ان الافراد يقتضي الاكتفاء بغير
المطابقة كما ان التركيب يقتضي الاكتفاء بالمطابقة
فذكر قدس سره ما يرجح كلام الشارح من ان التركيب
هو المفهوم الوجودي فقوله ولا يلتفت الى ما
يقتضيه ليس بالنظر الى اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه

ملاحظاً لما في الصدر والجزء بالنظر الى ما يرجع من ان التركيب
هو المفهوم الوجودي فتأمل **قوله** والجزء الآخر من
اللفظ لا يكون مهملاً والا لم يكن هناك تركيب
اى بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافه ان قيل
جسق مهمل لا يكون للجزء الاول معنى مع تحقق التركيب
فيه لا يقال ان الالفاظ موضوعة لانفسها لانه
قد ابطله قدس سره في حواشي الرضي بل الحق ان جسق
هنا في تأويل هذا اللفظ اى هذا اللفظ مهمل **قوله**
الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة
عن المعنى المطابقي مثلاً اذا كان الجسم الماشي لازماً
لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة هذا المركب
عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان الذي هو جزء
هذا المركب على الجسم الذي هو جزء المعنى الالتزامي
بالتضمن لا بالالتزام وان كان الحيوان الماشي
لازماً له كان دلالة جزء المركب على جزء المدلول الالتزا

بالمط



بالمطابقة لا بالالتزام **قوله** وذلك لان المركب من الداخل
والخارج خارج والا لكان الخارج داخلاً وذلك لان
دخول مجموع الشيء في الشيء يستلزم دخول كل واحد من
اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج
كل واحد من اجزائه نعم يجب خروج واحد من اجزائه
**قوله** قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي الخ يعني ان
هذا الاحتمال لا يضرنا لان المقصود حاصل على كل
واحد من هذين التقديرين ايضاً واعلم ان دلالة
اجزاء لفظ المركب باسرها على اجزاء معناه الالتزا
مي لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان
المدلول المطابقي للمركب هو المدلولات المطابقية
لاجزائه فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء
المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى
الالتزامي خارجاً عن المعنى الموضوع له للفظ بل
لا بد من ان يكون دلالة احد اجزاء اللفظ على احد

اجزاء معنى الالتزامي بالالتزام ودلالة باقي الاجزاء
اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام اذا علمت
ذلك فنقول ملخص كلام الشارح من ان جزء اللفظ
اذا دل على جزء معنى الالتزامي بالالتزام سواء كان جزءا
من اللفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الا
لتزامي بالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه
الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من
اللفظ مدلول مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا و
لا مرادفا لذلك الجزء والا لم يكن معناك تركيب بحسب
المدلول الالتزامي والمقدر خلافه فلا بد ان يكون
له معنى مغاير لمعنى الجزء الاول فثبت استلزام التركيب
بحسب المعنى الالتزامي التركيب بحسب المعنى المطابقي
فتامل **قال الشارح** الا ان هذا الوجه يفيد او
لوية اعتبار المطابقة الخ هذا الوجه يدل على ان
اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب يغني عن اعتبار





التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في المقسم لزم
اعتبار امر مستغنى عنه بالنسبة الى التركيب والوجه
الاول يدل على ان اعتبار المطلق يستلزم دخول بعض
افراد المركب في حد المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية
والوجه الاول يفيد الوجوب **قوله** نعم يحتاج في ضربك
وغلامي الى التاويل المذكور الخ انه لم يحتج فيهما ايضا
الى التاويل لوقوعهما مخبرا عنهما في مثل انك عالم وضربك
زيدا **قوله** ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح
معناه لان يخبر به وحده لا يقال اذا قيل اللفظ المفرد
اما ان يصلح لان يخبر به كان معناه اما ان لا يصلح معناه
لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبار
تين لانا نقول اذا قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح
لان يخبر به كان معناه ان معنى ذلك اللفظ اما ان لا
يصلح لان يخبر به بخلاف ما اذا قيل اما ان لا يصلح معناه
لان يخبر به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه

ههنا الاسناد فلا يرد ان يقال
ان ضربك لا يخبر عنه لان الضرب
مصدر مضاف الى فاعله
مسند اليه في الحقيقة فافهم

مستفاداً من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد
منه او مما يرادفه قوله وهذا الكلام حق اقول فيه
بحث فان المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده
لا يصلح ان يخبر به بانضمام شيء آخر اليه ينبئك عن
ذلك تصريحه قدس سره في مواضع من كتبه بعدم
صلاحيته كون الكلمة باعتبار مجموع مفهومه المركب
من الحدث المستقل والنسبة التامة الغير المستقلة
وعدم صلاحية كون الصفة باعتبار معناه المركب
من الذات والحدث والنسبة التقييدية الغير المستقلة
مخبراً بهما وتعليله بان النسبة لعدم استقلالها لا
تصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها
فان قلت فكيف يصح القول بجزئية لا في لا حجر قلت
ان الاداة باعتبار مفهومها الاصلي الغير المستقل
لا يقع مخبراً بها لا وحدها ولا مع غيرها لكن قد
يعدل عن ذلك المفهوم الى معنى مستقل فتصح لان





تقع جزءاً من الخبر به والخبر عنه فلا في لا حجر جزء من الخبر به
لكن لا باعتبار مفهومه الاصلي الذي هو الرابطة
السلبية بل باعتبار ما يعدل اليه من معنى مستقل ولذلك
سميت القضية التي وقعت لا جزءاً من محمولها او
موضوعها معدولة فليتنظر في هذا المقام فانه من المباحث
الدقيقة الخفية قال الشارح ونظر النحاة من حيث
اللفظ نفسه فيه بحث فلانهم قالوا في وجه حصر الكلمة
الى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى في نفسها الخ
قوله في كثير من تلك العلامات والاحوال كدخول قد
والسين ولحوق تاء التانيث الساكنة والدلالة
على الزمان وكونها على صيغة الماضي والمضارع والامر
قوله ولذلك سماه بعضهم كلمات وجودية اي و
لاجل دلالتها على الزمان كالكلمات سمي القوم كلمات
واما كونها وجودية فلدلالتها على ثبوت اخبارها
لاسمائها قوله ومن ثمه قيل اي ولاجل ان الافعال

الناقصة ممتازة عن سائر الادوات قبل الاول ان لا
يعد من الادوات بل يجعل قسما رابعا قوله اما ان
تكون معناه عينه تام المراد بالمعنى اعم من المطابقي
والتضمني قوله فاما ان يتم القسمة اولا الخ
وذلك بان يقال وهو اما ان يصلح لان يخبر به وحده
فان دل بهيئته زمان معين فهو الكلمة والا فهو
الاسم وان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة قوله
فاما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه بان يقال فهو ان صلح
لان يخبر به وحده اولا الثاني الاداة والاول اما ان
يدل بهيئته الخ واعلم ان المراد بالمخبر به المسند به فلا
يرد فعل الامر والنهي قال الشارح والمراد
بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لا يقال هذا
تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة في الاول
هو الصيغة كما فسرها وفي الثاني هي الصورة التي
اعم من الصيغة فان الصيغة هي الصورة المخصوصة

الحاصلة



الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات
قوله واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان
بالصيغة الخ حاصله ان ما ذكرت في تعريف الكلمة
من انها تدل بهيئتها على زمان معين يتناول كلمات
لغة العرب ولا يتناول جميع لغة كلمات العجم قوله
وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي
ظاهر هذه العبارة بجزئية مباحث الالفاظ لكن
المقصود ظ قوله بل نقول هذا ادل على فساد ذلك
القول لانه بالنسبة الى كلمة واحدة فلهذا قال
بل نقول واجيب عنه بان المراد بالهيئة التي اختلف
الزمان عند اختلافها هي الهيئة النوعية مثلا ان الوا
ضع وضع للماضي صيغا مختلفة دلت بهيئتها المخصوصة
التي بمنزلة الالفاظ المترادفة على الزمان الماضي فمتى
اختلف تلك الهيئات المخصوصة اختلف دلالة الصيغ
فلا يرد عليه شيء وان شئت توضيح المقام وتحقيق

الكلام فاستمع لما نتلو عليك وسوانه جعل الشارح
الهيئة جزءا من اللفظ وفي الكلمة دالة على الزمان
ويشهد عليه شاهد ويشهد عليه شاهد وهو اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة واتحاده عند اتحادها
فاعترض بلزوم التركيب في الكلمة واجاب بان
المعتبر في التركيب دلالة الاجزاء المرتبة في السمع
والمادة مع الهيئة ليست بهذه المثابة وقد صرح
المحقق في حواشي الرضي بان الهيئة بالتفسير المذ
كور امر اعتباري فمنع جزئيتها وعلى تسليم جزئيتها
منع دلالتها في الكلمة على الزمان ولا يتم الشهادة
المذكورة لاتحاد الزمان عند اختلاف الصيغة و
اختلافه عند اتحادها في بعض الصور وبجواز ان
يكون للمادة دخل في الدلالة بان يكون لمجموع المادة
والصورة دلالة فكل مادة اذا كانت مع تلك
الهيئة المخصوصة تدل على الزمان الماضي واذا

كانت



كانت مع هيئة اخرى معينة تدل على الزمان الحال
والاستقبال ولجواز ان يكون الدال هو المادة
بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها في الكلمة على الزمان
منع دلالتها عليه في جميع اللغات بل انما يصح في لغة العرب
دون لغة العجم لا يبعد ان يقال حاصل كلام الشارح
ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليست
للمادة دخل في الدلالة بشهادة اختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة في صورة يتحد المادة فلو كان
للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها
لكن يتحقق في بعض الصور وليس معناه ان استلزام
اختلاف الصيغة اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة
مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ان الزمان
يتحد عند اختلاف الصيغة في بعض المواد فليس اختلاف
الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته
لكن يرد المنع لجواز ان يكون المجموع دالا ولجواز

ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وكذا معنى
قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ان اتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة مع اختلاف المادة يدل
على استقلال الهيئة في الدلالة فانها لو لم تكن مستقلة
وكان للمادة فيها دخل لتحقق اختلاف الزمان عند
اختلافها ولكن قد لا يتحقق ذلك ولم يرد ان استلزام
اتحاد الصيغة اتحاد الزمان يدل على الاستقلال حتى يرد
عدم الاستلزام في المضارع فان الصيغة هناك
متحدة والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع بجواز
ان يكون المجموع دالا او المادة بشرط الهيئة على انا
نقول معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة
سواء تحقق هذه الصيغة المعينة للمضارع مثلا
يستلزم زمان الحال والاستقبال ولا يختلف شيء
من الزمانين باختلاف المادة نعم يمكن ان يورد
على ما وجهنا كلام الشارح معارضة بان يقال لنا

شاهد



شاهد يشهد على ان الهيئة ليست مستقلة في الدلالة
وسواء اتحاد الزمان عند اختلافها او اختلافه عند
اتحادها والذي يخطر بالبال ويحسم مواد الاشكال
وسواء ان الهيئة ليست جزءا والدال على الحدث والز
مان في الكلمة هو المادة بشرط الهيئة فمحصل الكلام
ان ما يصلح لان يخبر به ان دل بالتضمن بمقارنة
الهيئة العارضة له على زمان معين من الازمنة
الثلثة فهو الكلمة فخرج عن الحد ما لا يدل على الزمان
وما يدل بمقارنة الهيئة على مطلق الزمان كالزمان
وما يدل على زمان معين غير الازمنة الثلثة بالتضمن
كالصبوح والغبوق وما يدل على زمان معين من
الازمنة الثلثة بالمطابقة كغد وامس وآن ويمكن
ان يقال ان مثل الغد والامس لا يدلان على زمان
معين من الازمنة الثلثة فان المراد بالزمان المعين
في التعريف مطلق الماضي والحال والاستقبال وامس

لا يدل على مطلق الماضي وكذا غدا لا يدل على مطلق
الاستقبال فاعلم ذلك فانه من المواضع المغلقة و
المباحث المعضلة من هذا الكتاب الذى يحوم حول
سرادقات دقايقه الا واحد بعد واحد من اولى
الالباب قوله فالاولى ان قيل لما ابطل ما ذكره من
ان اختلاف الزمان انما هو بحسب اختلاف الهيئة
فالصواب ان يقال فالصواب ان يقال الخ قلنا ان
ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل
بطلان المدلول فان انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم فلما لم يتحقق بطلان ما ادعاه قال
فالاولى قوله فان قلت يلزم من ذلك اى من تعميم
ما يصلح لان يخبر به الى ما يصلح لان يخبر عنه او لان
يكون هما الافعال كان لا يخفى انه لا يلزم ذلك
من تعميم المص ما يصلح لان يخبر به الى ما دل بهيئة
على زمان معين والى ما لا يدل عليه ففى كلامه هذا نوع

خلل

خلل قوله فللامور اللفظية كوقوعه مصدرا مضافا
نحو رويد زيد وصفة نحو ساروا السير رويدا وحالا
نحو ساروا رويدا اى مرودين قوله فعلى هذا
اى على ما ذكرنا يكون امتياز الاداة عن اخويها
بقيد عدمى الخ انما قال ذلك لانه على ما ذكره المص يكون
امتياز الكلمة عن اخويها بقيدين وجوديين و
امتياز الاسم عن الاداة بقيد وجودى وعن الكلمة
بقيد عدمى قوله اراد بالالفاظ اى اراد بالالفاظ
التى هى الاجزاء اجزاء يتركب كل منها من الحروف كزيد
قايم فان كل واحد من اجزائه مركب من الحروف و
بالحروف ما يقابله اى ما يتركب من الحروف بل كل واحد
منها حرف واحد كقولك بك فان كل واحد من اجزائه
حرف واحد او احدهما حرف واحد والآخر مركب
من الحروف واطلاق الحرف على الاسم بحسب اللغة
وارد فى كلام العلماء قوله لان انقسام اللفظ الى

فا

الرود بالكسر المهل وفلان
يمشى على رود بوزن عود
اى على مهل وتصغيره
رويد يقال ارود فى السير
اروادا ومرودا بضمّ
الميم وفتحها اى رفقا وتقول
رويدك عمرا اى امهله وهو
مصغر تصغير الترخيم من
ارواد مصدر ارود يرود
منتخب صحاح

الى الكلي والجزئي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجز
ئية والكلية اقول ان اريد بالاتصاف الاتصاف
بحسب نفس الامر من غير اعتبار الوصف فمعنى الفعل
والحرف يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم يتصف بالكلية
والجزئية وان اريد الاتصاف المطاوع للوضع كما يفهم
من الكلام فلا نم ذلك بل انقسام اللفظ الى الجزئي
والكلي انما يتصف على ان لبعض افراد اللفظ معنى
لا يصلح لان يقال على كثيرين وان لبعض افراد اللفظ
معنى يصلح لذلك فان قلت التقسيم ضم امر مختص
الى المشترك وذلك بان يلاحظ في بعض افراد المشترك
امر مختص به فضم ذلك المختص الى المشترك بين ذلك
البعض وغيره ليحصل قسم شامل لذلك البعض فقط
فلا بد في انقسام اللفظ الى الجزئي المتناول للفعل
والحرف من ان يعلم عدم صلاحية معناهما للمقولية
ومعناهما من حيث هو معناهما لا يمكن ان يحكم عليه

بشيء



بشيء قلت اذا انتقل معنى الفعل فكما يعلم ان معناه
مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا عدم صلاحيته
للمقولية وكذا اذا انتقل معنى الحرف فكما يعلم ان معنى
الحرف نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحية للمقولية
فتأمل **قوله** فان معناه من حيث هو معناه انما قيد
بالحيثية لانه اذا اخذ معنى من يصلح للحكم عليه لكون ذلك
مخصوصة لانه يصح ان يقال معنى من مشار كذا او كذا فمعنى من ح وقع محكوما عليه لكون ذلك الخ
ليس معناه من حيث هو معناه فان معناه من تلك
الحيثية ما يؤدى به في حالة الربط **قوله** وهذا المجموع الخ
الحدث مع النسبة الملحوظ بذلك الاعتبار معنى غير مستقل
بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد ذكر متعلقه
المخصوص لا يفهم معنى الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل معين
فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة بينهما
على انها آلة لملاحظتهما فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه
فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة
فالحرف لما كان موضوعا لمعان نسبية مخصوصة التي الآت

ويمكن دفعه بان يقال ان
التقسيم يستدعي الحكم والو
صف ومعنى الكلمة والاداة
لا يصلح لان يوصفا ويحكم
عليهما بشيء محرر

لملاحظة معان أخر وضعا عاما لم يمكن ان يقع محكوما
عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون
ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره
والاسم لما كان موضوعا لمعان مخصوصة ملحوظة
بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر معها نسبة تامة
امكن الحكم عليه والحكم به واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث
وهو معنى مستقل بالمفهومية وضُمّ اليه انتسابه الى غيره
نسبة تامة هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون
مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر في مفهومه ذلك
وضعا وان يذكر فاعله كي تحصل تلك النسبة واما مجموع
معناه فلا يصلح للحكم عليه ولا للحكم به فان قيل كما ان
مجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد يستفاد منه نسبة
غير مستقلة وطرفان صارت النسبة آلة لتعرف
حالهما كذلك الصفة نحو قائم يستفاد منه الذات له
القيام ونسبة بينهما هي آلة لملاحظتهما فلم جاز





كون الصفة محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل
فالجواب ان المعتبر في الصفة ذات ما من حيث يسند اليه
الحدث فالذات المبهمة والحدث ملحوظان بالذات
واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات بل انها تقييدية
غير مقصودة اصلية من العبارة تقيدت بها الذات
المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيها
تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة
جانب الحدث اصالة فيجعل محكوما بها واما النسبة
فيها فلا تصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها
لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضي
انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به
وهي المقصودة من العبارة فلا يتصور في الفعل
ما هو في الصفة بل يتعين وقوعه مسندا باعتبار جزء
معناه وهو الحدث فاعلم ذلك قوله والسر في جريان
هذه الانقسامات الخ اقول يحصل هذا التحقيق

ان التقسيم يستدعي الحكم والوصف ولما كانت هذه
الصفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام
في صحة الحكم عليها يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار
هذه الصفات الى الاقسام المذكورة والجزئية والكلية
لما كانتا من صفات المعاني ومعنى الكلمة والاداة لا
يصلحان لان يوصفا ويحكم عليهما بشيء لا يدخل فيهما
التقسيم والتحقيق الذي افاده قدس سره في حواشي
التجريد هو ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم
ليتحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة
واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار
قضية طبيعية وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم
صلاحية الشيء للحكم عليه عدم انقسامه فتامل **قال الشارح**
فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان
تشخص الخ اعلم ان الانقسام الى ما يتشخص معناه
والى ما لا يتشخص لا يختص الى الاسم الذي يكون معناه







واحدا فان الاسم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا
الى هذين القسمين على ما يجيء قيل معنى المضمر واسم
الاشارة والموصول متشخص وهو ليس بعلم واجيب عنه
بانا لا نم ان معناها متشخص فان انت مثلا موضوع
للمخاطب المذكر مطلقا ولهذا يصح اطلاقه على كل مخاطب
مذكر فان قيل لو كان كليا لوجب ان يكون متواطئا
او مشككا وليس كذلك لعروض الوحدة الشخصية و
لا شيء من المتواطي والمشكك كذلك والجواب انا لا نم
ذلك ولا بد لذلك من دليل هذا ما ذهب اليه كثير
من العلماء ولا بد ان يحمل كلام المص عليه كما هو الظ
والا لاختل كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة
والموصول متشخص فان انت موضوع لكل واحد
من المذكرين المخاطبين بالوضع العام فان الواضع
تعقل كل واحد من تلك المعاني في ضمن مفهوم كلي
ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها فيكون تلك الاسماء

من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين
المشترك انها موضوعة لمعان متعددة بوضع وا
حد والمشترك وضع لها باوضاع متعددة والله اعلم
قال الشارح وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين
الح كان فيه اشارة الى ما وقع من الشارح في المتن
حيث قال فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما فان
الملايم ان يقال جزئيا حقيقيا قال الشارح
فانه اتم اثبت واقوى منه في الممكن اما كونه اتم
فلانه مقتضى ذاته واما كونه اثبت فلانه لا يتغير ذوا
له نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت
قال الشارح والتشكيك بالتقدم والتأخر اعلم ان
التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم الزماني
كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا
الى حصول معناه في افراده تامل قال الشارح قبل
حصوله في الممكن لكونه علة للممكنات قال الشارح بل كان

وضع

في الابد والاجزاء بتقدم ع



وضع لتلك المعاني على التسوية قال المص في شرح الملخص
"الواضع اي وضع اللفظ بازاء كل واحد من"
تلك المعاني على التسوية فهو المشترك سواء كانت
كلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ومعناه ان
اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة يقال له المشترك
سواء كان وضعه لتلك المعاني من وضع واحد في لغة وا
حدة كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية لمعان
كثيرة او وضعه واضع في لغة بازاء احدى تلك المعاني
ووضعه واضع آخر في لغة اخرى بازاء معنى آخر كالبيه
فانه موضوع في العربية لمعنى وفي التركي لآخر قال الشارح
فهو المشترك اي بالنسبة الى الجميع اذ بالنسبة الى كل واحد
يسمى مجملا قال الشارح فانها موضوعة للباصرة و
والماء الظاهر اي يقال لعين الماء فانها لا يوضع للماء
اي العين لا يوضع لمطلق الماء بل لعين الماء
قال الشارح فاما ان يشترك استعماله في المعنى الاول
الح اي بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلا

فان المنقولات بالقياس الى معانيها الثانية يكون حقيقة
عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول وبالقياس
الى معانيها الاولى بالعكس فلا يرد ان الصلوة قد
يستعمل في معناها الاول وهو الدعاء تامل

قال الشارح من الخيل والبغال والحمير هذا بيان
ما هو المقصود لا بيان ذوات قوائم الاربع فانها لا
ينحصر فيها ولو ترك قوله الى ذوات القوائم الاربع
لكان اولى قوله الاولى ان يقال للحركة حول الشيء
ففي كلام الشارح تسامح من وجهين احدهما تعميم
الحركة وثانيهما التخصيص بالشك فلو قال فانه الحركة
في الشيء لا يتم وكذا لو قال فانه الحركة حول الشك
قوله ولا يجب ان يجعل التاء الخ يعني الفعيل اذا كان
بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا بد من
التاويل في لفظ الحقيقة فقد اول بوجهين احدهما ان
التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل





الذي يستوى فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية
التي علامتها العراء عن التاء الى الاسمية لحقت بآخره
التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الوصفي وثانيهما ان
ذلك الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذ
كور لا بد له من التاء فيجعل لفظة الحقيقة في الاصل
جارية على موصوف مؤنث غير مذكور قال الشارح
وهو ظاهر لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم الخ
اي على تقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لا يتحقق الترا
دف بينهما لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد
في الذات مع ان الناطق والفصيح لا يتحدان فان الصدق
الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح وكذا السيف على ما لا
يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات ههنا هو ان لا
يصدق كل منهما الا على ما يصدق عليه الآخر والدليل
على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات منشاء الظن في
التساوي فقط تامل قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا

اى كان فيه نوع تبيين ولذا قال الاظهر ان يجعل صحة
السكوت تفسيرا للفائدة التامة ويمكن ان يقال
ايضا فيه المضمر فى فيه اى كان فى قوله يفيد فائدة تامة
نوع ابهام الابهام الفائدة الجديدة كذلك فى قوله
يصح السكوت عليه نوع ابهام لابهامه ان لا يبقى للمخا
طب انتظار اصلا ولا يبعد جعل قوله ولا يكون
مستتبعا تفسيرا لقوله يفيد فائدة تامة فلا مجال
لتوهم ان المراد بالفائدة التامة الجديدة وفى ذكر
قوله يفيد فائدة تامة للدلالة الظاهرة على ان المقصود
من المركب التام افادة النسبة التامة التى لا تحصل من
غيره تدبر **قوله** واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية له قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع و
الكذب عدم مطابقته له قال المحقق التفتازانى يراد
بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع واعترض عليه قدس سره
بانه لابد فى المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى





الوقوع لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة الشئ لنفسه
فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع
لما هو الواقع واجيب عنه بان الوقوع المدرك غير
الوقوع بحسب نفس الامر فانك قد تدرك ان زيدا
كاتب مع انه ليس بكاتب فى الواقع فلا يلزم مطابقة
الشئ لنفسه فاراد بالنسبة الايقاعية ههنا الوقوع
ولا يخفى ان حمل النسبة الايقاعية على الوقوع اظهر
لانه يستعمل النسبة فى القضية الظاهر [illegible] يستعمله فى التصديق مسـ
وان جعل مطابقة الوقوع الذى هو جزء الخبر منشأ
لصدقه اولى من جعل مطابقة الايقاع الذى هو خارج
عن ماهيته منشأ لصدقه **قوله** قيل عليه كيف يصح
اواجه فى التنبيه هذا منع مقدمة للاندراج وقوله
واجيب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج
تحت التنبيه لانه لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه
يدل بالوضع على طلب الفهم الذى ليس بفعل وقوله
والقائل ان يقول له منع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه

قال الشارح اما ان يكون مع
الاستعلاء فهو امر [illegible] اذا
كان الطلب على سبيل الاستعلاء
سواء كان من الاعلى او من الادنى
او من المساوى فهو الامر وان
كان على سبيل التساوى فهو الالتماس
على وجوه الثلثة وان كان على
سبيل الخضوع فهو السوال على
وجوه الثلثة

لايدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله سوانا لانم قولك
انه لايدل بالوضع على طلب الفعل قولك لانه دال بالوضع
على طلب الفهم قلنا لايدل على المدعى لان الفهم لغة فعل
على انا لانم انه يدل على طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم الذى
هو فعل بحسب الحقيقة فافهم قوله بل هو انفعال او
كيف يعنى هو انفعال ان كان عبارة عن نفس الحصول
وكيف ان عبارة عن الصورة الحاصلة قوله والمتبادر
من الالفاظ معانيها المفهومة بحسب اللغة لابد من
اعتبار معانيها المفهومة بحسب اللغة والا لم يكف مثلا
فافهم واعلم امرا قوله فيصدق فيصدق على الاستفهام
انه يدل بالوضع على طلب الفعل فالفعل فى قول المص
فان دال على طلب الفعل اعم من فعل المخاطب وفعل المتكلم
قوله فان قلت اثبات المقدمة الممنوعة من قوله لكن
لايدل بالوضع الخ والجواب نقض اجمالى يعنى قولك
الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذى من افعال





الجوارح وكل ما لا يدل على طلب ذلك فهو التنبيه لا يكون لجميع
مقدماته صحيحا فانه يلزم منه امر باطل وهو خروج مثل
فتهنى وعلمنى عن تعريف الامر قوله والامر فى ذلك سهل
قيل اى الامر فى التناسب بين اللغوى وبين معنى الا
صطلاحى سهل والظاهر معناه ان الامر فى كون المناسبة
غير مرعية الا الوحظ المقصود سهل قوله ويمكن اخراجه
الخ قيل كف نفسك يطلب به فعل وهو الكف فيبطل التعريف
طردا وعكسا وقد وجه بان المراد بالكف المط بالنهى
الكف عما هو ماخذ الاشتقاق فان المطلوب بلا تضرب
مثلا هو الكف عن الضرب والمطلوب بلا تكفف هو الكف
عن الكف الذى هو ماخذ الاشتقاق والمطلوب
بالامر فعل غير كف عما هو ماخذ الاشتقاق فان اكفف
مثلا لا يطلب به الكف عن الكف فلا يخرج نحو اكفف
عن تعريف الامر ولا يدخل تحت النهى قوله فان المط
من الغير اما فعله فقط على راى وهو راى من يقول

اعلم ان المقصود من الاستفهام على ما ذكره قدس سره عن المط منه الفهم هو التفهيم والمقصود والمط به واحد ويمكن ان يكون المقصود منه ان الفهم ان يكون فعل بحسب اللغة لكن الظاهر ان ذلك حذف او التحقيق بافادة ثانيا ان المط به التفهيم بدليل قوله والمط من الغير اما فعله مع عدمه واما المط بالامر والمقصود منه فواحد واما النهى طلب الفعل والمقصود منه عدم الفعل وتحقيقه قدس سره ان منشأ خطأ تلبيس الغالب ان المط بالاستفهام الفهم والمط من النهى عدم الفعل هو عدم الفرق بين المط بها والمقصود منها كما ان يفهم هذا المقام الذى لا يطلع عليه الا اولو الانظار والافهام مع نحو فهو من حكم العلام منه رحمه

ان المط بالنهى عدم الفعل **قوله** فالاولى ان يقال ملخص
ماذكره قدس سره هو ان المقصود من الاستفهام
الفهم من حيث هو لحصول التصور او التصديق و
لما لم يتحقق الفهم بدون التفهيم الذى هو فعل المخاطب
يكون ذلك ايضا مقصودا لكن لا من حيث هو بل من
حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمنى وفهمنى التفهيم
الذى هو فعل المخاطب كما فى سائر امثلة الامر فان
المقصود من اضرب هو الضرب ويقصد الفهم ايضا
لكن من حيث يحصل من التفهيم فلابد فى تعريف الاستفهام
من قيد الحيثية ليخرج نحو علمنى ولابد فى تعريف الامر
منه ليخرج الاستفهام عنه ويمكن ان يقال محصله
ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو
فهم الامع قطع النظر عن خصوصية التفهيم الحاصل
هو منه ومن نحو علمنى وفهمنى المقصود التفهيم
من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن من حيث

يحصل



يحصل من التفهيم المقصود فعلى هذا لابد فى تعريف
الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهذا
اقرب الى الصواب واليق بعبارة الكتاب واعلم
ان المراد بالخارج فى قوله حصول شئ فى الخارج
خارج ذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل افهم واعلم
**قال الشارح** المعانى على الصور الذهنية اعلم ان
الصورة الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل فى العقل
هى مرآة لمشاهدة ذى الصورة تطلق ايضا على
المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن ولا
شك ان الصورة الذهنية التى ينقسم الى الكلى الذى
لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والى الجزئى الذى
يمنع تصوره عن وقوع الشركة هو المعنى الثانى و
هى من حيث يقصد باللفظ يسمى معنى ومن حيث
يفهم من اللفظ يسمى مفهوما وفى التعريف نظر لانه
قد اخذ الوضع فى تعريف المعنى وقد فسره سابقا

قال ان الفصل الثانى فى المعانى المفردة الاولى جعل الفصل الثالث الذى ستأتى هو ايضا فى المعانى المفردة لانه من مباحث الكلى والجزئى فما وجه الامتياز قلت وجه الامتياز ان الفصل الثانى فى بيان ماهية المعانى المفردة وان وقع على سبيل الندرة البحث عن الاحوال والفصل الثالث فى بيان احوالها
ناوردى

فى ذهن مشخصة ولا يكون كليا صورة مشخصة لانه موجود
صورة بالمعنى الاول

فالمعنى والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار لان الصورة

بجعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوى
والمراد من قوله من حيث انه وضع بازائها الالفاظ
ما يكون للوضع دخل فيه ليشمل المعنى التضمنى
والالتزامى قوله وذلك انما يكون بالوضع قيل هذا
اشارة الى جواب دخل مقدر كانه قيل اذا لم يطلق
المعنى الا على الصور الذهنية التى تقصد باللفظ فوجب
ان يقول الشارح موضع قوله من حيث وضع
بازائها الالفاظ من حيث تقصد باللفظ وحاصل
الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فالدلالة
منحصرة فى اللفظية والدلالة الطبيعية والعقلية
لما لم تكونا معتبرتين لم يكن ما يستفاد من تلك الالفاظ
مقصودة بتلك الالفاظ فلما كان الوضع لازما
مساويا للقصد قال من حيث وضع الى وظع ان
قوله قدس سره المعنى اما مفعل كما هو الظاهر الى الشارة
الى دفع شبهة هى ان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة

بالطبع



بالطبع والعقل يخرج عن تعريف المعنى وحاصل الدفع
سواء المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة
بالوضع لان القصد الداخل فى مفهوم المعنى اللغوى
معتبر فى مفهوم المعنى الاصطلاحى ولا قصد فيما يفهم
من الدال بالطبع والعقل تأمل قال الشارح فان
عبر عنها بالفاظ مفردة الى توضيح هذا الكلام هو
ان الافراد اذا وقع صفة للمعنى فقد يراد به البساطة
وجعل المص هنا الافراد صفة للمعنى وليس المراد به
ما يكون بسيطا فتنبه قال الشارح بقوله فان عبر عنها
بالفاظ مفردة على ان الافراد هنا ليس صفة للمعنى
اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه
فلا يكون المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما
يكون جزء لفظه لا يدل على جزئه ان قيل ان الفصل
الثالث ايضا فى المعانى المفردة فلا وجه للتخصيص
بهذا الفصل فنقول ما يذكر فى الفصل الثالث لا يتوقف

فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالمعنى المذكور قلت لانه لو كان المراد به ذلك المعنى لزم ان يكون مثل زيد وعبد الله وطيبوا ... منها جزء فلا يكون تعريف المفرد جامعا وتعريف المركب مانعا فلا ...

عليه القول الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثاني
اذ المذكور فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة
ثم تقسيمه الى الاقسام الثلثة الطبيعي والمنطقي و
العقلي ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان ان
الجزئي يطلق ايضا على معنى آخر وكذا النوع يطلق
على معنى آخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام
المقول في جواب ما هو وذكر احكام الفصل بالنسبة
الى النوع والجنس وكانه اختار المص المعاني على المعنى
مع ان المقام يقتضي الثاني للتنبيه في اول الامر على انه
تبحث في هذا الفصل عن كل واحد من المعاني المذكورة
بخصوصه لا عن معنى شامل لها فاعقل ذلك
قال الشارح وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل
اي ما من شانه ان يحصل سواء حصل بالفعل او لا
الظ من سياق كلامه ان المنقسم الى الكلي والجزئي
هو الحاصل في العقل من حيث وضع بازائها الالفا

فانا

٨٦

فان هذا الفصل كما صرح به المص في المعاني المفردة
وقد فسرها الشارح بما اعتبر فيه الوضع ولقائل ان
يقول في اتصاف الحاصل في العقل بالكلية والجزئية
لا يلاحظ الوضع اصلا فقيل تفسر المفهوم بالحاصل
في العقل فكيف يقسم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل
الا في الالات والتحقيق ان الصور كلها مرتسمة في
العقل لان مدرك الاشياء ليس الا العقل الا ان
ادراكه للجزئيات الجسمانية بواسطة وهو لا ينافي
في ارتسام الصورة فيه قوله والجزئية استحالته
قيل لو كانت الجزئية استحالة فرض الشركة لما صدق
قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والثاني
باطل والمقدم مثله والجواب ان المراد استحالة فرض الشركة
فيه انه اذا تعقل منع العقل من ان يجعله مشتركا او تعقيبه
مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الا مع تعقل تشخصه
المانع من فرض الشركة ولذلك قيل فرض الشركة الجزئي

وعلى الجواب بان المفهوم من
كلام الشارح ليس الا ان الوضع
له مدخل في اتصاف الصور الذهنية
بوصف الافراد المقصود ههنا
الذي لا بد فيه من اعتبار الوضع
في اصل كلام المص ان الفصل
الثالث في الصور الذهنية التي
وضع بازائها الالفاظ المفردة
واعتبار هذا الوضع ليس الا
لاجل تمييزها حيث هذا الفصل
عن مباحث الفصل الرابع
لان الجزئي يحصل في الالات والكلي
في العقل

فان قيل لم لا يجوز ان يحصل الجزئيات الجسمانية في العقل بلا واسطة
فان قيل لم لا يجوز ان يحصل الجزئيات الجسمانية في العقل بلا واسطة قلنا ان الجزئيات الجسمانية
قابل الانقسامات والعقل ليس
كذلك فان حصلت الجزئيات الجسمانية
فيه يلزم ان يكون العقل قابلا
للانقسامات وهو باطل

فرض مع واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين
مجاز بالمعنى الذى ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا
امكان فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك
فتامل قال الشارح لانه اما ان يكون نفس تصوره
اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة اختيرت
هذه العبارة لكونها ادل على المقصود وهو ان مناط
الكلية والجزئية هو الوجود العقلى قال الشارح
فان المهذبة اذا حصل مفهومها الظاهر ان يقال اذا
حصلت من غير ذكر مفهومها وكذا فى قوله كالانسان
فانه اذا حصل من غير ذكر مفهومه فافهم قال الشارح
فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى
اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين مطابقته للحاصل
فى العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل
من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا
زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه فى اذهاننا

الصورة



الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا رأينا
بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى
فى العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة
من خالد دون زيد قال الشارح وانما قيد بنفس التصور
لان من الكليات المفهوم من ظاهر الحاشية انه تعليل
للتقييد بالتصور على ما فى بعض النسخ وحاصله انه
لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لتوهم ان الكلى ما لا يمنع
فى نفس الامر عن الشركة فيدخل مفهوم واجب الوجود
فى حد الجزئى ويمكن ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور
على ما فى بعض النسخ الاخرى وحاصله انه لو قيل الكلى
ما لا يمنع عن الشركة لتوهم ان المقصود ما لا يمنع بحسب
نفس الامر فيدخل مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى
ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم ان
المقصود امتناع الشركة بحسب التصور والحصول فى
العقل سواء لوحظ معه شئ آخر ام لا فيلزم دخول مفهوم

واجب الوجود فيه حد الجزئي اذا لوحظ معه بمعاني التو
حيد فان العقل لا يمكنه فرض الشركة فتأمل قوله
علم ان المراد منعه اى منع المفهوم في العقل قوله اى
يمنع العقل اى يمنع المفهوم العقل من ان يجعله اى يجعل
العقل ذلك المفهوم مشتركا و يمتنع منه ذلك اى يمتنع
ذلك المفهوم منه اى من الاشتراك قال الشارح و
كالكليات الفرضية فيلزم انه داخلة تحت الكلى خفاء
اذ الكلى ما لا يمتنع تصوره عن الشركة والتصور
هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت كليات
لكانت اشياء والذى يخطر بالبال هو ان يقال الشيء
المأخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوى الشامل
للموجود والمعدوم واللاشيء واللاوجود فافهم
قوله فان كل ما يفرض في الخارج الخ الظاهر ان يقال
فان كل ما في الخارج فهو شيء في الذهن ضرورة
قوله واما الثلثة الباقية ان قيل ان اريد ان الثلثة

الباقية



الباقية اجزاء لجميع جزئياتها فمفهوم فان الفصل
المقسم للجنس جزئى له وليس للجنس جزء له وان اريد انها
اجزاء لها في الجملة فالعرض العام والخاصة جزءان
لحصصهما فقوله فالبا لا يكون صحيحا اجيب بان المعتبر
في الكليات افرادها الحقيقية على ما سيجيء والحصص
افراد اعتبارية فانه اذا اخذت من حيث ذاتها
كانت عين الشيء واذا اعتبر افتراقها بامور خارجية
كانت افرادا بحسب هذا الاعتبار اقول ان الثلثة الباقية
اجزاء لجميع جزئياتها وفصل الجنس لا يكون من جزئيات
الجنس من حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى فصله
قوله فهى تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم ان قيل
لا بد من موضوع قابل لتلك الملكة والعدم كالعلم
والجهل فان الجهل عدم العلم عما من شانه العلم وليس
من شان ما لا يمنع عن الشركة المنع عن الشركة فلا
يكون بين الكلية والجزئية الحقيقية التقابل المذكور

فالجواب ان المعتبر موضوع قابل بشخصه او بنوعه او جنسه ومن شان جنس الكلي ان يكون ما نحافاتا جنسه هو المفهوم وهو قد يمنع الشركة اذا تحقق في ضمن الجزئي **قوله** فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي هذا انما يصح ان لو كانت الكلية الحقيقية التي هي صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين امرا اضافيا كما قال بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما سيصرح به قدس سره فلا فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي كليا لانه اعم من الكلي الاضافي فاطلق اسم الخاص على العام وانما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال لما كفى في نقل اللفظ عن المعنى اللغوي الى

المفهوم



المفهوم الاصطلاحي مناسبة المعنى اللغوي مع بعض افراد المعنى الاصطلاحي ولا شك ان المذكور ههنا هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي والكلي الاضافي من افراد الكلي الحقيقي فلا حاجة على ذلك التقدير ايضا الى ان يقال ثم الكلي الحقيقي فاطلق اسم الخاص على العام وقيل الاولى ان يقال ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا له والكلي له نسبة الى اجزائه لكونه مركبا منها والاجزاء لها نسبة الى الكلي لكونها اجزاء له فالكلي جزئي لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلي لكونه منسوبا الى الكل **قال الشارح** فاما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية التاء فيهما للتانيث لا للمصدرية **قال الشارح** وقد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة الى ملخصه انك قد عرفت مما ذكره من ان المقالة الاولى في المعاني المفردة الموصلة ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية

واما الجزئي الاضافي فليس من افراد الجزئي الحقيقي بل الامر بالعكس فيحتاج الى ان يقال فيه فاطلق اسم العام على الخاص

الكتسب المجهولات التصورية فلا يبحث فيها الا عما له
دخل في هذه الاكتساب والجزئيات لا دخل لها فيه فلا
يبحث في تلك المقالة عنها بل نقول لما كان المنطق آلة
لاكتساب العلوم ولا يبحث في العلوم عنها صار نظر
المنطقي مقصورا على الكليات وانما لا يبحث في العلوم
عنها لان المقصود من العلوم معرفة الاحوال
العارضة للشيء الباقية ببقاء النفس المسماة بالا
ثار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي متغيرة
ومتبدلة فلا يبحث عنه نيرها وايضا الجزئيات غير
منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد في القوة
الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث عنها قيل عليه ليس
كل الجزئيات متغيرة ومتبدلة وانما المتغير هو الكا
الفاسد واما الجزئيات المجردة فلا تغير اصلا و
يبحث عنها في العلوم اقول وينبه ايضا عليه ان
المص قد عد العارض بواسطة الجزء الاعم من

الاع





الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي بان
يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم مثلا يبحث
عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة له بواسطة
الانسانية والحيوانية وهي غير متغيرة وان عدم انضباط
الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا
يدل على انه لا يبحث عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله
وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال كما
هو الظاهر يتوجه الاشكال الثاني قوله والجزئيات
متغيرة ومتبدلة اه يعني لما كانت الجزئيات متغيرة
ومتبدلة فتعذر ترمونتها على وجه تطابق الواقع
قوله قلت انما ذكره ههنا لتصوير مفهوم الجزئي
الحقيقي اذ ادان التصوير ليس بحثا اذ البحث بيان
احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه وقد يقال
على تقدير تسليم ذلك فلا نم انه بحث عن الجزئي فان
مفهوم الجزئي كلي قال الشارح وربما يقال الذاتي

كقولنا زيد ضاحك بواسطة الانسان وزيد ماش بواسطة الحيوان فتامل

وجه الظهور ان قول الشارح وعدم انضباطها عطف على قوله لتغيرها والتغير للاحوال لا للذوات

علی ما لیس بخارج قال المص فی شرح الملخص ذهب

الشیخ فی الشفاء الی ان الکلی اما ذاتی واما عرضی

وفسر الذاتی بما لایکون خارجا عن الماهیة حتی

یتناول الماهیة وجزئیها والامام منع ذلک واحتج

علیه بان نفس الماهیة لو کان ذاتیا فلا یخلو اما ان

یکون ذاتیا لنفسه او لغیره والاول مح لان الذاتی

منسوب الی الذات والشیء الواحد لایکون منسوبا

منسوبا الیه والثانی ایضا مح لان الذی یکون الماهیة

ذاتیا له لا بد له ان یکون مرکبا منه ومن غیره ولو کان

کذلک یکون الماهیة احد اجزاء ذلک المرکب وح لا

یکون نفس الماهیة لان جزء المرکب لایکون نفسه

واجیب باختیار الشق الثانی قوله مح یکون احد

اجزائه فلا یکون تمام الماهیة قیل علیه ان عنی انه

لیس تمام الماهیة النوعیة فهو مم وان عنی انه

لیس تمام الحقیقة الشخصیة فمسلم لان العرضیات

مثل



مثل کونه طویلا او قصیرا داخلة فی الشخص من حیث

هو الشخص وخارجة عن الماهیة النوعیة ولکن لا

یلزم من ذلک ان لایکون نفس الماهیة لان المراد بالما

هیة الماهیة النوعیة علی انا نقول ذلک انما هو بحسب

اصطلاح المنطق وهو ما لایکون خارجا عن الماهیة

لا بحسب اللغة قال الشارح فان کان متعدد الاشخاص

فهو المقول فی جواب ما هو بحسب الشرکة والخصوصیة معا

ان قیل ان مقولیة ذلک النوع فی جواب ما هو بحسب

الشرکة ومقولیة بحسب الخصوصیة لیستا فی زمان واحد

فکیف یصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد ثبوتها

نفس الوصفین اعنی کونه بحیث یکون مقولا فی جواب ما

هو بحسب الشرکة وکونه بحیث یکون مقولا فی جواب ما

هو بحسب الخصوصیة لذلک النوع فی زمان واحد لا ان

المقولیتین فی زمان واحد وقد یوجه بان المراد بالمقولیة

علی ما حقق هو صلاحیة فرض المقولیة الان هذا الجواب

لان المقولیة بحسب الشرکة فی وقت یکون السؤال عن المتعدد والمقولیة بحسب الخصوصیة فی وقت یکون السؤال عن غیر المتعدد فکیف یصح الخ

الاول قوله الشیء الواحد لا یکون منسوبا ولا منسوبا الیه قلنا اطلاق الذاتی علیه بحسب الاصطلاح لا بحسب اللغة

حاصل هذا الجواب ان یقال ان للذاتی معنیین الاول لغوی وهو الذی ینسب الی الذات والثانی اصطلاحی وهو الذی لایکون خارجا عن حقیقة جزئیاتها سواء کان داخلا فیها او لا والکلام انما یرد علی المعنی اللغوی الذی لایکون مرادا دون المعنی الثانی العرفی الذی هو المراد فرده به احمد

لا يلايم كلام الشارح فان المراد بالمقولية على ما صرح به
مقولية بالفعل تامل **قال الشارح** فان كان سؤالا عن
شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به يرد عليه
ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان السؤال
عن شيء واحد لا يكون السؤال عن الماهية المختصة
فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص بزيد ويجاب عنه
بان الباء قد يدخل على المخصوص كما في عبارة الكافية في
واختص بوا وتحقيقه ان الاختصاص في امثال هذه
المواضع (مندوب) يستعمل بطريق المجاز اريد به الامتياز فمعنى
الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات
بسبب هذا الفرد ومحصل مفهوم عبارة الكافية
ان لفظ المندوب المشترك بينه وبين المنادى يمتاز
من المنادى بسبب لفظ (وهو المخصوص عليه) وا او لا يبعد ان يقال ان الا
(وهو المخصوص) ختصاص باعتبار السؤال فان السؤال عن ماهية
الشيء الواحد مع قطع النظر عن اشتراك شيء آخر معه





في تلك الماهية **قوله** وهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره
ويخرج العرض العام ايضا مطلقا اى سواء كان عرضا عاما
للنوع كالماشي او للجنس كالشيء ومحصل هذا الكلام
ان قوله متفقين بالحقائق وان كان يخرج العرض العام
والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن
قيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد
اخراجهما اليه كما فعله الشارح اولى واما عرض العام
فاسناد اخراجه اليه ليس الا لرعاية ادراجه مع الخاصة
المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد
**قوله** فعد قبيل (متعلق للادراج) اسناده الى الاول اولى وجه الاولوية
(اى اخراج العرض العام) خروج الاولى بالقيد الاول وادراجه مع الجنس
المشارك اياه في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقايق
في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** ولا في جواب اى شيء
(متعلق للادراج) هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له قيل عليه ان المقول
في جواب اى شيء هو المميز في الجملة ولا شك ان العرض (العام)

مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شئ هو كما يقع
الفصل البعيد والتحقيق ان العرض العام من
حيث انه عرض عام لا تميز له اصلا فان المعتبر فيه العموم
المنافي للخصوص الذي لا بد منه في التميز فالماشي مثلا
من حيث انه عرض عام لا تميز له اصلا نعم من حيث
انه خاصة اضافية يميز الماهية في الجملة فافهم **قوله**
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغنى عنه اعترض
عليه بعض الاذكياء بانه لو كان المقول على كثيرين
بمعنى الكلي لانتقض تعريف النوع بالعرض العام
والجنس فان الماشي مثلا يمكن للعقل فرض صدقه
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا
الحيوان بل ينتقض تعريف كل واحد من الكليات
بالكليات الاخر وانا اقول لا استحالة في كون مفهوم
واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل
يمكن كون مفهوم واحد معروضا للكليات الخمس





باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس
للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس
وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك
فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية بحسب العرض
على كثيرين مختلفين بالحقيقة يكون عرضا عام
ومن حيث يصلح للمقولية بحسب العرض على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع وكذلك من
حيث يصلح للمقولية بحسب العرض على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو جنس فعلى هذا في الفصل و
الخاصة ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطل التعريفات
فاعلم ذلك فانه مطارح الاذكياء ومداحض الفضلاء
**قوله** ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي بمعنى لا يقال
خروج تلك المفهومات عن اقسام الكلي لا يقدح في
حصر الكلي في الاقسام الخمسة فالمعتبر في الكلي الذي
هو المقسم للاقسام الخمسة كونه موجودا في الخارج

ولو في ضمن فرد و المفهومات الخ ذكرت ليست كذلك
فيجوز التخصيص بالنوع الخارج **قال الشارح** واما
ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
عندهم هو الحد اذ ارادان القوم قد صرحوا بان الكلي
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد
حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد
بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس
بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة و الخصوصية معا
فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص من
اقسام النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة **قال الشارح** والكلي الذي هو جزء
الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها قيل عليه كيف
يتصور كون الكلي جزءا لجزئياته وهو محمول عليها
بالمواطاة و الجزء غير محمول على كله بالمواطاة فان الجزء





بحسب الذات والوجود غير كله ولا بد في الحمل من الاتحاد
بحسبها والجواب ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج
وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذا
التغاير فان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج
تحققا في الخارج محققا او موهوما وتوضيحه ان الجزء
متقدم على كله حيث يكون جزءا له فان كان جزءا في الخارج
يتقدم عليه في الخارج وان كان في العقل يتقدم عليه في العقل
والكلي جزء عقلي لجزئياته فهو متقدم عليها ومغاير لها
في العقل وهو لا ينافي الحمل فليتامل **قال الشارح** فلفظ
الكلي مستدرك اذ ذكر الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ
الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه كلي محمول على اشياء
مختلفة بالحقائق في جواب ما هو قال الامام هذه الزيادة
غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف
له وقال المص فيه نظر لانا لا نسلم ان لفظ المحمول على
الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول

على الاشياء لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء
بان لا يكون محمولا الا على واحد فقط فقول الشارح رح
ويخرج بالكثيرين الجزئي لا يلائم ما ذهب اليه المص
من ان الكلي غير زيد في التعريفات فان الجزئي في الابتداء
تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على
على كثيرين وان كان مندرجا تحت المقول على مذهب
المص الا ان كلام الشارح رح مبني على التحقيق الذي
ذهب اليه الامام من ان الكلي زايد فافهم **قال الشارح**
والمقول على كثيرين جنس للخمسة وقد يقال المقول على
كثيرين انما يكون جنسا لها ان لو كان صادقا على كل وا
حد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة وجودها
في اشخاصها لا يصدق على كثيرين على مذهب المص
والجواب ان ذلك مبني على حقق من ان كل كلي ونوعه
فهو مقول على كثيرين لا على مذهب اليه المص فان قيل
لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان الجنس احد

انواعه



انواعه فيكون في قولكم المقول على كثيرين جنس للخمسة
حمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين فالجواب
عنه انا لا نم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك
ان لو كان حملا بحسب الذات وههنا ليس كذلك لان المقول
على كثيرين عرض له كونه جنسا للامور الخمسة وتوضيحه
ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس فان
كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارض
وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كون
مفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه **قوله**
وحمله على غيره ايجابا ممتنع قال الاستاذ المحقق قدس سره
يدفع هذا النقض صحة قولنا بعض الانسان زيد وتفصيله
انه ان اريد بالغير جزئي آخر فامتناع الحمل عليه ايجابا
مسلم لعدم الاتحاد الخارجي المعتبر في الحمل لكن لا يتم
التقريب اذ المقصود بيان امتناع حمل الجزئي مطلقا
وان اريد به اعم منه فلا نم ذلك اذ لا مانع من حمل الجزئي

على الكلي فان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي المعتبرين
في الحمل يتحقق هناك هذا وقد قال المص في شرح الملخص
المحمول اذا كان شخصا معينا لاستحال دخول السور
مثل كل وبعض اللذين هما بحسب الجزئيات عليه لان الشخص
لا جزئيات له ولكن يمكن ادخال السور الذي بحسب
الاجزاء عليه كما يقال زيد كل هذه الاعضاء **قوله** و
الا فلا حمل بحسب المعنى المفهوم من قبل بان حمل الشيء
على نفسه لا يتصور قطعا لكن لا يلزم من ان يراد بزيد
ذلك الشخص حمل الشيء على نفسه فان هذا موضوع لكل
ما يصدق عليه المشار اليه المذكر وما وضع له فيه الابهام
ذلك الشخص من حيث انه هو مشار اليه بالاشارة الحسية
ولفظ زيد يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية
وهذا القدر من التغاير كاف في صحة الحمل **قوله** لا
يخفى عليك له فيه اشارة الى دفع ما قيل على الشارح
من ان الترتيب بين الكليات ليس بوضع القوم بل

حاصل



حاصل بطبايع تلك الامور فلا يصح قولك القوم رتبوا
الكليات الخ فمحصل كلام الشارح على ما اشير اليه
في الحاشية هو ان القوم قد بينوا الاجناس والانواع
المخصوصة المرتبة حتى يتسنى لهم التمثيل بتلك الكليات
المخصوصة المرتبة اذا ارادوا بيان ترتيب الكليات
للتسهيل على المتعلم بقوله فوضعوا الانسان ثم الحيوان ع
له معناه فبينوا ان الانسان كلي وفوقه كلي آخر
وهو الحيوان وفوقه كلي آخر وهو الجسم النامي **قوله**
والضابطة في معرفة مراتب البعد الخ اذا اردنا ان
نعرف مراتب البعد في الجسم مثلا لا بد ان تعتبر عدد الانواع
الشاملة لجميع المشاركات فيه فهو الحيوانات والنباتات
والجمادات اعني الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا
انتقص منه واحد فما يبقى فهو مرتبة البعد فيكون الجسم
بعيدا بمرتبتين **قوله** واعلم ان الجسم النامي جنس
بعيد للانسان محصله ان الاجناس البعيدة للماهية

كل منهما جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة
فالجسم النامي جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم
النامي والجوهر جنس قريب للجسم **قوله** والحاصل
ان الاخص الخ ولا يبعد ان يندرج في كل منهما بان
يندرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار
العموم **قوله** قيل عليه الخ يمكن ان يورد هذا السؤال
بوجه آخر بان يقال الاعمية لا يتوقف على تحقق بعض تمام
المشترك في نوع آخر بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض
على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك على نفسه
**قوله** لصدقه على تمام المشترك اراد صدق بعض تمام
المشترك على نفس تمام المشترك وعلى هذا النوع
لا يصدق البعض على ما صدق عليه تمام المشترك و
الا لم يتحقق صدق بعض تمام المشترك بدون تمام
المشترك هذا وقد قال الاستاد المحقق قدس سره
هذا الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين الشيئين المساواة





فان الانسان والناطق على هذا التقدير يصدقان
معًا ويصدق كل منهما على نفس الاخر بدون الآخر
فلا يكون بينهما المساواة بل العموم من وجه واجاب
عنه بعض الناظرين بان كلا من المتساويين لا يصدق
على مفهوم الآخر بل يصدق كل منهما على ما يصدق عليه
الاخر فلا يتحقق صدق كل من المتساويين بدون
الآخر فقال ان قيل ان بعض تمام المشترك الذي فرض
اعم لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق
اعميته ايضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك في مادة
يمكن ان يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك
كما اذا كان بعض تمام المشترك الشيء فانه يصدق
على مفهوم تمام المشترك والتحقيق ان ما افاده
الاستاد هو انه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام
المشترك على نفس تمام المشترك وفردية له اعتبار
صدق كل من المتساويين على نفس الآخر وفردية كل

منها للآخر لان كلا منهما فرد للآخر في نفس الامر فان
قيل انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق البعض
على نفس تمام المشترك كما ذكرناه لا في مطلق بعض
تمام المشترك فلا يلزم ذلك قلنا على تقدير التسليم يلزم
ذلك ايضا في صورة يمكن صدق كل من المتساويين
على نفس الآخر كما في الشيء والممكن العام فان كلا منهما
يصدق على نفس الآخر فلا يجري مادة الاشكال واعلم
ان المقصود من نفي مباينة بعض تمام المشترك و
اخصيته واعميته اثبات مساواته لتمام المشترك ليتحقق
فصليته له واعميته بهذا الوجه لا ينافي فصليته له فليحفظ
في هذا المقام فانه من المواضع التي لا يطلع عليها الا
ارباب الاذهان الوقادة ولا يطلع دقايقها الا
على ذوي البصاير النقادة **قوله** واجيب بانا نقرر
الكلام هكذا اي نحن نقرر دليل حصر جزء الماهية
في الجنس والفصل بحذف النسب وتقييد النوع المذكور

والد



في الدليل بالمباين فلا يرد عليه كون تمام المشترك الذي
بعينه تمام المشترك الاول **قوله** الخ ان يقال لم لا يجوز
ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون با
زاء الماهية نوعان متباينان للماهية الخ وذلك
كالفرس والشجر فانهما نوعان متباينان ومتباينان لما
هية الانسان يشارك كل منهما ماهية الانسان في تمام
المشترك فان الفرس يشاركها في الحيوان وهو تمام
المشترك بينهما والشجر يشاركها في الجسم النامي المنتصب
القامة وهو تمام المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك
بين الماهية والفرس في الشجر وهو ظ ولا تمام المشترك
بين الماهية والشجر في الفرس فانه ليس بمنتصب القامة
فيكون الجسم النامي الذي هو بعض تمام المشترك موجودا
في كل واحد من النوعين ويكون اعم من تمام المشترك
فبعض تمام المشترك الثاني وهو الجسم النامي اعم
منه لوجوده في الفرس بدونه ويكون تمام المشترك

بين الماهية وهى نوع مباين لتمام المشترك الثانى
بعينه هو تمام المشترك الاول فان تمام المشترك
بين الانسان والفرس هو الحيوان وتمام المشترك
بين الماهية والنوع الذى بازائها كالغنم فلا يكون
ههنا تمام مشترك ثالث فافهم **قوله** وهذا الاعتراض
مما لامدفع له للقائل ان يقول دفع الاعتراض مبنى
على ثبوت عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان
لايكون احدهما جزء للآخر لا على ثبوت ذلك ههنا فلا
حاجة الى ترك هذا الدليل لعدم ثبوت ذلك ههنا بل
يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل مبنى على
عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لايكون
احدهما جزء للآخر وقد ثبت ذلك فى موضعه **قوله**
اذ من جملة الماهيات ماهى بسيطة الاجزاء لها قد يقال
بساطة الماهية لاتمنع الاشتراك لجواز ان يكون
جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة واجيب







عنه بان المراد بالماهية البسيطة هى الماهية البسيطة
المباينة والبسيط الذى يكون جزء تمام المشترك نفس
ماهيته لا يكون مباينا وايضا جزء تمام المشترك لا يكون
نفس تمام البسايط فيكون هذا الجزء مميز الماهية
عن البسايط التى لاتشاركها فى هذا الجزء الا انه يجى
انه يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبة الى البسايط فلا
يتم الدليل **قوله** قلت لا يكفى فى كون الجزء فصلا
مجرد تمييزه لها فى الجملة انا اظن ان تمام المشترك من
حيث هو تمام المشترك لا يحصل به التمييز كما لا يحصل
التمييز بالعرض العام من حيث انه عرض وسنتلو عليك
ما يفيدك تحقيق هذا الكلام فالصواب فى الجواب
ان يقال لانم ان جزء الماهية اذا لم يكن جزءا لجميع
ماعداها يكون مميزا للماهية عما لايشاركها **قوله**
الظاهر فى العبارة وقد وجه بان المراد ببعض تمام
المشترك ههنا ليس جزءه بل فردا منه وضميره له عائد

الى البعض المذكور اولا الذي هو الجزء لا الى هذا
البعض الذي هو الفرد فحاصله ان السلسلة ينتهي
الى فرد من تمام المشترك يساوي ذلك الفرد للجزء
الذي هو اعم من التمامات السابقة ولا يخفى ان
هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المتبادر
تكلف ظاهر لا يقال كيف يتصور تساوي بعض تمام
المشترك مع تمام المشترك الاخير الذي ينتهي اليه
السلسلة وقد وجد بعض تمام المشترك بدونه
في التمامات السابقة عليه لانا نتعقل ذلك بان ينتهي
الى بعض تمام المشترك اعم من الامور السابقة
فكلما وجد ذلك البعض وجد تمام المشترك الاخير
وكلما وجد تمام المشترك الاخير وجد ذلك البعض
فقابل الابعاد مثلا بعض من تمام المشترك الذي
هو الحيوان واعم منه لوجوده في النباتات بدونه
فيكون مشتركا بين الماهية والنباتات الذي بازاء



الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما تمام المشترك
هو الجسم النامي وقابل الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه
في الجماد فيكون مشتركا بين الماهية والجماد الذي هو بازاء
الجسم النامي وهو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك
هو الجسم الذي يساويه قابل الابعاد ويعم الحيوان
والجسم النامي فاعلم **قال الشارح** والى هذا اي الى
ان الجزء فصل على كل من التقديرين **قال الشارح**
فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن
المشاركات الجنسية اورد عليه لا نم ذلك فانا لو فرضنا
ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساو
يين والفصل كان كل واحد من المتساويين فصلا
للماهية ويميزها عن المشاركات الوجودية لا عن
الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من فصلها
يعني فصل الماهية الفصل القريب الا ان المقام يلائم
العموم وان يجاب عنه ايضا بان معناه لا بد من ان يكون

لها فصل يميزها عن المشاركات في الجنسية وهو لا ينافي
وجود فصل آخر يميزها عن المشاركات في الوجود
قال الشارح وهذا ما وعدناه في صدر البحث يعني
هذا ما وعدناه في اول الفصل بقولنا الكلام ههنا
انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف ان قيل المفهوم
من هذا المقام ان الكلام في الاجزاء المفردة لا
في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك من تصريح كلام المص
في اول الفصل حيث قال الفصل الثاني في المعاني
المفردة فلا فائدة في هذا الوعد فيجاب عنه بانه
لا شك ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل المركب وهو
لا يعلم من كلام المص فمعنى كلام الشارح في اول
الفصل ان الكلام ههنا في المعاني المفردة التي
تقابل المركب كما ستعرف في آخر الفصل وهذا المعنى
انما يفهم من هذا المقام لا يخفى على ذوي الافهام
قال الشارح فانه اذا سئل عن الانسان او عن

زيد



زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او
حساس قال صاحب القسطاس المشخصات اما ان
يسئل عنها بما او يسئل بمن في ذوي العقول وباي شيء
في غير ذوي العقول فان سئل بما فانما يطلب به عرفا
تمام الماهية النوعية لا الشخصية فيجب ان يقال
في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال
في جوابه انه حيوان ناطق واذا سئل بمن عن ذ
وي العقول وباي عن غيرهم فانما يطلب به ما
يميزه عن مشاركه في نوعه فلو اجيب بماهية النو
عية لكان خطاء مثلا اذا سئل عن شخص انسا ني
بمن يجب ان يقال ما يميزه عن مثله فيقال ابن
فلان او الذي يتكلم كذا وامثال ذلك وكذا اذا
سئل عن حجر باي حجر يقال انه الذي لاجل المصلحة
الفلانية ولا يذهب عليك ان ما يستفاد من كلامه
وهو ان السؤال باي شيء عن المشخصات انما يطلب

ما يميزها عن المشاركات النوعية وان المشخصات
الانسانية لا يسئل عنها باى بناء فى ما ذكره الشارح
من انه اذا سئل عن زيد باى شئ هو فى جوهره
فالجواب انه ناطق او حساس تامل **قوله** اذا سئل
عن الانسان باى شئ هو كان المطلوب ما يميزه
فى الجملة اعلم ان السائل باى انما يطلب ما يميز
المسؤل عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظ اى
مثلا اذا قيل الانسان اى حيوان فالمط ليس
الا ما يميز الانسان عن المشاركات فى الحيوانات
فاذا سئل عن الانسان باى شئ فيجاب بمطلق
الفصول والخواص المميزة له عما يشاركه فى الشيئية
واذا سئل عنه باى جسم هو فى ذاته يجاب بالفصول
المميزة له عما يشاركه فى الجسمية وهى ما عدا قابل
الابعاد واذا سئل عنه باى جسم نامٍ هو فى ذاته
يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه فى الجسم النامى





وهى ما عدا قابل الابعاد والنامى **قال الشارح**
فان قلت السائل باى شئ هو فى ذاته الخ فان قلت
السائل باى شئ هو فى ذاته الخ حاصل السؤال ان
محصل التعريف هو كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ
هو فى ذاته الذى يُطلب به المميز فالمطلوب ان
كان المميز عن جميع الاغيار فحاصل التعريف كلى
يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته الذى
يُطلب به المميز عن جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد
عن الحد فيبطل جمعا وان كان المميز فى الجملة فمحصل
التعريف ح كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ فى
ذاته الذى يطلب به المميز فى الجملة فيدخل فى التعريف
الجنس فيبطل منعا ويحصل الجواب ان قيدا آخر
يعتبر فى التعريف وهو عدم كون المميز تمام المشترك
وذلك يعلم بقرينة المقابلة هذا وكنت قد اظن
ان الجنس من حيث هو جنس ينبغى ان لا يحصل

به التميز اصلا وكثيرا ما عرضت ذلك على الافاضل
وتفحصت كتب الاوائل ولم اجد احداً اجاب حول
تحقيق هذا الكلام غير الامام الهمام الذى لم
يظفر بمثله الانام فانه قال فى الملخص الحق ان الجنس
من حيث هو جنس لا يكون مقولا فى جواب اى شئ
هو لان الشئ انما يكون جنسا من حيث انه مشترك
بين الشئ وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون
مقولا فى جواب اى شئ هو فالصواب فى الجواب
عن السؤال المذكور ان يقال انا نختار الشق
الثانى من الترديد ونمنع دخول الجنس فى الحد
بان الجنس من حيث هو جنس لا تمييز له اصلا انتهى
لكن هذه الفائدة على ذكر منك فانها من اللطائف
والاسرار **قوله** ولا الفصل الاخير الى بعض
الافاضل ان اريد انه لو كان مركبا من الجنس
والفصل يحصل له فصل يكون ذلك الفصل فصلا

قريبا



قريبا ويستدل بان جنس الفصل لا يكون اعم من جنس
النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون
مساويا له فانه لا يكون لماهية واحدة جنسان
فى مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس
النوع فيكون فصل الفصل مميزا للماهية بما شاركها
فى اخص اجناسها فيكون هو الفصل الاخير فتدبر وعليه
انه يمكن ان يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع و
يكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من
الجوهر والناطق يكون جنسه اعم من جنس نوعه الذى
هو الحيوان اعنى الجسم النامى مع ان الحساس اخص من الجسم
النامى وان اريد انه يحصل فى مرتبته فصل آخر فلا يكون
الفصل الاخير فصلا اخيرا فان الفصل الاخير هو
ما لا يكون تحته فصل ولا يكون فصل آخر فى مرتبته
فتدبر وعليه انه اذا تركب من امرين متساويين يحصل
فى مرتبته فصلان فان قيل انا نختار الشق الثانى من

من الترديد ونقول المراد انه يحصل في مرتبة فصل قريب
آخر ولا يطلق القريب والبعيد على الفصول المتساوية
التي تتركب منها الماهية قلنا ما يفترنا وجود فصل آخر
في مرتبة لا اطلاق القريب والبعيد مع ان عدم
اطلاق القريب والبعيد عليه مم واجاب عنه باختيار
الشق الاول واستدل بامر آخر وهو ان المراد
بالفصل الاخير ما لا يكون غيره مما ليس فوقه مميزا
للماهية عن المشاركات الجنسية فلو كان الفصل
الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان فصله مميزا
للماهية عن المشاركات في جنسه فيحصل للماهية
فصل آخر مميز الماهية عن المشاركات الجنسية
فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا هذا ما افا
ده سلمه الله تع وابقاه وفيه بحث فانا لا نم انه يحصل
ح للماهية فصل آخر مميزا لماهية عن المشاركات
الجنسية لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا للماهية

يميزها



يميزها عما يشاركها في الوجود فكما جاز تركب الفصل
من الامرين المتساويين جاز تركبه من جنس وفصل
يكون جنسه فصلا بعيدا وفصله فصلا قريبا بالنسبة
الى المشاركات الوجودية والمجموع المركب فصلا قريبا
يميزها عن المشاركات الجنسية وان شئت توضيح
الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك مما
استفدنا من كلام المص في شرح الملخص وهو انه
لما كان الفصل في كل مرتبة علة لحصول النوع من
الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة
اولى والجنس العالي معلولا اخيرا فالناطق ح يكون
علة للحيوان الذي جزء الانسان وعليته له تقتضي
احد الامور الثلثة وهو اما كونه علة لجنسه الذي
هو الجسم النامي او لفصله الذي هو الحساس او لكل
واحد منهما والاول والثالث محالان والا لم يكن
فصلا علة لجنسه لامتناع توارد علتين مستقلتين على

معلول واحد فتعين الكل فيكون الناطق موجداً
للحساس المتحرك بالارادة و للحساس المتحرك بالارادة
موجدا للنمو وهكذا في فصل كل مرتبة بالقياس الى
الجنس الواقع في تلك المرتبة فاذن الناطق علة موجدة
لفصل الحيوان و فصل الحيوان علة لفصل الجسم
النامي وهو علة لفصل الجسم هو قابل الابعاد و هو
علة للجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير ليس مركبا
من الجنس و الفصل والا لكان هناك فصل آخر يكون
علة لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق مركبا من الجنس
والفصل لابد وان يكون هناك فصل آخر علة لفصل
ذلك الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزم ذلك
على تقدير كونه مركبا من الامرين المتبا وبين لعدم
تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة
لفصل ذلك الجنس او لنفس ذلك الجنس فيلزم ان لا يكون
العلة الاولى علة اولى فالفصل الاخير ما لا يكون مر





قبله علة لفصل الجنس او لنفس ذلك الجنس ومعنى قولهم لو
تركب الفصل الاخير من الجنس و الفصل لم يكن الفصل
الاخير فصلا اخيرا هو انه لم يكن ح العلة الاولى علة
اولى فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر
الافاضل ولم يتنبه بشيء منها الا المهرة من ارباب
البصاير والفضايل **قال الشارح** كان كل منهما فصلا
لها لقائل ان يقول لا شك ان كلا منهما فصل يميزها
عن كل ما عداها و تميزها عن كل ما عداها شيء وا حد
فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد
بالشخص وهو محال ويمكن الجواب بان كلا منهما تميزها
عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون التميز شيئا
واحدا فافهم **قوله** فح يمكن ان يقال الفصل المميز
للماهية عما يشاركها في الوجود الخ ولا يخفى ان اعتبار
القرب والبعد في المميز عن المشاركات الجنسية
يكون في شيئين بالنسبة الى شيء واحد كالحساس

والناطق بالنسبة الى الانسان ويكون في شيء واحد
بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان و
الانسان واما اعتبار القرب والبعد في المميز عن
المشاركات الوجودية فليس في شيئين بالنسبة
الى شيء واحد الا على احتمال ما ذكرناه فتامل **قوله**
فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء الى الاشارة
الى دفع الاعتراض على الشارح من ان قواعد
الفن عامة شاملة بعد الاعتراض على توجيه للمعترض
**قال الشارح** على احتمال يذكر وهو تركب الماهية
من امرين متساويين **قوله** او يعني الى لا يذهب
عليك ان هذا المعنى اقرب الى المقصود الذي هو
الاشارة الى منع الدليلين من الانظار **قوله**
انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية قيل احتياج
بعض الاجزاء الى البعض لتألف المركب منها فكما
ان الاجزاء الخارجية المغايرة في الوجود العيني

يجب



يجب احتياج بعضها الى بعض ليتألف المركب منها في
الخارج كذلك الاجزاء المحمولة التي لا تمايز بينها في الوجود
العيني لا بد ان يحتاج بعضها الى بعض ليتألف المركب
منها في الذهن والجواب انه كلام على السند **قال الشارح**
فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض اي
تقوم المفهوم الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى
بالجوهر او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظا
واما الثاني فلانه فانى لما يصدق هو عليه فيكون الدا
خل فيه داخلا فيما يصدق هو عليه ان قيل قد صرح
بعض المحققين بجواز تركب الجوهر من جوهر وعرض
متحد كما في تركب السرير من جوهر هو القطع الخشبية وعرض
هو الهيئة المخصوصة قال الحق تركب الجوهر من عرض قائم
به فانه متأخر عنه فلا يكون جزءا منه دون تركبه من
جوهر آخر وعرض يقوم بذلك الجوهر الآخر لان اللازم
في تأخر احد الجزئين عن الآخر فالجواب ان الكلام في الاجزاء

المحمولة وسنحاله كون العرض جزءا محمولا للجوهر مما لا
يشتبه على احد فتامل **قال الشارح** وان كان جوهر اى
ان كان احد الامرين جوهرا فاما ان يكون الجوهر
المركب منه ومن الآخر نفس ذلك الامر او يكون الجوهر
المركب داخلا في ذلك الامر او يكون الجوهر خارجا عن
ذلك الامر فعلى الاول يلزم كون الكل نفس جزئه وعلى
الثاني يلزم تركب الشئ من نفسه وغيره والمراد
بالشئ هو الجوهر المركب من هذا الامر ومن المساوى
الآخر فانه اذا كان المركب داخلا في الجوهر الجزء لزم
ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن الجزء الآخر لذلك
الجزء ومن المساوى ويحتمل ان يراد بالشئ هو الجوهر
الجزء فانه اذا كان الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره
داخلا في ذلك الجزء لكان الجزء مركبا من نفسه لوجوده
في الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم
ان يكون الجوهر المركب خارجا عن جوهر الجزء عارضا





له وهذا العارض مركب من المعروض واى آخر والجزء
الذى هو نفس المعروض لا يعرض لنفسه فيكون العارض
هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا فلنفرض
للجوهر العارض المركب من ا و ب وللجوهر المعروض
الثالث ج عرض له ذلك الجوهر المركب من ا و ب ويمتنع
ان يكون ا عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض
هو ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا آخر
ما اردناه ايراده في مباحث الكليات الذاتية فحان
ان نشرع في المباحث المتعلقة بالامور العرضية
وفقنا الله تع لسلوك مسالك التحقيق ويسرنا
العروج الى معارج التدقيق **قال الشارح** والكلى
العرض المفارق اى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء كان دايم الثبوت او منفكا هو العرض المفا
رق **قوله** لان الكلام في الكلى الخارج عن ماهية
افراده ولا شك ان الفردية نفس ماهية افرادها

التي هي الفردية للخاصة فان كل كلي نوعي بالنسبة الى
حصصه فالكلي الخارج عن الماهية هو الفرد لانه
خارج عن ماهية الثلثة والخمسة والسبعة التي هي
افرادها واذا كان كذلك لا بد ان يكون محمولا على
افراده لان الكلي لا بد ان يحمل على افراده ولا بد
ايضا من ان يحمل على ماهية افراده لان الكلام
في الخارج المحمول كما كان في الجزء المحمول قال الشارح
ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وليس كذلك لا يقال لو كان السواد لازما
لوجود الانسان لكان كل انسان موجود اسود
لانا نقول المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك
ان يتحقق مع كل من موجوداتها الخارجية بل يجوز
ان يكون ذلك الامتناع مع بعض من تلك الموجودات
قال الشارح لا يقال هذا التقسيم الشيء الى نفسه

والى



والى غيره توضيح السؤال ان تقسيم هذا التقسيم
للشيء الى نفسه والى غيره اي مباينه لان المقسم هو ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية والى ما لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية والاول نفسه والثاني غيره ومباينه و
وتبيين الجواب هو انه انما يلزم ذلك لو كان المراد
بالماهية في المقسم الماهية من حيث هي هي وليس
كذلك بل المراد بها الماهية في الجملة اعم من الماهية
من حيث هي هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون
لازم الماهية من حيث هي هي نفس المقسم ولا لا
زم الوجود مباينا له فان محصل التقسيم هو ان ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي او لا يمتنع انفكاكه عنها
والاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا
يلزم من عدم الامتناع عن الماهية من حيث

هي عدم الامتناع عن الماهية في الجملة حتى يلزم
مباينة لازم الوجود للمقسم الذي هو الماهية في الجملة
التي هي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم شيء من
المحذورين ولما كان المشهور في تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره هو ان منشاء الفساد هو النفس
وفي هذا التقسيم كل من النفس والغير يوجب ذلك
تعرض الشارح للجواب عن الشبهة باعتبار الغير
على وجه يندفع الشبهة باعتبار النفس ايضا مع ان
الغير مقدم في بيان الشبهة فتامل قال الشارح
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الظاهر
انه جواب شرط محذوف اى اذا عرفت ما ذكرنا
فحصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في
الجملة الخ قوله فاذا اعتبرت تلك العلة الظاهر ان يقال
فاذا تحقق تلك العلة قوله فالاولى ان يقال انما
قال فالاولى لانه يمكن ان يقال في الجملة متعلقة بالماهية

والمراد



والمراد بالماهية في ما يطلق عليه لفظ الماهية وح
يندفع الاشكال كما لا يخفى قوله المراد بالماهية في تعريف
اللازم الماهية الموجودة والمراد بالموجود الوجود
الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني
بطريق المقايسة ولكن ان تحمله على ما بيننا ولهما معا هذا
ولا احد ان يقول الظاهر ان المص قسم الكلي الى الاقسام
الثلثة المذكورة بالقياس الى ماهية افراده مع قطع
النظر عن وجودها فمقتضى سوق كلامه ان يقسم الكلي
الخارجي الى لازم وغير لازم مع قطع النظر عن الوجود
ويمكن ان يقال المراد بالماهية في قول المص فان
امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم هي الماهية
من حيث هي واللازم المنقسم الى القسمين هو
مطلق اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فانه
لما ذكر لازم الماهية من حيث هي فقد ذكر مطلق
اللازم وهو على هذا اليه وعلى المص شيء والله اعلم

قوله وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة الخ
اعلم ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وبعض
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي وهو لازم الوجود فلازم
الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث
هي ومن لازم الوجود قال الشارح ثم لازم الماهية
الظ ان المراد بالماهية ههنا على ما ذكره هو الماهية
في الجملة وعلى ما ذكر في الحاشية الماهية الموجودة
ولكن ان نحملها على الماهية من حيث هي على ما ذكرنا
فان المتبر في تقسيم الكلي بالقياس الى ماهية افراده
هي الماهية مع قطع النظر عن الوجود قوله اي ما
ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور
النسبة بينهما كاف وهذا هو المفهوم من مقتضى الكلام
فانه في مقابلة اللازم الغير البين الذي يفتقر جزم





الذهن باللزوم الى وسط فكانه قال هو الذي لا
يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط واما الوجه
الثاني فلا يخلو عن بعد وبما قررناه يندفع ما ذكره
الشارح من ان الوسط على ما فسره القوم الخ
قوله ومن زعم لخصه انه قد قيل ان المنفصلة الواقعة
في التقسيم هي مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها
فيمكن ان يكون هناك قسم ثالث لا الانفصال الحقيقي
الذي لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق وا (حد)
منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق
فان انضباط الاقسام مقصود في التقسيم وعلى
ذلك التقدير يفوت ذلك قوله ثم ان اراد حصر لازم
الماهية في البين وغيره وجب له لا يبعد ان يقال
المراد بالوسط معناه اللغوي فينحصر الاقسام ويتم
الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه قدس سره وهو
ان البديهي المغاير للاولى كالحدسي والتجربي واخل

في اللزوم الغير البين ومن كلام بعض الشارحين
انه داخل في اللزوم البين وعلى التقدير ين يندفع
اعتراض الشارح على ما وجهنا فتامل **قوله** والا بديهي
يفتقر الى امر آخر سوى تصور طرفين يعني يكفي فيه
تصور الطرفين كالبين ولا يحتاج الى الوسط
كالقسم الاول من الغير البين والظاهر ان قوله تصور
الطرفين الا انه ذكره لمقابلة للبين ايضا **قوله**
فان لزوم شيء لشيء الخ يعني انما قلنا هذا هو
اللازم الذهني الخ لان اللزوم على ثلثة اقسام
والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية هو هذا القسم
**قوله** بل ايهما وجدت فان كان للماهية وجود ان
فلا بد وان يتصف في كل من الوجودين وان
كان لها وجود ذهني فلا بد وان يتصف به في ذلك
الوجود كالحيوان فانه ليس موجودا الا في الذهن
ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالكلية





**قوله** ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور
بمفهوم المساواة المذكورة فضلا الخ يعني ان يكون
الزوايا الثلث للمثلث مساوية لقائمتين من
لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك تلك
الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة
التي هي جزء من ذلك اللازم فضلا عن الجزم بثبوت
ذلك اللازم **قوله** فليس كل ما كان حاصلا للماهية
قيل الفاء للتعليل وهذا الكلام تعليل لقوله يمكن
ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة وقوله
فان كون الماهية مدركة صفة الخ تعليل لهذا
التعليل لكن دخول فاء التعليل على ليس غير ملايم
ولا يبعد ان يقال الجواب الذي ذكره منع وقوله
فان ماهية المثلث سند فقوله فليس كل ما كان
حاصلا للماهية الخ معناه فلا يثبت ان كل ما
كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون

مدركة حتى يلزم ما ادعيتم من ان لازم الماهية يجب
ان يكون لازما ذهنيا وقوله فان كون الماهية في قوة
قولنا بل نقول تلك المقدمة باطلة فان كون الماهية
مدركة صفة حاصلة لها فاعلم ذلك **قال الشارح**
كالشيب قال بعض الشراح ان التمثيل بالشيب
فاسد فانه يزول بزوال الموضوع الا ان يراد به
الكهولة ولا يذهب عليك ان اطلاق الشيب على
الكهولة خلاف المتعارف ولا يبعد ان يقال ان الملحوظ
فيه المفارقة مع بطوء الزوال **قال الشارح** وهذا
التقسيم ليس بحاصر اجاب عنه بعضهم بان المراد
بالمفارقة المفارقة بالفعل وهو منحصر فيهما فان
قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق ثلثة اقسام
المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطيئه اجيب
عنه بان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود
فلا يكون من قبيل قسيمه الذي هو العرض المفارق





**قال الشارح** ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو
الخاصة اعلم ان الخاصة منقسمة الى ما يكون مطلقة
والى ما يكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة
التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة
بالنسبة الى الانسان واما الخاصة الغير المطلقة فهي
التي تكون موجودة في ما يخالف ذلك النوع كالمشي
بالنسبة الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك النوع
بالنسبة الى ما لا تكون موجودة فيه كالشجر لا مطلقا
وايضا ينقسم الى الخاصة المساوية لمعروضها والى
الخاصة التي هي اخص من معروضها كالضحك بالقوة
والفعل للانسان وايضا ينقسم الى البسيطة والمركبة
فهي التي تكون مركبة من صفات كل واحدة منها لا
يكون مختصا لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت
من اجتماعها صفة مساوية لذلك المعروض كقولنا
بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار فان

فان كل واحدة من هذه الصفات لا تختص بالانسان
ضرورة حصول الوصف الاول للحية والوصف
الثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الا
نسان المسمى بالنسناس والوصف الثالث للقوس
والمجموع وصف مساو للانسان واكثر الخواص
المذكورة في رسوم الاجناس العالية من هذا
القبيل واما الخاصة البسيطة فهي ما تقابل المركب
والمعتبر في باب التعريفات من الاقسام المذكورة
عند المص وجمهور المتأخرين هي الخاصة المطلقة
المساوية واما عند المحققين فلا فرق بينهما
في الاعتبار قال الشارح وان لم يختص بها بل
يعمها وغيرها فهو العرض العام اعلم ان هذا العرض
ليس العرض القسيم للجوهر كما زعم بعضهم لان
هذا العرض يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر
كالماشي فانه محمول على الحيوانات بالمواطاة والعرض

القسيم



القسيم للجوهر لا يكون كذلك قوله واما فصول الا
جناس فيخرج بالقيد الاخير الظ انه اعتراض على الشارح
وتوضيحه انه ان اريد بالفصل مطلق الفصول فعدم
خروج الفصول البعيدة مما لا شبهة فيه وان اريد
به الفصل القريب فلم لم يتعرض لخروج الفصل البعيد
ويمكن ان يقال المراد هو الفصل القريب اما فصل
الجنس لكونه مساويا للجنس فخروجه عن هذا التعريف
يعلم من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التعرض لا
يقال فلا حاجة الى التعرض لخروج الفصل القريب
ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول ان المعتبر
في التعريف الذي يبحث عن الكليات بواسطته هو
الفصل القريب فلا بد من الاعتبار بشانه والا
هتمام ببيانه قال الشارح وانما كان هذه التعريفات
رسوما قال الامام في الملخص اختلفوا في ان هذه
التعريفات حدود او رسوم المشهور انها رسوم

فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا والنوع يرسم بكذا
لكن الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا
القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
واعترض المص عليه في شرحه بانا لا نسلم انه لا ما
هية للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز ان يكون
المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة
لمفهوم وراءها وهو الجنس واجاب عنه الشارح
بان الكليات امور اعتبارية حُصِّلت مفهوما
تها ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان ن
وراء تلك المفهومات على ان عدم العلم بالجزئية
لا يوجب العلم بالرسمية ورد عليه بان الكليات
امور اعتبارية حُصِّلت مفهوماتها ووضعت
اسماؤها بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات
المذكورة لوازم لمفهومات اُخَر وضعت اسماؤها





بازائها وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف و
لعله هناك كذلك والجواب عن الاول ان مثل ذلك يعلم
بالتتبع والتفحص ولم يوجد في بيان مدلولات هذه
الاسماء غير هذه المفهومات وعن الثاني بان هذا
الاطلاق ليس في عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم
في عرفهم هو ما يقابل الحد هذا وقد يقال انما كان
هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي
للمختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يُقَل واما
المقولية فمما يعرض له ونقول انه من باب اشتباه
العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس
الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا
فيه ان قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس
المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على الامور
المختلفة الحقيقة واما اذا لم يقل فلا يتصف بالجنسية

لان المعقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك
فالجواب ان المراد بالمعقولية صلاحية المعقولية او
المعقولية بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال
تدبر **قوله** الماهيات اما حقيقية الخ ذهب الشيخ الى
ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لصعوبة
معرفة الاجناس والفصول وامتياز الذاتيات و
العرضيات المركبة على منها واعترض عليه صاحب المعتبر
بان الحدود حدود للاسماء والاسماء علامات للامو ر
المعقولة لنا لان وضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن
الا بعد تعقل ذلك المعنى فلا بد من ان يتعقل كمال المميز
منه واذا كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم
في غاية السهولة وقال الامام والانصاف ان يقال
ان كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم كان
الامر ما قال صاحب المعتبر وان كان المراد تفصيل
الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر ما قاله

الشيخ



الشيخ **قوله** ان كان مشتركا اي مشتركا لا يكون و
داخله جزء مشترك خارجي **قال الشارح** وهو حمل هو
هو توضيحه ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا
على الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان ابيض وحمل
الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب
اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا
عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة
ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او
ابيض ولما كان ذو بياض او ابيض مآل معناهما
واحدا سمى حمل البياض على الوجهين حمل الاشتقا ق
وبعضهم سمى الاول حمل التركيب فانه اذا ركب
مع ذو يحمل في ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق
لانه اذا اشتق منه شيء يحمل في ضمن ذلك المشتق
فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلهما
قسما واحدا اولى واعلم ان الكليات انما تصير خمسا

بالقياس الى افرادها الحقيقة التي هي ما يكون فردية
بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوقفة
كافراد العنقاء بالقياس الى حصصها التي نفس
طبايعها وفرديتها لها انما هي بحسب اعتبار العقل
حيث اعتبر تقييدها لما يخصها من الامور الخارجة عنها
المقارنة اياها فيكون كل كلي بالنسبة الى حصصه
نوعا حقيقيا فليتامل **قال الشارح** فمناط الكلية
والجزئية تحقيقه ان منشاء اتصاف المفهوم بالكلية
والجزئية هو الحصول العقلي حتى ان المفهوم باعتبار
حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل
المفهوم والكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية و
الجزئية فان الكلية لازم بين بالمعنى الاعم للمفهوم
وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما
ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشاء اتصاف
المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان العقل بمجرد

تعقل



تعقل المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه
باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود
**قوله** هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب
الوجود الخ يعني ان الامكان ههنا جهة لنسبة الوجود
الى الشيء ايجابا فمعناه سلب ضرورة العدم او السلب
فيتناول الواجب ويقابل الممتنع فالامكان العام
المقيد بجانب الوجود ما يكون جهة لنسبة الوجود
ايجابا والمقيد بجانب العدم ما يكون جهة لنسبة
الوجود سلبا **قال الشارح** والثاني كالعنقاء اي
الذي يمكن وجوده ولا يكون موجودا في الخارج
قال المحشي في شرح الملخص والكلي اما ان لا يعرف
وجوده في الخارج واما ان يعرف وجوده فيه والاول
كالعنقاء فلو حمل كلام المتن عليه لكان له وجه و
ذلك بان يقال قوله لكن لا يوجد من الوجدان لا من الوجود

قال الشارح كالشمس قيل لا يجوز وجود شمس اخرى
قال الشارح كالكوكب السيار قال المصنف في شرح
الملخص اعلم ان الكوكب انما يصح مثالا لان لو كان معنى
مشتقا فيه جميع الكوكب وذلك غير معلوم قوله فان
النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد
والمراد بعدم تناهي العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد
بعده عدد آخر لان الاعداد الغير المتناهية يكون
موجودة دفعة قال الشارح لزم من تعقل احدهما
تعقل الآخر ملخصه انه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما
تعقل الآخر بان يكون تعقل احدهما عين الآخر و
ليس كذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره الخ
وايضا لو كان كذلك لكان كل كلي حيوانا وكل حيوان
كليا واما تغاير المركب منهما لكل منهما فلان المركب
من الامرين المختلفين يكون مغايرا لكل منهما فافهم

قوله



قوله فالمقصود ان مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض لمفهوم الكلي قال المصنف في شرح الملخص
فليختص كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول
هو معروض الكلية تسميه كليا طبيعيا قوله فقد
اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض يعني اذا اعتبر صلا
حية العارض مع المعروض لا يلزم اشكال اتحاد
الطبيعي والعقلي واما اذا اعتبر العارض مع المعروض
يلزم ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار العارض
في الطبيعي بطريق القيدية واعتباره في العقلي بطريق
الجزئية قال الشارح ولانه موجود في الطبيعة اى
في الخارج هذا الوجه انما يظهر عند القائلين بوجوده
في الخارج قال الشارح لان المنطقي انما يبحث عنه هذا
الظهر اضافي قال الشارح وانما قال الحيوان مثلا لان
اعتباره الخ لو قيل اذا اخذنا مثلا الحيوان كلي لافاد
هذا المعنى واما ذكره المص فلا يظهر منه الا عدم اختصاص

الاعتبار بمفهوم الحيوان قال الشارح والحيوان جزء
من هذا الحيوان قد يقال ان اريد به جزء خارجي له
فلا نم ذلك وان اريد به جزء عقلي له فمسلم لكن لا يلزم
منه كونه موجودا في الخارج ولولا مخافة الاطناب
والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل
قوله يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ولا
يبعد ان يقال لما نظر المص في وجود الكليات
الثلث في اثناء مباحث المنطق توهم ان يتوهم
كونه من المنطق فقال فالنظر فيه اي في وجود الكلي
مطلقا خارج عن المنطق فيندفع الاعتراض فتأمل
قوله قيل الوجه فيه بحث فان بعضهم ذكر في بيان و
جوهه دلايل وقد ذهب المحققون الى انه غير موجود
في الخارج وايضا الكلي المنطقي من مبادي الفن
فاذا كانت معرفة وجود الامثلة نافعة فكيف لا
يكون معرفته نافعة تأمل قوله وايضا لا يمكن ادراجها





في هذه الاقسام اي لا يمكن ادراج الكليات الوضعية
باعتبار النسبة في هذه الاقسام الاربع للنسبة
مع رعاية الاحكام الآتية من ان نقيضي المتباينين
متباينان قال الشارح ثم مرجع التباين الخ اعلم ان مرجع
التباين الى السالبتين كليتين دائمتين فان المبا
ينة الكلية بين المفهومين هي ان لا يصدقا على شيء
اصلا سواء امكن او لا ومرجع التساوي الى مو
جبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم
المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية
دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين
دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح
وانما اعتبر النسب اي انما اعتبر النسب الاربع
بين كليين ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب
الاربع لا يتحقق الا بين الكليين على ما ذكره
الخ قوله والا لكان التخصيص لغوا يمكن ان يكون

التخصيص باعتبار مفهومية الكلي **قوله** يعلم ذلك
بالمقايسة بادنى التفات فانه لما علم ان بين الكليين
الذين لا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر
التباين وبين الكليين الذين يصدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الآخر عموما مطلقا علم ان
بين الجزئيات وبين الكلي وجزئيات الكلي الآخر
التباين وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا
**قوله** على ان المفهوم الى هذا من تتمة قوله قلت
وهذا الوجه لاعتبار اصل النسبة بين الكليات
**قوله** فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب الى يعني
اذا قلت هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا
الطويل وهذا القاعد واردنا بكل منهما زيدا كان
هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق
كل منها على ما عداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق
على زيد الضاحك والطويل والقاعد وباعتبار

كل



كل من العوارض المذكورة جزئي واحد واعترض
ايضا هذا القائل الفاضل المحقق على ما ذكره الش
من قوله وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له بان
الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك
بل اعم منه وانت خبير بان مثل هذا منه ليس الا من
قلة الالتفات الى الكلام فانه ليس مما يخفى على امثال
ذلك الامام **قال الشارح** فان الجزئي اذا كان
جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وهذا انما
يظهر اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الش
واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكر في الحاشية ففيه
اشكال تدبر **قال الشارح** لما فرغ من بيان النسب
بين العينين شرع في النسب بين النقيضين اعلم
ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون
النسب بينهما الا واحدة من النسب التي بين
العينين واما باعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي

فقد تختلف النسبة وذلك في نقيضي الشيئين الذين
بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبار
هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط فافهم
قال الشارح اى يصدق كل من نقيضي المتساويين
على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر الخ محصله انه لو
لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين
يصدق عليه نقيض الآخر لصدق نقيضه وهو
بعض ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين
ليس يصدق عليه نقيض الآخر وهو محال لاستلزامه
صدق احد المتساويين بدون الآخر قوله قلت
هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما
الخ توضيحه انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار
صدقه على شيء وضم اليه كلمة النفي حصل هناك
مفهوم آخر في غاية البعد عن الاول وسميا متنا
قضين بمعنى انهما متباعدان لا يتصور ما هو ابلغ





منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صد
قهما على شيء لا بمعنى انهما لا يجتمعان في ذات ولا
يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك
الذات واذا حملا على ذات واحدة حصل قضيتان
موجبتان محصلة ومعدولة وهما متنافيتان صدقا
لا كذبا فلا يكونان متناقضين بل نقيض كل منهما رفع
صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا
فنقول لما كان مرجع التساوى الى موجبتين كليتين
و اطراف القضايا اعتبر الصدق فيها على ذات الموضوع
فاذا قيل كل الانسان لا ناطق كان نقيضه بهذا الا
عتبار هو سلب صدق اللاناطق وهو بعض
اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق عليه لان
الناطق بعض اللاناطق في حالة الافراد عن اعتبار
الصدق على شيء لا في حالة صدقه على شيء فاذا قيل
لو لم يصدق كل لا شيء لا امكن لصدق بعض اللاشيء

ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا انتهى
منع المذكور بلا مكابرة وملخص الملخص تقرير
الدليل بان يقال لما كان نقيض الشيء سلبه لا عدوله (له)
فيكون نقيضي المتساويين باعتبار الصدق هو
جنسين سالبة الطرفين لا معدولتين والموجبة
السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع
كالسالبة فلو لم يصدق كل من الموجبتين لكان
كذبه اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول
عليه والاول بطلان الموجبة السالبة الطرفين
لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل تصدق مع
عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فتعين
الثاني فيصدق عين احد المتساويين على نقيض
الآخر وهو يبطل المساواة مثلا لو لم يصدق كل
ما ليس بانسان هو ليس بناطق لصدق نقيضه
وهو ليس كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق وهو

يستلزم



يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان هو ناطق وهو
ينافي الموجبة المعتبرة في تساوي العينين وهو كل ناطق
انسان ولا يتوجه المنع المذكور لان كذب الموجبة
الكلية المذكورة وصدق السالبة التي هي نقيضها
ليس لعدم الموضوع في الكلية لعدم استدعائها
له بل لصدق نقيض المحمول على الموضوع فالسالبة
المذكورة يستلزم الموجبة المبطلة للمساواة بين
العينين فليتأمل قال الشارح وبعض الناطق
الانسان قد يقال انه مستدرك اذ يكفي في بيان
المط قوله فيكون بعض الانسان ناطقا وانا اقول
محصل الكلام انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق
لصدق ما ينافي كل ناطق انسان ولو لم يصدق كل
لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافي كل انسان ناطق
فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه
وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم

بعض اللاانسان ناطق وهذا ينافي كل ناطق انسان
ولا ينافي كل انسان ناطق ولما كان المنافاة في عكسه
المستوي وهو بعض الناطق لاانسان اظهر قال
فيكون بعض الناطق لاانسان وكذا الكلام في كل
لاناطق فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة
قال الشارح اما الاول فلانه لو لم يصدق بعض
الخ يعني لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه النقيض
الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه
وهو ليس بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم
يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص فيلزم
صدق الاخص بدون الاعم وهو بط قوله
والمخلص ماتن المخلص ان يقال ان المدعى موجبة
سالبة الطرفين لامعدولة الطرفين فنقول
كل ما ليس بشيء ليس بانسان صادق لانه لو كذبت





فهذه القضية الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع
او لصدق نقيض المحمول على الموضوع والاول
بط لان الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود المو
ضوع وكذا الثاني لانه يبطل اعمية الشيء بالنسبة الى
اللاانسان لصدق الانسان على اللاشيء في فتأمل
قال الشارح فبعض اللاانسان لاحيوان انما ذكر
ذلك مع ان قوله بعض اللاحيوان انسان يكفي في
حصول المط لاظهرية منافاته مع القضية الكلية
المعتبرة في العموم وهي كل انسان حيوان تدبر والله اعلم
قال الشارح واما الثاني فلانه لولا صدق قولنا آه
توضيحه ان قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاعم
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية فلو
لم يصدق لصدق موجبة كلية يناقضه وهي قولنا كل
ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء الى قولنا

كل ما لم يصدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض
الاخص ويستلزم قولنا كل ما صدق عليه الاعم
صدق عليه الاخص **قوله** الاشكال المذكور
متوجه عليه ايضا الحق الاشكال ههنا هو منع استلزام
قضية موجبة لقضية موجبة اخرى يكون طرفاها
نقيض طرفيها لعدم الموضوع في اللازم لا منع
استلزام السالبة للموجبة لعدم الموضوع في الملزوم
فالمذكور باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع
وحاصله ان كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة
كلية ولا يصدق عكسها النقيض وهو كل لا ممكن
او بعضه بالامكان العام فهو لا شيء لعدم الموضوع
وهو اللاممكن ودفعه بان يقال نقيض صدق
الشيء هو سلب صدقه فعكس نقيض كل شيء ممكن
بالامكان العام هو كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ليس بشيء وهذه الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع

قوله بل



**قوله** بل يستدل بما صح التمسك به عند المص فليثبت قبل
الظاهر تقديم ما صح التمسك به عند المص على غيره فنقول
لما كان غيره على طريقة الدلائل السابقة المثبتة للتساوي
والاخصية نقيض الاعم قدمه فافهم **قال الشارح**
بجعل الدعوى جزءا من الدليل الظاهر انه جعل الدعوى
نفس الدليل الا ان يقال لما لم يظهر الدليل ولم يتضح
الا بالاستدلال الذي ذكره على تحقق جزئيه فكان الدليل
هو المجموع فتأمل **قوله** ولا يخفى عليك هذا تزييف للجواب
وتحقيق ما هو الصواب وحاصله ان ملخص كلام
الشارح وهو ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين
ليستدل على كل منهما على حدة فالملائم ان يقال
اي يصدق الخ فجعل التفصيل جزءا من الدليل
صورة تسامح هذا وقد يقال لو ثبت ان نقيض
الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
لصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام

ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا جعل صغرى //
لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن
عام ينتج القياس المولف منهما كل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام وهو باطل واجيب بمنع الكبرى
بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها في هذا الكتاب
فلنقتصر على ما هو اقرب الى اذهان المبتدئين من
الطلاب وهو ان المراد من الممكن العام ان كان
هو الموجب فلا نم ان الممتنع ممكن بالامكان العام
وان كان هو السالب فلا نم ان الواجب ممكن
بالامكان العام فان قلت اريد به القدر المشترك
بينهما وهو سلب الضرورة من احد الطرفين
فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن //
بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة
من احد الطرفين معناه سلب ضرورة الوجود //
او سلب ضرورة العدم وليس ذلك قدرا مشتركا





بينهما بل الامكان العام يقال بالاشتراك اللفظي
عليهما فليتنظر فيه فانه من المغالطات الدقيقة
التي يغتني بها الاذكياء ويتعرض لحلها اكابر العلماء
**قوله** لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم //
الخ لاحد ان يقول الملازمة ممنوعة قوله لاحتمال
ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا
قلنا اذا قيل بين نقيضي امرين بينهما عموم من
وجه تباين جزئي فمعناه ان النقيضين قد لا يصدق
قان
اصلا وقد يصدقان فان التباين الجزئي غير مقيد
بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا //
بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في
بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن
العموم من وجه ولو قيل بينهما عموم فمعناه انه
لا بد من تصادقهما في الجملة فثبوت التباين الجزئي
يستلزم ثبوت المدعى لان عدم تصادقهما في بعض

بعض الصور يستلزم عدم العموم فافهم قال الشارح
لان العينين اذا كان كل منهما الخ حاصله انه لا يمكن
بينهما التساوى والعموم المطلق والا لزم ان يكون
بين العينين كذلك وليس بينهما المباينة الكلية
لتحقق العموم من وجه في بعض المواد ولا العموم
من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد
الآخر قال الشارح كاللاوجود واللاعدم المراد
باللاوجود واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم
فان اللاوجود واللاعدم قد يصدقان على الافراد
الحيوانية مثلا قوله فيصدق احد المتباينين
الخ فيصدق الانسان مع اللافرس فيظهر صدق
اللافرس مع الانسان وبعد صدق الانسان مع
الفرس يظهر صدق اللاانسان مع اللافرس فبذلك
يظهر صدق كل من اللاانسان واللافرس بدون
الآخر هذا ولا يذهب عليك ان عدم صدق المتبا





ينين مع عين الآخر يظهر من وصف المتباينة فلا
حاجة لذلك الى قيد فقط الا انه ذكره للتصريح به فليتامل
قال الشارح وليس يلزم من صدق احد الشيئين
مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الآخر كالحيوان والانسان فان الحيوان
يصدق مع نقيض الانسان ولا يصدق كل واحد
من نقيضهما من اللاانسان واللاحيوان بدون
الآخر قوله ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الخ
وذلك لان تحقق كل من النقيضين بدون الآخر
لا ينافى كون النسبة بينهما مباينة كلية في جميع الصور
فان اريد ان نبين ان النسبة بينهما التباين الجزئي
مجردا عن الخصوصيتين فيحتاج في ذلك الى مقدمتين
احديهما ان ذلك التحقق ليس مع المباينة الكلية
في جميع المواد فبينها بقوله وان صدقا معا الخ
والمباينة ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه

في جميع الصور فبينهما بقوله وان لم يصدقا معاً
فحصل كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق
بدون الآخر كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر
فيكون التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك في ضمن
التباين الكلي والا لما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان
في بعض الصور كاللاانسان واللافرس وليس ايضا
في ضمن العموم من وجه والا لكانا مجتمعين في الجملة
في كل مادة لكنهما قد يتباينان تباينا كليا كاللاموجود
واللامعدوم فتعين ان كل واحد من نوعي التباين
الجزئي غير متحقق كليا بين نقيضي المتباينين بل الثابت
بينهما كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض
الصور في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن
العموم من وجه فاعلم ذلك **قوله** قيل ان المص رح
بين نقيضي الامرين الى اشارة الى جواب اعتراض
ذكره الشارح من قوله نعم لم تبين ما ذكره النسبة

بين



بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه هذا ولا
يخفى انه لما بين النسبة بينهما قد يكون مباينة كلية و
ظاهر ان النسبة بينهما قد يكون عموما من وجه ظهر
ان النسبة بينهما تباين جزئي مجردا عن خصوصية
كل من فرديه فلا حاجة الى الانضمام الى ما ذكره في
في نقيضي المتباينين الا ان يقال انما هو ليعلم ذلك
بهذا الاسم فانه لم يتبين من قبل ان النسبة المذكورة
يسمى بالمباينة الجزئية وفي هذا الفصل مباحث طويلة
الاذناب التي لا يليق تفصيلها بهذا الكتاب **قوله**
فان قلت المتبادر مما ذكره الى اخره قال المتبادر
لاحتمال ان يحمل على ان الكلي مفهوما واحدا يسمى
باعتبار مقابلته مع الجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار
انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين
اضافيا تدبر **قوله** لان الاضافة فيه اظهر فان الاضافة
فيه باعتبار التحقق والتعقل وفي المعنى الاول ليس

ليس الا باعتبار التعقل **قوله** ويسمى بالحقيقي لكونه
مقابلا للجزئي الحقيقي تسميته للشيء باسم مقابله **قوله**
وفي كون تسميته بالحقيقي ظاهرة فان كليته بالنظر
الى حقيقته الغير المانعة من الشركة **قوله** وعلى هذا
اى على ما ذكرنا من ان الكلي الاضافي ما اندرج تحته
شيء في نفس الامر **قوله** كان الكلي الاضافي في ما امكن
اندراج شيء تحته لا يذهب عليك انه على هذا التقدير
لا يكون فيه ايضا الاضافة باعتبار توقف تحققه
على الغير فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل في معنى
الكلي كان اختصاص هذا المعنى بالاضافي باعتبار
ان تحققه يتوقف على امكان الاندراج بخلاف المعنى
الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لا يقال
المعنى الاول ايضا يتوقف تحققه على امكان فرض
الاشتراك لانا نقول انه مشترك بين المعنيين
وان لم يعتبر فذلك باعتبار ان التحقق المتوقف على





امكان اندراج الغير والتقابل ليس الا فيه
وتسمية المعنى المذكور للجزئي بالاضافي في ليس الا باعتبار
ان تحققه يتوقف على امكان اندراجه تحت شيء فتامل
**قوله** ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران
كالاب والابن المتضايف يطلق تارة على نفس
النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو
المضايف الحقيقي وتارة على المعروض من حيث
هو معروض كالاب والابن وهو المضايف المشهور
**قوله** او بما يتوقف على معرفة مضايفه وهو الاعم
الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو
مضايف للجزئي الاضافي وايضا تعريف الجزئي الا
ضافي بالاخص تعريف بالاخص تامل **قوله**
فالاولى ان لا يقتصر على الكل لا يخفى ان الخلل الاول
ايضا يفهم من تقرير الشارح لكنه لم ينبه بذلك تنبيه
**قوله** وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص

وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الكلي الاضافي
بالاعم من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله
على الخلل الاول قطعا قوله فالنقض وارد مع زيادة
وهي تعريف الشيء بنفسه على تقدير عدم اعتبار معنى
التفصيل او بما يتوقف على معرفته على تقدير اعتباره
قوله فالجواب هو ذلك اي عدم التسليم يمكن ان
يحمل كلامه على عدم التسليم تدبر قوله يراد او
ذكر حكم من احكامه معنى اراد المص ان يحكم عليه
بحكم يحصل منه تعريف فحكم بالاخصية من شيء هذا
والاولى ان يقال ان المقصود بيان ما يطلق عليه
لفظ الجزئي حيث قال الجزئي كما يطلق على المعنى
المذكور يطلق على اخص تحت الاعم لا التعريف
ولا الحكم المذكور فان قيل المراد بالحكم في قوله
حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق عليه
ايضا هذا اللفظ قلنا يبقى عدم جواز ذكر لفظه

كل



كل فان ما يطلق عليه لفظ الجزئي هو الاخص تحت الاعم
فاعلم ذلك قوله الا ان المقام يدل على قصد التعريف
ظاهرا يعني ان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف
الظاهري الاصطلاحي لا التعريف الذي يستنبط من ذكر الحكم
فالظاهر ان قوله ظاهرا يتعلق بالتعريف وان جاز
ان يتعلق بقوله يدل وفيه بحث فان المقصود بيان
ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكرنا لا التعريف
قال الشارح وان كانت تلك الماهية مع شيء آخر يحصله
ان ذات الواجب لو كانت عبارة عن الماهية وشيء
آخر هو التشخص قياسا على سائر الجزئيات يلزم
ان يمتاز ذاته بتشخص عارض وهو باطل لما تقرر ان
تشخص الواجب عينه اي هو ممتاز بذاته لا
بتشخص عارض قوله واجيب يمكن تقرير الجواب
بوجهين الاول ان المفهوم الحاصل في الذهن
بالفعل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية وذات

الواجب لا يمكن تعقله الا بوجوه كلية منحصرة في شخص
فلا يتصف بالجزئية والحاصل ان مناط الكلية والجزئية
هو الوجود الذهني بمعنى ان ما يمكن ان يحصل في الذهن
اما ان يمكن بحيث لو حصل فيه لكان مانعا من الشركة
فهو الجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير ما
نع فهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل
في العقل مانعا لانه لا يعقل الا بوجوه كلية فلا
نقض به لكن الكلام في الرد الاول اشبه بالوجه
الاول كما لا يخفى على المتأمل وقوله الحكم يريدوا به
كونه مفهوما بالفعل لابد على ما ادعاه من الحيثية
المذكورة التي لا يتوقف على الحصول بالفعل ولا على
امكان حصول حصوله الا انه يكفي لرد الجواب على
الوجه الاول ومحصل ما ذكره في الرد اولا هو انا
لا نم ذلك بل المتصف بالجزئية هو ما كان بحيث لو
حصل في الذهن لكان مانعا وان لم يحصل في العقل

اصلا



اصلا ويمكن ايضا حصوله على ذلك الوجه وملخص
ما ذكره في الرد ثانيا هو انه على تقدير تسليم ان الجزئي
هو المفهوم الحاصل او الممكن الحصول على ذلك
الوجه فلا نم انه لا يحصل او لا يمكن حصوله في العقل
على ذلك الوجه فان ممتنع الحصول في العقل على ذلك
الوجه كنه ذاته على ذلته على ذلك الوجه هذا وان
اردت تحقيق المقام الذي يندفع به النقض و
الاشكال واستمع لما نتلو عليك ان الجنس اي مبهم في
العقل يحتمل ماهيات متعددة لا تتعين شيء منها
الا بانضمام فصل اليه وهما متحدان ذاتا ووجودا
في الخارج ولا يتمايزان الا في الذهن كذلك الماهية
النوعية يحتمل هويات متعددة لا يتعين شيء منها
الا بتشخص ينضم اليها وهما متحدان ذاتا وو
جودا في الخارج وهما متمايزان في الذهن فقط
فليس في الخارج موجود هو الماهية الانسانية

مثلا وموجود آخر هو التشخص حتى يتركب منهما فرد
والا لم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك
الا موجود واحد اعنى الهوية الشخصية الا ان
العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما
يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل فلا شئ
تمايزها في الوجود الخارجى بهويتهما لا بتشخصاتها
كما يتبادر اليه الاوهام اذا علمت ذلك فنقول
في دفع النقض بانا نختار ان التشخص المقدس الواجب
هو الماهية الكلية مع شئ آخر ونمنع بطلان اللازم
قوله ان تشخص الواجب عينه قلنا بل التحقيق
ان تشخص كل شئ عينه بمعنى انه ليس في الخارج موجود
هو الماهية وموجود آخر هو التشخص بل الموجود
في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها
الى الماهية الكلية فالتشخص اى عقلى نعرض للماهية
الكلية في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج

فلا



فلا منافاة بين ان يكون تشخص الواجب عينه و
بين ان يكون عارضا للماهية فليتنظر فيه فانه من
خفيات الاسرار قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك
لو ترك قوله كذلك لكان اولى قوله فيكون مضايفا له
اى يكون النوع الاضافى مضايفا للجنس ولا احد ان
يقول لما تحقق التضايف بينهما فلا يستقيم اخذ احد
هما في تعريف الآخر قوله وبيان ذلك اى بيان التضايف
بينهما قال الشارح فالماهية منزلة منزلة الجنس انما
قال منزلة الجنس لما سيذكر من ان الجنس هو الكلى و
ان الماهية ملزومة لذلك قوله اشارة الى ما سبق
اشارة الى ما قال بعض الشارحين من ان ذكره
الجنس انما يجب في الحد التام والمقص ماتم اوعى ان هذا
حد تام قال الشارح هي الصورة العقلية من الشئ
قد عرفت ان الصور العقلية كما يطلق على الكيفية
الحاصلة من الشئ في العقل يطلق ايضا على صاحب

تلك الصورة والظاهر ان المراد ههنا هو الثاني تامل
قال الشارح لكن دلالة الالتزام مهجورة لما نمنع ان
يمتنع كون الكلي لازما ذهنيا للماهية فعلى تقدير عدم
مهجورية اللازم الذهني لا يغني ذكر الماهية عن
ذكر الكلي هذا والصواب ان يقال ان هذا
تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع فلا بد
من ترك الكل وذكر الكلي لان الكلي داخل في ذلك
المعنى قياسا على سائر مفهومات الكليات قال الشارح
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض
العام لا يقال ان لكل واحدة من هذه الثلثة ان
كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في جواب
ما هو فكيف يحترز عنه لانا نقول انها يخرج من
حيث انها فصل وخاصة وعرض عام للماهية و
اذا كان لها جنس فهي انواع من تلك الحيثية فلا
يحترز عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج





الجنس العالي ولا بد منه فهو ايضا يخرج بقوله في جواب
ما هو قوله اي الشخص هو النوع الحقيقي الخ فيه اشارة
الى مرجع الضمير في قول الشارح وهو النوع المقيد
بالتشخص اقول هذا التعريف منقوض بذاته وا
جب الوجود الا ان يقال المراد بالشخص ههنا
هو الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات تامل
قال الشارح كلية احتراز عن الشخص فانه عبارة
عن النوع المقيد بصفات عرضية جزئية قال الشارح
واذا حمل كليات مترتبة على شيء يكون حمل العالي
عليه بواسطة حمل السافل اقول لتحقيق هذا المقام
يستدعي زيادة بسط في الكلام فاعلم ان حمل الجنس
القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه
فالجسم مثلا لا يحمل على الانسان الا بعد حمل الحيوان
عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه
جسما خاليا عن الحيوان والجسم الخالي عن الحيوان

استحال حمله عليه واستصعبه الشيخ الرئيس وقال ،،
كيف يكون الحيوان سببا لجسمية الانسان وهو ما لم
يكن جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوان
وا أطنب في تحقيق ذلك ومحصل ما حقق هو ان الجسمية
التي توجد للانسان قبل الحيوان هي الجسمية بمعنى المادة
لا الجسمية بمعنى الجنس فانها لا توجد للانسان الا
وقد تضمن الحيوانية ولو كان الجسمية بمعنى الجنس
وجود محصل قبل وجود النوع لا يحمل عليه بل وجود
ذلك الجسم في النوع هو وجود ذلك النوع لا غير فحيوا
نية زيد مثلا لا يتحقق بدون انسانيته وجسميته ،،
بمعنى الجنس لا يتحقق بدون حيوانيته وانسانيته
وان كان جسميته بمعنى المادة يتحقق بدونهما كما في
النطفة فتحقق الجسمية لزيد لا يكون الا بعد كونها
حيوانا وانسانا فتأمل قال الشارح فقوله قوله
او لما احترز عن الصنف ان قيل ان الصنف لكونه

خاصة



خاصة يخرج بقوله في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا
القيد فالجواب ان الخاصة ينقسم الى ما يقال عليه ،،
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والى ما ليس كذلك
والصنف من الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو
فافهم قوله فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم
النامي الخ فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله
الانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم النامي ،،
والجسم والجوهر قوله فيلزم ان لا يكون الاجناس
البعيدة اجناسا للماهية فلا يكون تعريف الجنس
جامعا لعدم شموله للجوهر والجسم النامي بالقياس
الى الانسان الذي كل منها جنس له قوله ويقال النوع
الاضافي كلي مقول في جواب ما هو الخ فقوله مقول
في جواب ما هو يخرج الصنف والخاصة والعرض ،،
العام والفصل وقوله يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو يخرج الجنس العالي واعلم ان هذا ،،

التعريف لا يرد عليهما يرد على تعريف المص من اكو
الكلي وترك الكل وعدم جامعيته ولاستلزامه عدم
جامعية تعريف الجنس لكنه يتوجه عليه ايضا اخذ
احد المتضايفين في تعريف الاخر **قوله** لانه لو لم يكن
احدهما جزءا للاخر لما كان تمام ماهية الشيء ما به
الشيء هو هو وكان كون الشيء ماهية لشيء مستلزما
لكونه غير خارج عن ماهيته فلو كان لشيء واحد
ماهيتان مختلفتان ولم تكن احدهما جزءا للاخر
لم يكن شيئا منهما تمام ماهيته بل كل منهما جزء من
الماهية تأمل **قوله** والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون
فوق شيء منهما لما مر اى لا يجوز كون النوع الحقيقي
فوق شيء من النوع الحقيقي والجنس لما مر من لزوم
جنسية للنوع الحقيقي ما تحته فان كل واحد من النوع
الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك النوع الحقيقي هو
اخص منه ومشتمل عليه وعلى امر كلي زايد عليه فيلزم

ان يكون



ان يكون النوع الحقيقي والجنس صنفا وهو باطل فلا
يكون النوع الحقيقي الفوقاني نوعا حقيقيا بل سافلا
وهو باطل ايضا **قال الشارح** اما ان يكون اعم الانواع
الخ محصله ان النوع الاضافي اما ان لا يكون واقعا
في سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية او
يكون واقعا فيها وان كان الاول فهو النوع المفرد
وان كان الثاني فهو اعم انواع تلك السلسلة او اخصها
او اعم من بعضها وذلك هو الثلثة الباقية
**قال الشارح** وهي في حقيقة العقل متفقة قال الفاضل
الجلبي لا يلزم من اتفاقهما في الحقيقة ان يكون العقل
نوعا لهما لجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما لهما و
كل منهما نوع منحصر في شخص فلا يتم المثال وان
اريد بقوله وهي في حقيقة العقل متفقة ان يكون
العقل عين حقيقتيهما كان المعنى صحيحا ويتم المثال
الا ان اللفظ لا يفيده اقول اضافة الحقيقة الا

الى العقل بيانه يمكن حمله على المعنى المقصود **قوله**
لان ترتب الانواع سواء يكون هناك نوع الخ
فالجسم النامي نوع نوع والحيوان نوع نوع نوع و
الانسان نوع نوع نوع نوع **قوله** وترتب الا
جناس سواء يكون هناك جنس وجنس جنس الخ
فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم
جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس
**قال الشارح** فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا ان قيل
ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا مفردا على ما ذكر
فيلزم ح ان لا يكون نوعا مفردا ولا يلزم ان يكون
نوعا عاليا فنقول ان الجنس في قوله ان كان جنسا اعم
من المفرد بدليل قوله وان لم يكن جنسا لم يصح
التمثيل الخ ضرورة ان ما لا يكون جنسا لم يكن مفردا
فملخص السؤال ان العقل ان جنسا في الواقع
لم يصح التمثيل الاول لان النوع الذي هو الجنس

لايكون



لا يكون نوعا مفردا لاندراج الانواع ح تحته بل يكون
نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس
العالي وان لم يكن العقل جنسا مفردا ضرورة استلزام
انتفاء العام انتفاء الخاص **قال الشارح** لانا نقول
التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة
بالنوع الخ ومحصله ان التمثيل الاول مبني على فرض
كون العقول العشرة متفقة بالنوع بمعنى ان العقل
تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل منها والتمثيل
الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل
تمام الماهية المشتركة بالقياس الى كل منها وذلك
انما يفهم بقرينة المقام وسوق الكلام فاندفع ما قال
الفاضل الجلبي من انه لا يكفي التقدير الاول في صحة
التمثيل الاول فانه لو فرضت العقول العشرة الخ
متفقة بالنوع والعقل عرض عام لها لا يلزم كون
العقل نوعا بل يجب مع ذلك اعتبار كون العقل تمام ما

ماهيتها وكذلك لا يكفي في صحة التمثيل الى كونها مختلفة
بالحقيقة لجواز كون العقل عرض عاما لها لا جنسها
القريب بل يجب مع ذلك اعتبار كونها جنسا قريبا لها
وامثال هذا الاعتراض على ذلك المحقق الكامل لا يليق
لمثل هذا المدقق الفاضل قوله وبين كل واحد
من النوع العالي والمتوسط وكل واحد من الجنس
المتوسط والسافل عموم من وجه اما بين الجنس
المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معا في الجسم و
تحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي
وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في
اللون فانه نوع عال بالقياس الى الكيف وجنس
سافل اذ تحته انواع لا الاعالي واما بين الجنس
المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الجسم
النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط
وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في

في الحيوان



في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي
فلتحققهما معا في اللون فان فوقه جنسا وهو الكيف
ولا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه
نوع لان الكيف فوقه وليس له جنس فان الكيف
فوقه العرض وهو عرض بالنسبة اليه وتحقق
الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان
وتحقق النوع العالي بدون الجنس السافل واما
بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما
معا في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع
المتوسط في اللون وتحقق النوع المتوسط بدون
الجنس السافل في الجسم النامي قال الشارح وقد
ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد
ذلك في صورة دعوى اعم قال المص في شرح
الملخص بعض المتقدمين من المنطقيين زعموا ان

ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل اضافي
فهو نوع حقيقي حتى يلزم منهما ان يكون النوع الحقيقي
اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل
ذلك في كتاب الشفاء وقال الحق انه ليس شيء من
النوع الحقيقي والاضافي اعم من الآخر مطلقا و
احتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الآخر مطلقا
لامتنع ان يصدق الاخص بدون الاعم لكن كل
واحد منهما يصدق بدون الآخر هذا كلامه وهو
يخالف ما ذكره الشارح بعض المخالفة قال الشارح
واما وجود النوع الاضافي بدون النوع الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة اعلم ان المقصود بيان
النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع
باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات الوجود الاضافي
بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة انواع حقيقية
بالقياس الى حصصها لان كل كلي نوع حقيقي بالقياس





الى حصصه التي لا تزيد عليه الا بامور عرضية
في كل ما كان اضافيا فهو حقيقي بدون العكس
فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا
يتم الرد على القدماء في صورة دعوى اعم
قال الشارح واما وجود النوع الحقيقي بدون
النوع الاضافي فكما في الحقائق البسيطة الى قد
يقال الملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع بان
التركيب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية فالحق
ما افاده القدماء والفضل للمتقدمين قال الشارح
المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول
عنها بالمطابقة لما اعتبر المقولية في جواب ما هو
في تعريف بعض الكليات وجب التعرض لبيانه و
لو قال المقول في جواب ما هو هو الماهية المسئول
عنها المذكورة بالمطابقة لكان اولى وانسب
لما ذكر في جزء المقول من قوله فان كان مذكورا في

في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه
بالمطابقة قوله وهذا في جواب اعلم ان ذكر الحد
في جواب ما هو انما هو باعتبار انه نفس الماهية
المحدودة التي طلب تحديد معرفتها بخصوصيتها لا
باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو
مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث
انه عين المحدود وحقيقته وذلك لان السؤال بما هو
انما يكون عن نفس الشيء لا عما يوجب تصوره
تصوره فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان ولا
يحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق
اذ فيه تفصيل مستغنى عنه فليتدبر قوله تخصيص
الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه الخ جزء
المقول المذكور في الجواب بالمطابقة يسمى واقعا
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق
ما هو اي طريق يوصل بما سئل عنه بما هو وجزء المقول

المذكور



المذكور في الجواب تضمنا يسمى داخلا في جواب ما هو
وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين لان
الواقع انسب بالمدلول المطابقي فانه المستقل
في المدلولية والوقوع في الطريق والمدلول
التضمني تابع له في المدلولية والوقوع في الطريق
والداخل انسب بالمدلول التضمني الذي هو جزء
المدلول المطابقي وقوله المناسبة مرعية اي الملحوظة
الباعثة على الاصطلاح فافهم قوله والتحقيق انه
مقسم له بمعنى انه يحصل قسميه لا يحصل قسمين وذلك
لان الفصل اذا اقترن بالجنس ميزه وحصله نوعا
فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى القسمين
ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا في كل منهما مقوما
لهما فاعلم ذلك قال الشارح فنقول الجنس العالي
جاز ان يكون له فصل الخ لما بين مراتب الانواع
والاجناس اراد ان يبين نسبة كل من الفصل المقسم

والمقوم الاكمل مرتبة من من ابنهما ولما جعل النوع

المفرد والجنس المفرد من من ابنهما ناسب التعرض اليهما

ايضا لكن عدم التعرض اليهما اما لاحالة النوع

المفرد على المقايسة بالنوع السافل والجنس المفرد

على المقايسة بالجنس العالي واما لعدم دخوله في

المراتب حقيقة **قال الشارح** جميع مقومات العالي

مقومات السافل هذا الكلام انما يظهر على تقدير

جواز ان يكون لجنس الاجناس فصل مقوم

بناء على تقدير جواز تركب الماهية من الامرين //

المتساويين ولو قال لانه قد ثبت ان العالي مقوم

للسافل الخ لكان اشمل **قوله** كان جميع مقوماته فصولا

كانت او اجناسا العالي اذا كان جنس العالي كان

مقوماته فصولا واذا كان غيره يكون مقوماته

الجنس والفصل **قوله** لان الكلام في المقومة فان

المقصود بيان عدم تقوم الفصول المقومة //





للسافل بالنسبة الى العالي لا عدم تقوم السافل للعالي

فلابد من حمل المقومات الفصلية وان يقال محصل

الكلام ان الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي

لا يبقى الفرق بينهما هذا ولا يذهب عليك انه يصح

حمل المقومات في قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات

العالي على الفصول المقومات وان عدم الفرق يلزم

ايضا لان التمايز بين العالي ليس الا بالفصول

وقد ثبت ان الفصول المقومة للعالي مقومة للسا فل

فلو تحقق العكس للزوم عدم الفرق فليتدبر ثمت

**قال الشارح** فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم

تصوره تصور الشيء الخ اي ما يستلزم تصوره //

تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره تصوره

على وجه يمتاز به عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم

تصوره تصور الشيء بالكنه يستلزم تصوره على

وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا //

نقول ان المقصود بالذات في القسم الاول هو
الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له و
المقابلة بالنظر الى المقصود من كل منهما قيل هذا
التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على
نفسه واخصيته على نفسه وان لم يصدق يلزم عدم
انعكاس التعريف لخروج هذا الفرد منه واجيب
بانه ان اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو
اى من غير اعتبار وصف المعرفية فلا نم انه يلزم من
عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هذا
المفهوم من حيث هو ليس بفرد من المعرف وان
اريد بها هذا المفهوم من حيث هو المعرف فلا نم
انه يلزم من صدق التعريف عليه صدق الشيء على
نفسه واخصيته عن نفسه اذ هذا المفهوم من
حيث هو هو مساو للمفهوم المعرف ومن حيث انه
معرف المعرف اخص من المعرف ومن هذا المساوى

له فافهم



له فافهم **قوله** ومع هذا القيد لا ينتقض بان
تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه قال
بعض الافاضل لا حاجة الى هذا القيد لدفع هذا
النقض فان استلزام المعرف تصور المعرف تصور
معرفه مم فان تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره
مفصلا وانا اقول ان تحقق تصور المعرف من
حيث هو معرف ليس الا بعد تصور معرفه فتصور
الشيء الحاصل من التعريف مجملا لا يكون الا بعد
تصور معرفه مفصلا فقد يستلزم تصور المعرف
تصور معرفه كاستلزام المعلول للعلة تدبر **قوله**
كما في الحد التام فان التصور المكتسب منه
تصور بالكنه **قوله** وليس شيء لانه اذا لم يكن بعض
الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا وذلك لان تصور الماهية المحدودة
ليس الا تصور اجزائها فان جميع الاجزاء والحدود

شئ واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال
والتفصيل فاذا استحضرت الاجزاء في الذهن
مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان كل
واحدة من تصورات مجموع الاجزاء مرة على
حدة يشاهد بها جزء من اجزاء الماهية تفصيلا
وكان مجموع تصورات الاجزاء بمرآة على حده
يشاهد بها مجموع الاجزاء التي هو نفس الماهية
المحدودة مجملا فكان تصورات مجموع الاجزاء
تصور للحد ومجموع تصورات الاجزاء تصور
المحدود مجملا فان قيل الاجزاء المتصورة مفصلا
بغير الكنه من اى اقسام التعريف فنقول اذا لم
يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كل منها
معلوما بوجه من الوجوه الذاتية كان حدا ناقصا
وان كان كل منها معلوما بوجه من الوجوه
الوضعية او بعضها معلوما بالوجه الذاتي

وبعضها



وبعضها بالوجه الوضعي كانت رسما قال الشارح
والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا
لا يقال لانه ان تصور الاعم من الشئ يستلزم تصور
ذلك الشئ وان تصور الاخص من الشئ يستلزم
تصور ذلك الشئ بل قد يتصور الاعم من الشئ بدون
ذلك الشئ وقد يتصور الاخص من الشئ بدون
ذلك الشئ فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول
محصل مفهوم التعريف على تحقيق هو ما يستلزم تصوره
بطريق النظر تصور الشئ ولا شك ان تصور الاعم
من الشئ وتصور الاخص من الشئ يستلزمها
بطريق النظر تصور ذلك الشئ فافهم قوله سواء
كان مع التصور الخ وانما قيد التصور بالوجه لان
المقصود بالذات من الموصل الى التصور بالكنه
هو الاطلاع على الذاتيات وللتصريح بان تحقق
قسمي التميز لايكون الا في التصور بالوجه قال الشارح

ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا
لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما فان
قيل ان كل معرف فهو يستلزم تصوره امتياز
الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله تصور الشيء
مستدركا فالجواب انه انما ذكر ذلك للتنبيه على ان
المقصود الاصلي من التعريف قد يكون هو الا
طلاع على الذاتيات لا الامتياز **قال الشارح**
فان تصوراتها اي لا يستلزم تصوراتها
حقيقة الشيء بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة
الشيء على وجه يمتاز عن جميع ما عداه **قال الشارح**
والشيء لا يعلم قبل نفسه لا يقال جاز ان يكون الشيء
معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر
لانا نعني الشيء الواحد باحد الاعتبارين مغاير
له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه **قال
الشارح** ولا يبعد ان يكون قال المولى العلامة الحلي





ان اراد انه لا شيء من الاعم والاخص والمباين
يستلزم تصوره تصور كنه اخصه او اعمه او مبا
ينه له فذلك مم وذلك لجواز ان يكون لبعض ما
هو عام او خاص او مباين خاصية تقتضي ان
ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه اخصه
في الاول واعمه في الثاني ومباينه في الثالث كما
يجوز ان يكون من خواص الشيء ما له خاصة تقتضي
ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه ذلك
الشيء ولم يقم دليل على امتناع ذلك كليا وان ارا د
انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمبا
ين الى تصور كنه للخاص والعام والمباين ليس
بكلي لقيام النقض في بعض المواد وقوانين
التعريف كلية وذلك صحيح لكن المساوي في الصدق
ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها
تصور كنه ما هي خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه

الكلي ليس الا في قسم واحد من المساوي وهو
الحد التام واما باقي اقسامه من الحد الناقص
والرسم التام والناقص فلا يفيد تصور كنه الما
هية على الوجه الكلي فكان من الواجب اخراج
المساوي عن المعرفية ونقول اراد الشق الثاني
قوله لكن المساوي ايضا كذلك الخ قلنا انما يرد
ذلك لو كان اعتبار المساوي مطلقا لاستلزام
تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما
هو لاستلزام تصوره تصور كنه الماهية او
امتيازه الماهية عن كل ما عداه كما صرح به وكل
منها كلي بالنسبة الى ما نسب اليه من اقسام
المساوي **قوله** بان يكون بين المتباينين الخ
يعني يحتمل ان يكون بين المتباينين خصوصية
تقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احدهما الى الآخر
مع التميز في الجملة او مع التميز التام فقوله بان يكون





بين المتباينين الخ متعلق بالاحتمالين فان قيل
نسبة المتباينين الى كل من المتباينات على السوية
فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها دون
بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا نسلم ذلك ولا بد
لهذه الكلية من دليل **قوله** فانه كلما تحقق الخاص
الخ يعني كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق
الخاص في الخارج اذ انتفاء تلك الشروط يستلزم
انتفاء العام وانتفاء العام مستلزم انتفاء
الخاص فافهم **قال الشارح** فكل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وبالعكس يعني لما وجب التساوي
بين المعرف والمعرف ومرجع التساوي الى موجبتين
كليتين وكل ما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم
صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وكل
ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق

عليه المعرف اى الحد والرسم قال الشارح اى متى
وجد المعرف وجد اى متى وجد المعرف اى الحد والرسم
وجد المعرف اى المحدود والموسوم ولما كانت هذه
الكلية عين الكلية الاولى فيكون مستلزمة للمنع
قال الشارح والانعكاس التلازم في الانتفاء اى
الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية القائلة متى
انتفى المعرف اى الحد والرسم انتفى المعرف اى ال
المحدود والموسوم وهذه القضية الكلية لازمة
للكلية الثانية لازمة لها فانه اذا صدقت القضية
الكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف
اى المحدود والموسوم صدق عليه المعرف اى
الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهى القضية
القائلة كلما لم يصدق عليه المعرف اى الحد و
الرسم لم يصدق عليه المعرف اى المحدود والمو
سوم وهى عين الكلية القائلة متى انتفى المعرف

انتفى



انتفى المعرف قال الشارح وبالعكس اى اذا صدق
قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم
لم يصدق عليه المعرف اى المحدود والموسوم صدق
عكس نقيضه وهى القضية القائلة كلما صدق
عليه المعرف اى المحدود والموسوم صدق عليه
المعرف اى الحد والرسم قال الشارح والحد التام
ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الا
نسان بالحيوان الناطق الخ والظاهر ان يقال
كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وقد يقال
لما جوز المص رح تركب الماهية من امرين متسا
ويين او امور متساوية فينبغي ان يقال ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او
بامرين متساويين او امور متساوية ونقول
انما لم يقل ذلك لان تحقق تلك الماهية لم يتحقق
بل هو مبنى على احتمال عقلى استدل على بطلانه

قوله وكثيرا ما يقع الخ فان كثيرا ما يعرض على ارباب
العربية والاصول بان حدكم هذا ليس يشتمل
على تمام الذاتيات فيقع المعترض في الغلط للغفلة
عن الاصطلاحين قوله وانما ذكر في باب الكليات
اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان يقال لما كان
البحث عن الكليات لاعتبارها في باب التعريفات
والعرض العام لا اعتبار له في باب التعريفات
التي هي المقصودة فلم ذكر في مباحث الكليات
التي يتوقف عليها التعريفات قوله والعرض //
العام قد يفيد التميز الخ ههنا بحث وهو ان //
العرض العام هو عرض عام لا يفيد التميز //
اصلا فالماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا
يفيد التميز اصلا بل من حيث انه خاصة اضافية
قوله على ان اللازم الخ ان لا يكون الى ما ذكرنا
من عدم افادة التميز اصلا يدل على ان لا يكون





جزء معرف من جهة التميز قوله لكنه اقوى من //
الخاصة وحدها يعني ان المركب من العرض العام
والخاصة اقوى من الخاصة وحدها لافادة التميز
ما يفيد البسيط مع امر آخر هو الاطلاع على شيء
بما هو عرض له او تميز الشيء عن بعض ما عداه
قوله لكنه اخص من الفصل وحده اي المركب من
العرض العام والفصل اخص من الفصل وحده
لاشتماله على امر زايد وهو الاطلاع على الشيء
بما هو عرض له او التميز على وجه آخر على ما ذكره
قوله هو اخص من العرض العام والفصل فان //
كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول
يشتمل على الخاصة والمركب الثاني يشتمل على العرض
العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل
به الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له لكن الاطلاع
الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع //

الحاصل من العرض العام بوجه غير مخصوص و
الخاصة يفيد التميز ايضا عن كل ما عداه والعرض
العام لا يفيد التميز الا عن بعض ما عداه على ما
ذكره **قال الشارح** وطريق الحصر في الاقسام
الاربعة اى طريق الحصر في الاقسام الاربعة
على وجه يدخل فيها تمام اقسام المعرف من الا
قسام المذكورة وغيرها هو ان يقال التعريف
اما ان يكون بمجرد الذاتيات اولا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات و
هو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات الجنس
والفصل او الامور المتساوية او ببعضها وهو
الحد الناقص سواء كان البعض الجنس البعيد
والفصل القريب او الفصل المميز عن المشاركات
الجنسية او الوجودية وان لم يكن بمجرد الذاتيات
فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم

التام



التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص سواء كان ذلك
الغير الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة
او العرض العام والفصل او الفصل والخاصة او
الخاصة وحدها واعلم ان بين ما ذكره الشارح في هذا
المقام من بيان الاقسام وبين ما ذكره في الخاصة
من ان الصواب الخ بعض المخالفة **قال الشارح**
وهى اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف
الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون
العلم باحدهما الخ اى يساوى الشئ للشئ توضيح الكلام
في هذا المقام هو ان الخلل الواقع في التعريف اما
ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما
يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك
بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة
بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية
والمجازية والمشتركة فان ذلك يخل بالغرض من

التعريف واما الكل فاما ان يكون الخلل مشتركا بين
الحدود والرسوم او مختصا باحدهما اما الاول و
سواء يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فهو
كالخلل الواقع في التعريف بما يساويه في المعرفة والجهالة
والواقع في تعريف الشيء بما هو اخفى كقولك في تعريف
النار انها الاسطقس الشبيهة بالنفس فان النفس فانه
اخفى عند العقل من النار والواقع في تعريف الشيء
بنفسه كقولك في تعريف الحركة الأينية انها النقلة والواقع
في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او
بمراتب والامور المذكورة مرتبة في الخلل فالخلل
الاول اقل من الكل لانه في الاول لما كان العلم
بالمعرف والمعرف معا كان العلم باحدهما مستلزما
للعلم بالآخر وهو مظنة جواز تعريف احدهما بالآخر
بخلاف الكل فان الجهل بالمعرف اقل من الجهل بالمعرف
فكان ذلك تعريفا لاحد المجهولين بما هو اشد جهلا



من الآخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف كما تكون في
الاول فانها في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام
وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها والكل من الثالث
لان الثاني ايضا مظنة لجواز التعريف وان كان كل
واحد من المعرف والمعرف مجهولا الا ان احدهما مغاير
للآخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث
اقل من الرابع لان الثالث يستدعي تقديم الشيء على نفسه
بمرتبتين والرابع يستدعي تقديم الشيء على نفسه بمراتب
فان قيل لا نم ان الوجوه المذكورة من الخلل مشترك
بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن
وقوع شيء منها في الحدود والتالي باطل فان التعريف
بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء المساوية له واذا
كان كذلك فكان وقوع شيء من الامور المذكورة
في الحدود محالا فالجواب عنه ان المراد منه مع تحقق
وجه من وجوه الخلل لا يكون المذكور في مقام التعريف

صدا ولا رسما اما الاول فلما ذكر من ان الحد لا يكون
الا بالجزء واما الثاني فلان الرسوم لا بد فيهما من الخواص
اللازمة البينة فلا بد من المغايرة والاعرفية و
اما الامور المختصة بالحدود فكذكر الخاصة مقام
الفصل واما الامور المختصة بالرسوم فكذكر الفصل
مقام الخاصة قوله وهذا اذا لم يجعل الخ اى كون الحركة
والسكون في مرتبة واحدة من العلم والجهل انما هو
على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل
التضاد فان الحركة كون في آنين في مكانين و
السكون كون الشيء في آنين في مكان واحد وهذان
المفهومان الوجوديان المتضادتان متساويان
في العلم والجهل واما اذا كان بينهما تقابل العدم
والملكة فيكون السكون اخفى لان الاعدام
تعريف بالملكات وانت خبير بانه قيل كالاخرين
المتضادين لكان اولى تمت الكتاب بعون الله





وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة
الطيبة المقبولة بين الائمة في شهر جمادى الاولى
في يوم ١٥ في يوم آدينه في وقت الضحى
في مدرسة طورنج في خدمة صلح الدين
خواجه من يد عبد الضعيف المذنب المحتاج
الى رحمة ربه وشفاعة نبيه محمد وآله
اجمعين ومنع الله الوقوع عن طريق
الضلالة والشوان وحفظهم
من الشر الشيطان وترك
الايمان شعبان بن مصطفى
سليمان ... بعون
الله الملك الاو...